تأريخ أم تلفيق...؟!

ردّ على إفتراءات د. جمال رشيد

ژیوار محمد عبدالكريم المدرّس





تـأريخ أم تلفيق؟

رد على إفتراءات د. جمال رشيد

تأريخ
أم
تلفيق؟!

رد على إفتراءات د. جمال رشيد

زيوار محمد عبدالكريم المدرس

تقديم

محمد الملا عبدالكريم



اسم الكتاب: تأريخ أم تلفيق رد على د. جمال رشيد
اعداد: ژيوار محمد ملا عبدالكريم
النشر: مكتب التفسير للنشر والاعلان / اربيل
التصميم الداخلي: شنو حمدامين
خط الغلاف: نوزاد كويى
الغلاف: أمين مخلص
الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

رقم الايداع في المكتبة العامة (١٤٤٠) سنة ٢٠١١

التفسير
للنشر والاعلان
اربيل - شارع المحاكم - تحت بناية فندق شيرين بالاص
ت: ٢٢٢١٦٩٥-٢٢٣٠٩٠٨-٢٥١٨١٣٨
موبايل:٠٧٥٠٤٦٠٥١٢٢- ٠٧٧٠١٣٨٧٢٩١
www.al-tafeer.com
tafseeroffice@yahoo.com
altafseero@hotmail.com
tafsseroffice@maktoob.com

تقديم

محمد الملا عبدالكريم

تسنى لي أن اطلع على صفحات من المجلد الثالث والأخير من كتاب الدكتور جمال رشيد أحمد المعنون (ظهور الكرد في التاريخ) وتحتوي تلك الصفحات مواضيع أكثر ما تطرق اليها، لغايات معينة، المستشرقون الغربيون ومن يحذو حذوهم، ممن يبحثون بين ثنايا الكتب الإسلامية القديمة في أحداث تتعلق بالإسلام وتاريخه وينبشون فيها للعثور على موارد يتخذونها مجالات للطعن في مقدسات المسلمين لاخدمة للعلم والحقيقة، بل رائدهم الفعلي أن يدلوا بدلوهم في المهمة غير النبيلة , مهمة إنجاح الحملة الإستعمارية التي كانت ومازالت حامية الوطيس تحت عناوين شتى على البلاد الإسلامية منذ أمد بعيد، متوسلين بكل وسيلة حتى وإن كانت نشر الأكاذيب والأباطيل وكانت مجافية للواقائع التأريخية وذلك بغية بعث الشكوك في نفوس المسلمين إضعافاً لروحهم المعنوية وتحقيقا لغايتهم في الإستيلاء على ديارهم.

لقد كان الجدير بحامل شهادة الدكتوراه في التاريخ مؤلف كتاب (ظهور الكرد في التأريخ) أن يخصص كتابه كله للموضوع الذي عنونه به، لا أن يتطرق إلى مواضع لا تمت إلى ظهور الكرد في التاريخ بصلة، مقتبساً تلك المواضيع من بحوث بعض المستشرقين المغرضين الذين كرسوا جهودهم لخدمة الغايات والأغراض الإستعمارية من جهة، ومن كتابات المدعو (الدكتور المقريزي) في مؤلفه المليىء دساً وحقداً ولؤماً على الإسلام، والذي سماه (المجهول في حياة الرسول) من جهة أخرى، دون أن يشير بكلمة واحدة إلى المصدر الذي إقتبس منه !! منتحلاً لنفسه ما ذهب هو إليه

إن كان له أصلاً !!.

لقد ملأ الدكتور الجزء الثالث من كتابه بالحديث عن النبِي الكريم صلى الله عليه وسلم ونسبه وكتابه وقارن فيه بين المسيحية والإسلام فيما يتعلق بحقوق المرأة زاعماً أنها في الأولى اكثر بكثير بما لايقاس في الثانية !! الى غير ذلك من الأمور التي ليس لها أدنى صلة بظهور الكرد في التاريخ.. ففيم كان يرى الدكتور مصلحة شعبه الكردي؟ وأي صلة بين ظهور الكرد في التأريخ وبين هذه المواضيع التي لم يأت فيها المؤلف بحقيقة واحدة كما أثبت ذلك في رده إبني الشاب الذي لم يكمل الثالث المتوسط من دراسته ولم يتجاوز العقد الثاني من عمره.

إني آمل مخلصاً من الدكتور أن يعيد النظر في ما ذهب إليه في كتابه الذي لايعتبر في الكثير من مواضيعه ثروة تضاف إلى ثروة الشعب الكردي الثقافية، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والإعتراف بالخطأ صفة حميدة تظل تذكر لمن يقوم بها مقرونة بالثناء عليه، لاسيما وأن ذلك من صميم البحث العلمي وفي مصلحة شعبه الكردي الذي يعتبر جزأً أساسياً لايتجزأ من الأمة الإسلامية التي لم يجد الكرد منها إلا الخير. آمل أن لايخيب ظني هذا فيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعريف موجز بكتاب (ظهور الكرد في التأريخ)

يتألف كتاب الدكتور جمال رشيد (ظهور الكرد في التأريخ) من ثلاث مجلدات ضخمة، ففي المجلدين الأول والثاني يجري الحديث عن تأريخ الامة الكردية ونشأتها و تأريخ إماراتها وأبرز معالمها، وكذلك الجزء الثالث منه حتى الصحيفة التسعين بعد الثلاثمائة .. ثم وبأسلوب مفاجيء ومن غير سابق مقدمات و ممهدات ينتقل بك بعيداً إلى عالم آخر حيث الحديث عن الإسلام دون أن يكون للموضوع صلة بسابقه، فأنت تقرأ في كتاب عن القومية الكردية وخلفية نشأتها يقع في مجلدات ثلاث ضخمة وإذا بالكاتب ينتقل بك بعيداً إلى عالم آخر! حيث الحديث عن دين من الأديان متناولاً إياه بالنقد اللاذع طاعناً في شريعته منتقصاً من رسوله.

وليت ذلك من نتاج فكره وثمار جهده، إلا أنه وللأسف قام بنسبة مجهود الآخرين لنفسه دون إشارة إلى ذلك، فأكثر محاور الدكتور جمال التي ذكرها في كتابه إنما هي لآخرين قام بنسبتها لنفسه مضيفاً على عباراتها بعض الجمل من عنده.

وأكثر ما ذكره الدكتور جمال في كتابه إنما هو في الواقع لكاتب نصراني تستر باسم الدكتور المقريزي[1]. فقد نقل عنه الدكتور جمال نصوصاً كثيرة منها حرفاً

١ـ المقريزي إسم مستعار أطلقه على نفسه رجل نصراني خيفة أن تكشف هويته، وهو وإن لم يشر إلى نصرانيته إلا أن اللبيب يكتشف ذلك من خلال أسلوبه، فنرى المقريزي في كتابه يخاطب الرسول محمد عليه الصلاة والسلام قائلاً: ((ترى ماذا سيفعل بك عيسى؟ بالتأكيد سيعذبك ويعذبهم ومن يقرأ الانجيل منكم سيتأكد من سوء المصير إن لم تتوبوا وتتبعوا الحق في الإنجيل)) ((المجهول في حياة الرسول ص١٣٠)) فقائل هذا الكلام بالتأكيد لايمكن أن يكون مسلماً ولا ملحداً فهو يؤمن بألوهية يسوع المزعومة الذي زعموا أنه صلب على الخشبة!!. و هذا هو الأسلوب الجديد لجماعة التنصير في أيامنا هذه فهم ينتحلون أسماء مسلمين ويدعون أنهم كانوا شيوخاً وعلماء فتركوا الإسلام كـ ((عباس عبدالنور)) و((كامل النجار)) و ((أبي

ونصاً،ومنها فكرة ومعنى، ومنها ما أضاف عليها من غير أن يشير إلى نقله الكلام منه، موهماً أنه كلامه!.

فلأجل هذه اللا أمانة العلمية والنقل عن الآخرين دون إشارة، نجد الدكتور ينقل عن طائفة من الكتب دون أن يشير إليها في مصادره ككتاب (السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي) و (الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني) و (نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري)[١] و (حسن الأسوة)[٢]. وكذا (الملل والنحل للشهرستاني)[٣] و (تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي)[٤] و (تاريخ الطبري)[٥] و(تفسير القرطبي)[٦]. و(تاريخ اليعقوبي) و كتاب (النظر) لإبن يقطان[٧]و كتاب (الغدير لعلي الأمين)[٨].و كتاب القس النصراني المسمى بـ(الجهول في حياة الرسول)[٩] وكتاب (تاريخ مكة)[١٠] للدكتور الخربوطلي و تفسير (تنوير المقباس المنسوب) لإبن

موسى الحريري)) و((الشيخ المقدسي)) وغيرهم. وما المقريزي إلا واحدٌ منهم وعضو من اعضاء مؤسستهم !

وكتابه هو ((الجهول في حياة الرسول)) مليىء بالمسبات والشتائم والإفتراءات، ونحن بصدد الرد عليه قريباً إن شاء الله تعالى نسأل الله أن ييسر لنا إكماله.

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:٤١١/٣).
٢ـ المصدر السابق: ٣/ ٤٥٢).
٣ـ المصدر السابق: ٣٨٤/٣
٤ـ المصدر السابق: ٤١٧/٣).
٥ـ المصدر السابق: ٤٢٩/٣).
٦ـ المصدر السابق (٤١٤/٣).
٧ـ المصدر السابق/٤٥٢/٣).
٨ـ الصدر السابق: ٣/ ٤١٦).
٩ـ المصدر السابق:(٣-٣٩١ - (٣٤-٣١).
١٠ـ المصدر السابق: ٣/ ٣٩٠)

عباس[١] و كتاب (فضائل القرآن) لإبن الضريس[٢]. وكتاب (في الشعر الجاهلي) للدكتور طه حسين.[٣]

و(النص المؤسس ومجتمعه) لخليل عبدالكريم[٤].

كل هذه الكتب نقل عنها الدكتور جمال دون أن يضعها في قائمة المصادر على غرار سائر الكتب التي نقل عنها ووضعها في قائمة مراجعه التي إعتمد عليها في

١ـ المصدر السابق: ٣/ ٤١١). وهذا التفسير نسبته لإبن عباس رضي الله عنه غير صحيحة، وهو من طريق السُّدّي عن الكلبي عن أبي صالح عن إبن عباس. وهذه السلسلة أي (السُّدّي عن الكلبي عن أبي صالح) تُعرف بِسلسة الكذب .أنظر تدريب الراوي للسيوطي الصفحة(١٨١). وأهل العلم يشكون في نسبته لإبن عباس رضي الله عنه. أنظر التفسير والمفسرون للذهبي (٢/٢٠).

ومن العلماء من يُشكّك أصلاً في نسبة الكتاب لمؤلفه وجامعه الفيروز آبادي، كالعلامة الشنقيطي

والذي يروي التفسير كما مر السدي الصغير وهو كذاب. قال الإمام الذهبي: محمد بن مروان السدي الكوفي، وهو السدي الصغير. يروى عن هشام بن عروة والأعمش. تركوه وآتهمه بعضهم بالكذب. وهو صاحب الكلبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٧/٧)

قال جرير بن عبدالحميد: السدي الصغير كذاب. (الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٣٦٤.

وَقَال يحيى بن مَعِين: ليس ثقة.(تاريخ الخطيب: ٣/ ٢٩٢.)

وَقَال محمد بن عَبد الله بن نمير: ليس بشيءٍ. المرجع السابق: ٣/ ٢٩٢.)

وَقَال يعقوب بن سفيان الفارسي: ضعيف، غير ثقة. (المعرفة والتاريخ: ٣/ ١٨٦.

وَقَال صالح بن محمد البغدادي الحافظ: كان ضعيفاً. وكان يضع الحديث أيضاً.،(تاريخ الخطيب: ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣

وَقَال أبو حاتم: ذاهب الحديث، متروك الحديث، لا يكتب حديثه البتة. (الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٣٦٤.

وقَال البُخارِيُّ: لا يكتب حديثه البتة (الضعفاء الصغير، الترجمة ٣٤٠.).

وأيضا فيه محمد بن السائب الكلبي وهو الآخر كذاب. ضعفه أهل العلم. (ميزان الإعتدال:٥/ ٤٦٥).

وعليه فنسبة هذا التفسير للصحابي الجليل إبن عباس رضي الله عنه غير صحيحة.

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٧)

٣ـ المرجع السابق (: ٣/ ٣٩٠)

٤ المرجع السابق (٣/٤١٤)

كتابه!.

مما يدل كقرينة على نسبته مجهود الاخرين لنفسه, فلو أنه كان كاتباً لهذه المواضيع ومستخدما لتلك المصادر لثبتها ضمن مصادره التي إعتمد عليها في كتابه كما ثبت غيرها من المصادر والمراجع!.

هذا وقد ذكر الدكتور جمال أسماء بعض الكتب التأريخية الإسلامية ودونها في قائمة مراجعه إيهاماً للناس كي يعتقدوا أن هذه المواضيع هو من كتبها لكنه ما أفلح في ذلك فقد أخطأ في كتابة عناوينها وأسماء مؤلفيها !مما يدل دلالة قاطعة على أن الدكتور ليس له سابق معرفة بهذه الكتب ولا بمؤلفيها ولم يطلع عليها أصلاً!.

بيان بعض مغالطات الدكتور

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر أن الدكتور يسمي كتاب الطبقات الكبرى لإبن سعد بـ (الطبقات الكبرى لأبو سعد).[١]

وكذلك نجده في غير مكان من كتابه يسمى الإمام إبن عبد البر صاحب كتاب (الإستيعاب في معرفة الأصحاب) (أبو عبد البر)[٢]! ونجده يختلط في نسبة الكتب إلى مؤلفيها فينسب كتاب (العقد الفريد) للتيجاني[٣] علماً أن مؤلفه إبن عبد ربه! و ينقل الدكتور عن كتاب (الإتقان للسيوطي) ويسمي مؤلفه بحافظ جلال الدين، قال الدكتور جمال: (فبالإستناد على كل من إبن الضريس في كتابه" فضائل القرآن" وحافظ جلال الدين).[٤] وهذا خطأ من الدكتور فلم يكن إسم السيوطي

١ـ المرجع السابق: (٣/٤٠٢ – ٤٠٣ – ٦٩٩)

٢ـ ظهور الكرد في التاريخ (٣/٤٠٢ – ٩٦٦)

٣ـ المرجع السابق (٣/٤٠٥- ٤٥٢ -٧٠٠)

٤ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٧)

(حافظ جلال الدين) بل إن إسمه عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين الأسيوطي نسبة إلى قرية أسيوط وهي مدينة في صعيد مصر. و الحافظ يطلق كوصف ولقب لا كإسم يعرف به الشخص. قال الحافظ إبن حجر: فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً

١ـ الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢ـ والمعرفة بطلبات الرواة ومراتبهم.

٣ـ والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك مما لا يستحضره مع إستحضار الكثير من المتون .فهذه شروط إذا إجتمعت في الراوي سموه حافظاً[١].

ونجده أيضاً ينقل عن كتاب (البداية والنهاية للحافظ إبن كثير) ويسمي مؤلفه بإبن الكثير![٢]. وهكذا نجد نصوصاً أخرى كثيرة أخطأ فيها الدكتور جمال عزفنا عن ذكرها خشية الإطالة[٣].

ولا تقتصر أخطاء الدكتور جمال ولاعلمية كتابه عند هذا الحد بل تتجاوز إلى ما بعد ذلك فنجده لا يفرق في كتابه بين القرآن والحديث وبين المذكر والمؤنث!فيقول: (لم يستطع محمد أن يخفف من سلطات أرباب الأسر ويحول القضايا الإجتماعية إلى السلطات القضائية فالتزم بمحتوى الآية التي تقول: فآتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وآ ستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فآضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم

١ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١٦٨)

٢ـ المرجع السابق: ٣/ ٧٠٠)

٣ـ ينظر ظهور الكرد في التأريخ:٣/ ٣٩٠- ٤٠٣-٤١٢-٤٢٤-٤٣٢-٤٣٣- ٤٣٤ - ٤٤٥-)

كسوتهن ورزقهن بالمعروف)[١].

وهذا خطأ فاحش من الدكتور فهذا النص ليس آية من القرآن الكريم كما توهمه إنما هو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أخرجه الامام مسلم في صحيحه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ[٢].

ولم يكتف الدكتور بجعل هذا الحديث النبوي آية قرآنية بل وحرف إحدى جمله المهمة فحذف أداة النفي(لا) من جملة (أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا) وجعل المنفي مثبتا!! .

والسبب في كل ذلك يعود إلى عدم تمكنه من اللغة العربية وقلة بضاعته فيها!.

وكذلك نجد الكتور يعرف لنا عدة المرأة بقوله: (وعدة أيام المرأة أيام قرونها (حيضها) ومعدتها)[٣]. وهذا خطأ شنيع وقع فيه الدكتور!إذ أن حيض المرأة أيام "قرئها" لا"قرونا" كما ذكر! وكذا الحيض "عدتها" لا "معدتها"،فالقضية لا تتعلق بالمعدة والجوع وما إليهما!.

ونجد الدكتور لايفرق بين المذكر والمؤنث فيكتب قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾النساء ٣٦.كما يلي: ﴿والذين تخافون نشوزهن ﴾!.

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٣٨

٢ـ صحيح مسلم برقم(٣٠٠٩)

٣ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٤١/ ٣١٦)

وهكذا شأن كتاب الدكتور في العديد من مواضعه فهو مليء بالأخطاء النحوية والكتابية ومحشو بكثرة الخيانات العلمية والمغالطات التأريخية. ونحن ننقل للقاريء في بحثنا هذا نصوص تلك الأخطاء دون تلاعب فيها أو تصحيح لها , مدللين في الهامش على الصواب الذي جانبه الدكتور والخطأ الذي وقع فيه، مبينين بذلك قيمة الكتاب من الناحية العلمية للقراء الكرام!.

وبعد أن اشرنا بإيجاز إلى جانب من هفوات الدكتور في كتابه، نود أن ننتقل إلى تفاصيل بعض تلك الهفوات في الصفحات التالية مشيرين إلى الصواب الذي جانبه الدكتور ومصححين (الأخطاء التي وقع فيها) وشارحين الحقيقة التي غابت عنه في تحريره كتابه وفي إقحامه المواضيع المتعلقة بالإسلام في بحث لا يتعلق بالأديان عامة ومنها الدين الإسلام العظيم , فالى القارئ الكريم تفصيل ذلك.

الطعن في نسب النبِي صلى الله عليه وسلم

نقل الدكتور جمال عن إبن سعد صاحب كتاب((الطبقات الكبرى)) قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا: كانت آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب في حجر عمها وهيب بن عبد مناف بن زهرة فمشى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بإبنه عبد الله بن عبد المطلب أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب عليه آمنة بنت وهب فزوجها عبد الله بن عبد المطلب وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك إبنته هالة بنت وهيب على نفسه فزوجه إياها فكان تزوج عبد المطلب بن هاشم وتزوج عبد الله بن عبد المطلب في مجلس واحد فولدت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب فكان حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وأخاه في الرضاعة ولما تزوج عبد الله بن عبد المطلب آمنة بنت وهب وهو في الخامسة والعشرين من العمر أقام معها ثلاثاً (أي ثلاثة أيام))[1]. ثم قال الدكتور معلقاً: (ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أن محمد قد ولد بعد عمه وإبن خالته حمزة بعدة سنوات رغم زواج أبويهما في يوم واحد، فقد جاء في باب (حمزة) من كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر) أن حمزة ولد قبل النبِي صلعم بسنتين وقيل بأربع) [2]. ثم بعد ذلك أجرى الدكتور عملية حسابية ، ذكر فيها، أن حمزة قتل يوم أحد في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة وكان إبن تسع وخمسين سنة وكان أسن من الرسول صلى الله عليه وسلم، وموت محمد كان في السنة الحادية عشر من الهجرة وهو في عمر٦٣ سنة أي بعد ثمان سنوات من موت حمزة وعلى هذا الأساس حملت

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٣/٢٠٤).
٢ـ نفس المصدر:(٣/ ٤٠٤).

آمنة بمحمد بعد وفاة عبدالله[1] ثم قال بعد ذلك: (فلا يمكن أن يولد هذا المولود بعد أربع سنين من وفاة والده إن كان عبدالله هو الوالد الحقيقي لمحمد، فهنا نكون أمام قضية معقدة تتعلق بالإنتماءالبايلوجي لمحمد!إذن[2]من كان والد محمد الحقيقي؟)[3]

وفي ختام ما توصل اليه الدكتور وكي يثبت إدعاءه في أن محمد ليس إبن عبدالله وأن آمنة حملت بغير محمد نقل عن آمنة والدة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (ما رأيت حملاً قط كان أخف علي ولا أيسر منه).

ثم قال: (بناء على هذا التصريح لآمنة بنت وهب فإن لمحمد إخوة لا يعرف عنهم في المصادر الإسلامية شيء البتة وذلك لإنهم إما ماتوا قبل البعث [4]أو أنهم رفضوا الإيمان بدعوة محمد)[5]. وقال (: لا ندري كيف قبل عبدالمطلب أن يولد حفيد له من عبد اللات بعد موته بأربع سنوات)[6].

وهذه الإستنتاجات والتحليلات التي ذكرها الدكتور جمال بخصوص زواج عبدالله وعبدالمطلب، ذكرها المقريزي في كتابه (المجهول في حياة الرسول) ونسبها الدكتور جمال لنفسه دون الإشارة إلى نقله الكلام من المقريزي. ولندع المقريزي يتحدث.

قال المقريزي ناقلاً عن إبن سعد قوله: (عن محمد بن عمر بن واقد الأسلمي عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين قالا: كانت آمنة في حجر عمها وهيب بن عبد مناف بن زهرة فمشى إليه عبد المطلب بن هاشم بإبنه عبد الله أبي رسول الله

١ـ نفس المصدر:(٣/ ٤٠٤)

٢ـ والصحيح (اذا) لا اذن!.

٣ـ نفس المصدر:(٣/ ٤٠٥)

٤ـ والصحيح قبل (البعثة) لأن البعث يستخدم في قيام الموتى من قبورهم وبعثهم للحساب!.

٥ـ نفس المصدر:(٣/ ٤٠٠)

٦ـ نفس المصدر:(٣/٤٠١)

صلعم فخطب" عليه آمنة بنت وهب فزوجها عبد الله، وخطب إليه عبد المطلب في مجلسه إبنته هالة بنت وهيب على نفسه " فزوجه إياها فكان تزوج عبد المطلب وتزوج عبد الله في مجلس واحد " فولدت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب " فكان حمزة عم رسول الله صلعم في النسب وأخاه من الرضاعة. لما تزوج عبد الله بن عبد المطلب آمنة بنت وهب أقام عندها ثلاثاً وكانت تلك السنة عندهم إذا دخل الرجل على إمرأته في أهلها)[١] ...

ثم قال بعد ذلك: (مما تقدم نجد أن أبو محمد[٢] عبد الله تزوج آمنة فولدت محمد" وجده تزوج هالة فولدت حمزة " وكان زواجهما في يوم واحد. وبذلك يكون محمد وحمزة في عمر واحد أو محمد أكبر من حمزة لأن أبي محمد[٣] لم يمكث مع أمه إلا شهوراً قلائل على أكثر الروايات ثم مات " أما إذا كان حمزة أكبر من محمد بسنوات فسيكون في الأمر أمر(أمراً)؟[٤].

ثم نقل عن الإصابة قول الحافظ إبن حجر: (ولد حمزة قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع) وهكذا نقل عن كتب السير ككتاب (الطبقات لإبن سعد) و (عيون الأثر في المغازي والسير لإبن سيد الناس) أن حمزة أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وفي قول بأربع سنين[٥].

ثم قام بعد ذلك بعملية حسابية إستنتج من خلالها أن عبدالله ليس والد النبي صلى الله عليه وسلم! ذلك أن عبدالله وعبدالمطلب تزوجا في يوم واحد كما تشير

١ـ المجهول في حياة الرسول: ١٠

٢ـ والصحيح أبا محمد لأن أبا اسم (إن) وإن من الاحرف المشبهة بالفعل تنصب الإسم وترفع الخبر. درسنا ذلك في الإبتدائية ! .

٣ـ والصحيح أبا محمد !الاجل (إن) !!

٤ـ نفس المصدر: ١١

٥ـ نفس المصدر.

الرواية السالفة الذكر ، وآمنة حملت بالنبِي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه بعد عدة أشهر !، فكيف يكون حمزة أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وهما (أي عبدالله وعبدالمطلب) تزوجا في يوم واحد؟ وتوصل بعد ذلك إلى أن النبِي صلى الله عليه وسلم ليس إبناً لعبد الله. ثم قال: (نعم إنني لا أعتبر ما وصلت إليه حجراً ألقمه أفواه المتغنين بأشرف خلق الله نسباً وجذوراً، لكنه باقة ورد وكوب ماء للسالكين في طريق الحقيقة لأونس به قليلاً من وحشتهم وأطفيء بعضاً من ظمئهم فالطريق شاق وموحش!)[1].

أقول هذه التحليلات والإستنتاجات التي بنوا عليها مزاعمهم تلك باطلة لأنها بنيت على روايات موضوعة رواها الكذبة لاتصلح للإحتجاج. فكل ما روي في زواج عبدالله وعبدالمطلب لم يصح سنداً و لم يرد من طريق واحد صحيح.

قال المحقق الدكتور أكرم ضياء العمري: (من الثابت تأريخياً أن عبدالله بن عبدالمطلب تزوج من آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وبنو زهرة عشيرة من قريش، وكان عبدالمطلب قد تزوج من هالة بنت وهيب، ووهيب عم آمنة وقد تربت في بيته، وتفاصيل الزواج لم ترد من طرق صحيحة إذ مدارها على هشام الكلبي وعبدالعزيز بن عمران والواقدي وكلهم متروك عند المحدثين)[2] .

ورواية زواج عبدالله من آمنة وعبدالمطلب من هالة في يوم واحد، رواية موضوعة فهي من طريق محمد بن عمر الواقدي والواقدي كذاب يضع الحديث

(١) قال أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، يقلب الأحاديث، يلقي حديث إبن أخي الزهري على معمر ونحو ذا[3].

(٢) وقال إبن معين:الواقدي ليس بثقة لا يكتب حديثه[4].

١ـ المجهول في حياة الرسول: ١٩.

٢ـ د: أكرم ضياء العمري/ السيرة النبوية الصحيحة:(١/٩٤)

٣ـ الجرح والتعديل:(٨/٩٢) (تاريخ الخطيب: ٣/١٣، ١٦)

٤ـ الكامل لإبن عدي: (٣/ ٨٥)

(٣) وقال البخاري وأبو حاتم:الواقدي متروك[1]

(٤) وقال أبو حاتم والنسائي:الواقدي يضع الحديث[2].

(٥) وقال الدار قطني: فيه ضعف.

(٦) وقال إبن عدى: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه..

(٧) وقال أبو غالب إبن بنت معاوية بن عمرو: سمعت إبن المديني يقول. الواقدي يضع الحديث[3].

(٨) وقال أبو داود: بلغني أن علياً إبن المدينى قال: كان الواقدي يروى ثلاثين ألف حديث غريب[4].

(٩) وقال المغيرة بن محمد المهلبي: سمعت إبن المديني يقول: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، لا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء.

(١٠) وقال إسحاق بن الطباع: رأيت الواقدي في طريق مكة يسيء الصلاة .

(١١) وَقَال عَباس الدُّورِيُّ ، عن يحيى بن مَعِين: الواقدي ليس بشيءٍ.

(١٢) وَقَال مسلم:الواقدي: متروك الحديث.

(١٣)وَقَال الحاكم أبو أحمد:الواقدي ذاهب الحديث[5] .

وعليه فلا دليل موثوقاً على أن زواج عبدالله من آمنة وعبدالمطلب من هالة حصل في يوم واحد. فكون حمزة أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم لا يؤثر، فيكون زواج عبدالمطلب من هالة قبل زواج عبدالله من آمنة. وبهذا يكون حمزة أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم.

وجمهور أهل العلم متفقون على أن حمزة أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم،

١ـ التاريخ الكبير:(١/ الترجمة ٥٤٣) الجرح والتعديل: ٢١/٨) ضعفاء العقيلي، ١٩٧. تهذيب الكمال: (١٦٨/٦)

٢ـ الضعفاء ١٢٣) الجرح والتعديل: ٢١/٨) الضعفاء لإبن الجوزي: ١٢٣)

٣ـ ميزان الإعتدال:(٢١٨/٤)

٤ـ المجروحين لإبن حبان:(٢/ ٢٩٠.

٥ـ تهذيب الكمال: (١٩٠/٢٦)

وهذا لم يختلف فيه أحد!ومحل الخلاف هل هو أكبر من النبِي بسنتين أو بأربع سنين؟ والصحيح المحقق أن حمزة أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم بسنتين لا بأربع.

قال العلامة إبن الأثير: (قيل أنه أكبر من النبِي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل بأربع والأول أصح)[١].

وأما ما يروى من أن آمنة قالت إنها لم تجد حملاً أخف من رسول الله فرواية ضعيفة: أخرجها إبن حبان في صحيحه برقم (٦٣٣٥) وأبي يعلى الموصلي في مسنده برقم (٧١٦٣) والطبراني في الكبير برقم (٥٤٥) وإبن عساكر في (تأريخ دمشق:٣/ ٩١) (والبيهقي في دلائل النبوة ١/١٣٢) وهي من طريق جهم بن أبي الجهم، عن أبي جعفر بن أبي طالب ولا ملاقاة بينهما.

قال الذهبي رحمه الله: (جهم بن أبى الجهم. عن أبى جعفر بن أبى طالب. وعنه محمد بن إسحاق، لا يعرف)[٢]. فبينه وبين عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الذي روى عنه هذه الرواية إنقطاع، فهو لم بدرك جعفراً. وضعفها الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح إبن حبان قال هناك: في سنده إنقطاع [٣]. وفي سندها كذلك (مسروق بن المربزان) قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام [٤]:. وقال أبو حاتم: ليس بقوي[٥] وعليه فهي ضعيفة السند مع ما فيها راو مجهول فاجتمع في الرواية أكثر من سبب لتضعيفها.

وأما إدعاء الدكتور أن قريشاً كانوا يعتقدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد وفاة أبيه بأربع سنين فكلام غير صحيح ومجانب للواقع وليخرج لنا الدكتور جمال مصدر كلامه هذا إن استطاع!.

١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:(٢/ ٥٠)

٢ـ ميزان الإعتدال:(١/ ٣٥١) وأنظر لسان الميزان للحافظ إبن حجر ٢/ ١٠٤)

٣ـ صحيح إبن حبان رقم (٦٣٣٥) بتحقيق الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤ـ تقريب التهذيب:(٢/ ٥٢٨)

٥ـ ميزان الإعتدال: ٧/ ٨٣)/ تهذيب التهذيب: ٩/ ٧٩)

طعن قريش بنسب النبِي صلى الله عليه وسلم!!.

ثم يستمر الدكتور جمال في محاولاته التشكيكة في نسب النبِي صلى الله عليه وسلم فيقول: ((ومن جهة أخرى يقول إبن كثير في (تزويج عبدالمطلب إبنه عبدالله) من الجزء الثاني لكتاب البداية والنهاية (٣١٦) وكذلك في كتاب (دلائل النبوة) أن [١] عبدالله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله إن قريش [٢] جلسوا فتذكروا أحسابهم وأنسابهم فجعلوا مثلك مثل نخلة نبتت في ربوة من الأرض قال فغضب رسول الله صلعم وقال إن الله عز وجل حين خلق الخلق جعلني من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلني من خير قبيلتهم وحين خلق الأنفس جعلني من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوتهم فأنا خيرهم أباً وخيرهم نفساً)[٣].

أقول:

وهذا الكلام بتمامه ذكره المقريزي في كتابه (المجهول) وقد نسبه الدكتور جمال كعادته لنفسه دون الإشارة إلى نقله الكلام منه !!. قال المقريزي ناقلاً عن البداية والنهاية لإبن كثير: (حدثنا عبيد الله بن الحارث ... عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله إن قريش[٤] جلسوا فتذكروا أحسابهم وأنسابهم فجعلوا مثلك مثل نخلة نبتت في ربوة من الأرض قال فغضب رسول الله صلعم وقال إن الله عز وجل حين خلق الخلق جعلني من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلني من خير

١ـ والصحيح عن عبدالله !!

٢ـ والصحيح قريشاً.

٣ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٤٠٢/٣)

٤ـ أنظر إلى مدى التشابه في الأخطاء بين المقريزي النصراني والدكتور جمال وسبب ذلك عائد إلى النقل الأعمى!.

قبيلتهم وحين خلق الأنفس جعلني من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوتهم فأنا خيرهم أباً وخيرهم نفساً... ثم قال: مما تقدم نجد أن قريشاً في حديثهم عن الأنساب قالوا أن محمداً نبت لا أصل له وهذا أغضب محمد[١] وحتى العباس عمه لم يدافع عن ذلك أمام قريش) [٢].

اقول: وفي نقل هذا الكلام عن الإمام إبن كثير تجن علمي فاحش، وعدم مصداقية في النقل. وهذا نص الإمام إبن كثير: (عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله إن قريشاً إذا إلتقوا لقي بعضهم بعضاً بالبشاشة وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك غضباً شديداً ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله، فقلت يا رسول الله إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض)[٣]. فأنت ترى أن قريشاً قد تكلموا في حسب النبِي صلى الله عليه وسلم لا في نسبه ولا وجود للفظة النسب أصلاً في كلامهم. و الحَسَبُ ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله[٤]. وتقول العرب فُلانٌ لاَ حَسَبَ له: وهو مَا يَحْسُبُهُ ويَعُدُّه من مَفَاخِرِ آبَائِهِ[٥]. قال إبن السكيت: (والحَسَبُ والكَرَمُ يكونان في الرجلِ وإن لم يكن له آباءٌ لهم شَرَفٌ)[٦]. فالشخص يكون حسيباً دون آبائه !!. وهم مع ذلك شبهوا النبِي صلى الله عليه وسلم بالنخلة وهي أطيب ما عند العرب من نبات لما فيها من خير كثير ومنافع. وشبهوا بني هاشم وهم قوم النبِي صلى الله عليه وسلم بالكبوة وهي الكُنَاسَة والتُّراب الذي يُكْنَس من

١ـ والصحيح محمداً، لأنه مفعول به (أغضب) !.
٢ـ المجهول في حياة الرسول: ١٥)
٣ـ البداية والنهاية:(٢/٢٥٧)
٤ـ مختار الصحاح ١٦٧
٥ـ تاج العروس ٤٠٩
٦ـ لسان العرب: (١/ ٣١٠)

البَيْت[١] فهم بذلك أرادوا الإنتقاص من قبيلة النبِي صلى الله عليه وسلم مع مدحهم له وتشبيههم إياه بالنخلة !.. فأين حديث المشركين عن نسب النبِي صلى الله عليه وسلم الذي إدعاه المقريزي والدكتور جمال؟.

ومع كل ذلك فإن الرواية ضعيفة لا تصح! فقد أخرجها الترمذي في سنه (٣٦٠٧) والبزار في مسنده: (٢٢٩/١) والأصبهاني في دلائل النبوة: (٢١/١) وإبن كثير في البداية والنهاية: ٢٥٧/٢) وفيها:

(يزيد بن أبي زياد). قال يحيى بن معين: ليس بالقوي لا يحتج به. وقال إبن المبارك: إرم به. وقال أحمد بن حنبل: حديثه ليس بذلك [٢] وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال الدارقطني ضعيف يخطيء كثيراً[٣] وقال الحافظ إبن حجر ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن [٤].

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي:(١/ ٤٨٠) برقم (٣٦٠٧).

بتر كلام الإمام إبن كثير (زعم رجال من كندة أن رسول الله منهم) .

ثم لم يكتف الدكتور بهذا القدر من المطاعن فحاول ان يثبت ان النبِي صلى الله عليه وسلم لم يكن من قريش بل من قبيلة " كندة " وبذلك ينفي بنوته لعبد الله فيقول ناقلا عن ابن كثيرا: (زعم رجال من كندة أنه (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) منهم وأنهم منه، لكن محمداً قال إن العباس وأبو سفيان[٥] إبن حرب كانا يقولان ذلك لكي يتأمنا عند قدومهما إلى المدينة، فإننا لانتفي من آيائنا، نحن

١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير: ٢٥١/٢)

٢ـ ميزان الإعتدال: (٥/ ٣٤٧)

٣ـ تهذيب التهذيب:(٦/ ٢٣٣)

٤ـ تقريب التهذيب:(٢/ ٦٠١)

٥ـ والصحيح ابا سفيان ! .

بنو النضر بن كنانة)[١].

قلت نسب الدكتور هذا الكلام لنفسه وهو الآخر من كلام المقريزي وإليك نص كلامه:

قال المقريزي: أن رجالاً من كندة يزعمون أنهم منه وأنه منهم، فقال إنما كان يقول ذلك العباس وأبو سفيان إبن حرب إذا قدما المدينة فيأمنا بذلك، وإنا لن ننتفي من آبائنا، نحن بنو النضر بن كنانة[٢].

وهذا النص هو الآخر لم يسلم من تحريفات وتلاعب المقريزي الذي ينقل عنه الدكتور جمال الكلام وينسبه لنفسه.

وهذا كلام الإمام إبن كثير بتمامه: (بلغ النبِي صلى الله عليه و سلم أن رجالاً من كندة يزعمون أنهم منه وأنه منهم فقال إنما كان يقول ذلك العباس وأبو سفيان بن حرب فيأمنا بذلك وإنا لن ننتفي من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة قال وخطب النبِي صلى الله عليه و سلم فقال أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار وما آفترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرها فأخرجت من بين أبوي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرجٍ من سفاح من لدن آدم حتى آنتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً. وهذا حديث غريب جدا من حديث مالك تفرد به القدامى وهو ضعيف)[٣].

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٣/ ٤٠١)

٢ـ المجهول في حياة الرسول:١٤)

٣ـ البداية والنهاية:(٢/ ٢٥٥). قلت والقدامي هو عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي. قال إبن حبان: ((من أهل المصيصة يروي عن مالك وإبراهيم بن سعد روى عنه أهل الثغر كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها كان آفته لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإعتبار ولعله

فانظر كيف بترا قول الامام ابن كثير رحمه الله مضعفا الرواية: (وهذا حديث غريب جداً من حديث مالك تفرد به القدامي وهو ضعيف). ونقلا ما يوافق هواهما!.

خرافة مرور عبدالله والد النبِي صلى الله عليه وسلم بالمرأة المستبضعة:

ثم وبعد ان ظن الدكتور انه اثبت عدم نسبة محمد لابيه , حاول بعد ذلك ان يشكك في عفة والده عبدالله فقال: ((فها هو عمر بن محمد ... عن أم سلمة وعامر بن سعد عن أبيه سعد

يقول: أقبل عبدالله بن عبدالمطلب أبو رسول الله صلعم، وكان في بناء له وعليه أثر طين فمر بإمراة من خثعم وقيل العدوية وقيل أخت ورقة، فلما رأته ورأت ما بين عينيه دعته إلى نفسها وقالت له إن وقعت بي فلك مائة من الإبل فقال لها عبدالله حتى أغتسل من الطين الذي علي وأرجع إليك، فدخل عبدالله بن عبدالمطلب على آمنة بنت وهب فوقع بها فحملت برسول الله صلعم الطيب المبارك ثم رجع إلى الخثعمية أو العدوية فقال لها هل لك فيما قلت؟ قالت لا يا عبدالله قال ولم؟ قالت لأنك مررت بي وبين عينيك نور ثم رجعت إلي ولقد إنتزعته آمنة.

وآستطرد الدكتور يقول:

(ثم في القصة حقيقتان تبرز الحالة الإجتماعية في بلاد العرب قبل ظهور الإسلام، وهما قسوة الدافع الجنسي التي كانت تسود[1] بين شباب البدو... والحرية

أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير))(المجروحين ٣/ ٣٩).

١ـ والصحيح (الذي كان يسود) لأن مرجع الضمير هو (الدافع الجنسي) وهو مذكر!

التي كانت تتمتع بها الفتاة العربية في ممارسة الجنس وتحقيق مآربها العاطفية دون قيود)[١].

أقول: وهذه الأخرى نسبها الدكتور جمال لنفسه وهي من كلام المقريزي!!

قال المقريزي ناقلاً عن بعض كتب السير: (حدثنا عمر بن محمد عن أم سلمة وعامر بن سعد عن أبيه سعد قال أقبل عبد الله بن عبد المطلب أبو رسول الله صلعم وكان في بناء له وعليه أثر الطين فمر بامرأة من خثعم وقيل العدوية وقيل أخت ورقة فلما رأته ورأت ما بين عينيه دعته إلى نفسها وقالت له إن وقعت بي فلك مائة من الإبل فقال لها عبد الله حتى أغسل عني هذا الطين الذي علي وأرجع إليك" فدخل عبد الله بن عبد المطلب على آمنة بنت وهب فوقع بها فحملت برسول الله صلعم الطيب المبارك[٢] ثم رجع إلى الخثعمية أو العدوية فقال لها هل لك فيما قلت؟ قالت لا يا عبد الله قال ولم؟ قالت لأنك مررت بي وبين عينيك نور ثم رجعت إلي وقد آنتزعته آمنة... ثم قال: من كل تلك الأحاديث التي ذكرت " ترى أي مجتمع متسيب ومنفلت ذلك المجتمع الصحراوي التي[٣]تعرض فيه المرأة على رجل أن يضاجعها وتعطيه مائة من الإبل؟ وأي رجل ذلك الذي يواعد تلك العاهرة ويعود إليها بعد أن إغتسل؟ أي شرف ينسب لذلك الرجل المتزوج من أيام قلائل ثم يواعد عاهرة ويقول لها حتى أغتسل؟ هل العفة مفروضة على النساء والتحلل منها وسام على صدور الرجال؟ .. أي مجتمع ذلك المجتمع؟ أي أب ذلك الأب الذي

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٣/ ٤١١)

٢ـ لاحظ كيف نسب الدكتور جمال كلام المقريزي لنفسه بتمامه منها قول المقريزي" أبو رسول الله صلعم" و"صلعم الطيب المبارك"!!.

٣ـ والصحيح (الذي) لأنه صفة (المجتمع) والصفة والموصوف يجب أن يتطابقا في التذكير والتأنيث وسائر الخواص ! .

واعد الزانية رغم أنه متزوج بآمنة منذ أيام قلائل؟).[1]

اقول: قصة مرور عبدالله بهذه المراة رواية موضوعة حاك فصولها الكذابون الأفاكون ذكرها أهل السير كابن سيد الناس في (عيون الأثر في المغازي والسير:(١/ ٣٥) وإبن سعد(الطبقات الكبرى ٦/ ٥٨) وغيرهم. ومازال المحققون من أهل العلم ينكرونها قال الدكتور أكرم ضياء العمري:

(وقد نسج بعض الكذابين حكاية حول عبدالله أرادوا بها المبالغة بإضفاء طابع أسطوري على المولد النبوي، فآدعوا أن بغياً — ومرة إمرأة مستبضعة، وثالثة كاهنة، ورابعة زوجة ثانية لعبد الله —دعت عبدالله إلى نفسها وقد رأت في عينه نوراً، ففارقها إلى آمنة زوجه، ثم عاد اليها فآمتنعت منه بحجة أن النور قد إختفى بعد لقائه آمنة !، وهذه الرواية منكرة سنداً ومتناً ومن يقرأ الروايات المختلفة عنها يدرك مدى الإختلاف والإضطراب في سوقها سواء في تعيين المرأة، إذ أنها مرة خثعمية وأخرى أسدية قرشية إسمها قتيلة، وثالثة عدوية إسمها ليلى، وكذلك في صفة عبدالله عندما إلتقته فمرة هو مطين الثياب وأخرى هو في زينة، ومثل هذا الإختلاف ينبغي أن يطرح من دراسات السيرة الجادة)[2].

هذا ورواية مرور عبدالله بتلك المراة منقطة ضعيفة السند فسعد بن ابي وقاص الذي روى عنه عامرا ابنه هذه الرواية لم يدرك عبدالله والد النبِي هذا اولا

ثانيا في اسناد الرواية (عمر بن محمد) وهو ضعيف

قال أحمد: لم يكن بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يساوى فلساً. وقال البخاري:

١ـ المجهول في حياة الرسول: ص ١٣

٢ـ السيرة النبوية الصحيحة:(١/ ٩٤-٩٥)

هو منكر الحديث وقال أبو حاتم والدار قطني: متروك الحديث[١] .وعليه فالحادثة لا اصل لها!

نكاح البغايا

ثم يستمر الدكتور في مطاعنه الا اخلاقية فيقول: (نكاح البغايا قسمان وحينئذ يحتمل أن تكون أم عمرو بن العاص رضي الله عنه من القسم الثاني من نكاح البغايا فإنه يقال أنه وطئها أربعة وهم العاص، وأبو لهب، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، وآدعى كلهم عمراً فألحقته بالعاص وقيل لم إخترت العاص؟ قالت لأنه كان ينفق على بناتي، ويدل على ما قيل أنه ألحق بالعاص لغلبة شبهه عليه وكان عمرو يعير. عيره بذلك علي وعثمان والحسن وعمار بن يسار[٢] وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم)[٣].

أقول:

وهذا النص نسبه الدكتور جمال لنفسه وهو أيضاً للمقريزي وهذا نص ما كتبه المقريزي بتمامه:

(نكاح البغايا قسمان وحينئذ يحتمل أن تكون أم عمرو بن العاص رضي الله عنه من القسم الثاني من نكاح البغايا فإنه يقال إنه وطئها أربعة وهم العاص وأبو لهب وأمية بن خلف وأبو سفيان بن حرب وآدعى كلهم عمراً فألحقته بالعاص، وقيل

---

١ ـ ميزان الإعتدال :(٥/١٧٧)

٢ـ والصحيح عمار بن ياسر وأمه سمية اول شهيدة في الإسلام، لاعمار بن يسار! ووقع الدكتور في هذا الخطأ نتيجة نقله هذا الكلام عن المقريزي دون التأمل في محتواه ! إذ أن المقريزي زل قلمه وكتب عمار بن يسار فنقل عنه الدكتور جمال ذلك ! ولا وجود لصحابي إسمه عمار بن يسار !!.

٣ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٥)

لها لم إخترت العاص؟قالت لأنه كان ينفق على بناتي.ويحتمل أن يكون من القسم الأول، ويدل على ما قيل إنه ألحق بالعاص لغلبة شبهه عليه وكان عمرو يعير بذلك عيره بذلك علي وعثمان والحسن وعمار بن يسار[١] وغيرهم من الصحابة رضي تعالى عنهم) [٢].

ومصدر هذا الكلام الحليي فقد ذكر ذلك في سيرته دون إسناد وتفرد بذكره[٣] وهو من علماء القرن العاشر أي جاء بعد عمرو بن العاص بما يقارب ألف سنة!فهي خرافة باطلة! وكتاب الحليي لايعول عليه في التحقيقات العلمية الرصينة والأبحاث الجادة فقد حشا سيرته،بالأخبار الشاذة والأقوال المنكرة والروايات المكذوبة وقد بين ذلك بنفسه في مقدمة كتابه وأكد أن ليس كل ما في كتابه حقاً وصدقاً فقال ناقلاً عن الزين العراقي:

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع من الأخبار ما صح وما قد أنكرا[٤]

وبهذا تعلم ان الحليي لايقر مثل هذه الاقاصيص وان ذكرها في سيرته.

ثم هب صحة هذا الخبر على سبيل الفرض , ترى اي جرم يجنيه عمرو بذنب لم يقترفه هو؟.. و ما الغرض من حشر اقاصيص كهذه في كتاب يفترض ان يكون موضوعه عن تأريخ الكرد ؟! فأي علاقة لوالدة عمرو بن العاص بتأريخنا نحن الكرد ايها الدكتور؟

١ـ تأمل في تشابه العبارات !!.
٢ـ المجهول في حياة الرسول ١٣)
٣ـ السيرة الحلبية: (١/ ٩٤)
٤ـ السيرة الحلبية:(١/٣)

الطعن في عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال الدكتور جمال: (قال الإمام الحسين لعمرو بن العاص: أما أنت يا عمر بن العاص الشاني اللعين البتر، فإنما أنت كلب أول أمرك أن أمك بغية وانك ولدت على فراش مشترك تحاكمت فيك رجال قريش منهم ابو سفيان بن حرب والوليد بن المغيرة وعثمان بن الحارث والنضر بن الحرث بن كلدة والعاص بن وائل، كلهم يزعمون انك ابنه فبلغهم عليك من قريش ألامهم حسبا واخشبهم منصبا واعظمهم بغية)[١].

أقول وهذا الكلام ذكره بتمامه المقريزي في كتابه (المجهول). ونسبه الدكتور جمال لنفسه دون اشارة الى نقله ذلك منه!

قال المقريزي: (قال الامام الحسين أما أنت يا عمرو بن العاص الشاني اللعين الأبتر، فإنما أنت كلب أول أمرك إن أمك بغية وإنك ولدت على فراش مشترك، فتحاكمت فيك رجال قريش منهم أبو سفيان بن حرب والوليد بن المغيرة وعثمان بن الحرث والنضر بن الحرث بن كلدة والعاص بن وائل " كلهم يزعم أنك ابنه فغلبهم عليك من قريش ألأمهم حسبا واخبثهم منصبا وأعظمهم بغية...)[٢].

أغلب ظني أن المقريزي إنما أتى بهذا النص لأنه يغمر في قلبه كرهاً شديداً لعمرو بن العاص الذي فتح مصر وكان ثقيلاً على نفسه ان يفتح الله مصر للمسلمين على يده!.

ونقل المقريزي هذا القول عن الطبرسي في الإحتجاج[٣]، وهو من علماء الشيعة

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٣/ ٤١٦)
٢ـ المجهول في حياة الرسول: الصفحة ١٠)
٣ـ الإحتجاج للطبرسي: ٢/٣٥/

الامامية في القرن السادس بينه وبين الحسين ما يقارب الستمائة عام، فكيف يُتحقق من صدقها وهي دون إسناد؟ والإسناد من الدين عندنا أهل السنة!قال السلف رضي الله عنهم: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ)[١].
ومثل هذه الرواية لاتستحق أن يشغل المرء نفسه بها ! فمتى أصبح الطبرسي ثقة في حديثه؟ فهو من أكثر المؤرخين جرأة على الصاق التهم بالصحابة رضوان الله عليهم.

و الشيعة ينزهون الحسين رضي الله عنه عن مثل هذا الكلام البذيء فالامام المعصوم عندهم يجب ان يتصف بصفات الكمال والعفة والخلق[٢] فأي عفة وكمل خلق في مثل هذا الكلام المنسوب لسيدنا الحسين؟.

ثم كيف يُتصور بالحسين رضي الله عنه الذي ترعرع في كنف النبِي صلى الله عليه وسلم, وتأدب بأدبه وتخلق بخلقه ,أن يقذف كالسوقة الوضيعين والصيع المنحطين, والنبِي صلى الله عليه وسلم يقول:

((ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء))[٣] وقد قال ايضا لزوجته السيدة عائشه رضي الله عنها: ((يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ))[٤] فما بالك بالحسين ابن بنت رسول الله وسيد الشهداء؟.

١ـ صحيح مسلم برقم (٣٢) شرح السنة للبغوي/ ١/ ٣٣/ شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي: ١/ ٨٨، تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ١٦٠)

٢ـ عقائد الامامية محمد رضا المظفر ص: ٧٢

٣ـ سنن الترمذي (١٩٧٧) وصححه الألباني.

٤ـ سنن أبي داود (٤٧٩٤) وصححه الألباني.

هل كان الحسن بن علي منكاحا؟

قال الدكتور جمال: (ويقال إن الحسن بن علي بن أبي طالب تزوج مائتي إمراة)[1].

قلت: وهذا الكلام أيضاً للمقريزي نسبه الدكتور جمال لنفسه دون إشارة لنقله الكلام عنه.

قال المقريزي: (إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة على مائتي إمرأة)[2].

أقول:

وهذا بلا شك غير صحيح فما يروى في عدد زوجات الحسن عليه السلام باطل لا إسناد له صحيح، ولا رواه ثقات عدول .وهي من دسائس مبغضي سيدنا علي وذريته الكرام رضي الله عنهم أجمعين ونحن لاننكر زواج الحسن رضي الله عنه باكثر من واحدة ضمن الموازين الشرعية ان صح ذلك، الا اننا ننكر طابع الترف والفرط في الميل الى النساء الذي حاول بعض الرواة الكذبة ان يلصقوه بسيدنا الحسن عليه السلام!

ونحن هنا ننقل لك هذه الروايات التي ذكرت عدد أزواج سيدنا الحسن عليه السلام مع بيان ضعفها:

١ـ ظهور الكرد في التأريخ ٣/ ٤١٧)

٢ـ المجهول في حياة الرسول: ٢٧) و مراد هؤلاء ان الحسن كان مفرطا في الميل الى النساء فكان يتزوج ويطلق حتى بلغ عدد من تزوجهن وطلقهن المائتين !! وهذه كذبة دنيئة الصقت بسيدنا الحسن انتقاصا من جلالة قدره وعظيم شأنه !! والعجب ان بعض المثقفين يذكر ان الحسن قد تنازل من منصب الخلافة لمعاوية لاجل نساء وجواري وهبها للحسن معاوية، ناسين بذلك ان الحسن لو بقي في منصبه كخليفة للمسلمين لتمكن من الحصول على ما يريد من الجواري والاماء مهما بلغن من الكثرة !! .

الرواية الأولى:

أخبرنا محمد بن عُمَر، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: (سمعت عَبد الله بن حسن يقول: كان حسن بن علي قل ما تفارقه أربع حرائر، وكان صاحب ضرائر)[١].

الرواية الثانية:

قال الواقدي حدثنى على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين قال: (كان الحسن بن على مطلاقاً للنساء وكان لا يفارق إمرأة إلا وهى تحبه)[٢]

الرواية الثالثة:

قال الواقدي وحدثنى عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن حسن قال: (كان الحسن بن على كثير نكاح النساء وكان قل ما يحظين عنده وكان قل إمرأة تزوجها إلا أحبته) [٣]

الرواية الرابعة:

عن محمد بن عمر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال قال سمعت عبد الله بن حسن يقول: (كان حسن بن علي قل ما يفارفه أربعة حرائر وكان صاحب ضرائر) [٤]

١ـ تهذيب الكمال: ٦/ ٢٣٧)

٢ـ البداية والنهاية: ٨/ ٣٨).

٣ـ المرجع السابق: ٨/ ٤٣).

٤ـ تأريخ دمشق: ١٢/ ٢٤٩).

الرواية الخامسة

عن محمد بن عمر قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي (يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن بن علي فإنه رجل مطلاق فقال رجل من همدان والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق).[١]

وهذه الروايات الخمس موضوعة فراويها محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب يضع الحديث مرت ترجمته[٢].

الرواية السادسة:

عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده عن أبي صالح قال: (أحصن الحسن بن علي تسعين إمرأة. فقال علي: لقد تزوج الحسن وطلق حتى خفت أن يجني بذلك علينا عداوة أقوام).[٣]

وهذه رواية موضوعة فهشام بن الكلبي كذاب.

قال أحمد بن حنبل: كان صاحب سمر ونسب .

وقال الدارقطني وغيره متروك.

وقال بن عساكر ليس بثقة.

وقال يحيى بن معين غير ثقة وليس عن مثله يروى الحديث.

قلت وآتهمه الأصمعي، وذكره العقيلي وإبن الجارود وإبن السكن وغيرهم في

١ـ تأريخ دمشق: ١٣/ ٢٤٩) تأريخ الإسلام للذهبي: ٤/ ٣٧) البداية والنهاية: ٨/ ٣٨)

٢ـ التاريخ الكبير: ١/ الترجمة ٥٤٣) (الكامل لإبن عدي: ٣/ ٨٥) (الجرح والتعديل: ٨ / ٩٢) (تاريخ الخطيب: ٣/ ١٣، ١٦) (ضعفاء العقيلي: ١٩٧) (المجروحين لإبن حبان ٢/ ٢٩). تهذيب الكمال (٨/١٨٩)

٣ـ أنساب الأشراف: ١/ ٣٨٢)

الضعفاء[١].

وقال الإمام الذهبي: هشام بن محمد بن السائب بن الكلبي عن أبيه تركوه وهو إخباري [٢]

الرواية السابعة:

قال علي بن محمد: (وكان الحسن أحصن تسعين إمرأة). [٣]

أقول: وهذه رواية لاتصح فعلي بن محمد وهو أبو الحسن المعروف بالمدائني ضعيف[٤] .

هذا كل ما روي في عدد زوجات الحسن رضي الله عنه، وهي كما ترى روايات موضوعة رواها كذابون لا تصلح للإحتجاج ولا تصمد أمام النقد قبح الله واضعيها!.

١ـ لسان الميزان: ٦/ ١٤٨)

٢ـ المغني في الضعفاء: ١/ ١٩٦)

٣ـ المرجع السابق: ١٣/ ٢٤٩)

٤ـ تأريخ بغداد: ٥٤/١٢) الكامل لابن عدي: ٢١٣/٥)

الرسول وخرافة الزواج من ثلاثين امرأة

وضع الدكتور جمال، قائمة بأسماء نساء بلغن الثلاثين إسماً أو يزيد. منهن إحدى عشر إمرأة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وعداهن لسن من زوجاته ولاتربطه بهن أي صلة، وادعى الدكتور أنهن كن ممن تزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بهن[١]

وهذه القائمة ذكرها المقريزي في كتابه (المجهول)[٢] ونسبها الدكتور جمال لنفسه نصاً وحرفاً دون إشارة كسابق نقولاته!.

ومصدر هذه القائمة (الخرافية) إبن سعد في طبقاته[٣] والحلبي في سيرته[٤] وهي من طريق الواقدي والكلبي، وهي لا تتكلم عمن تزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما عمن خطبهن ولم يدخل بهن. ومع ذلك فإنها لاتصح، فـ(محمد بن عمر الواقدي) كذاب وقد مرت ترجمته و (محمد بن السائب الكلبي)[٥]صديق الأول في إتيانه بالأعاجيب وإختلاقه للأكاذيب. فالأمر لا أصل له. وقد أنكر ذلك الإمام إبن القيم رحمه الله وبين أن أهل العلم لا يعرفون ذلك أصلاً .

قال الإمام إبن القيم: (فهؤلاء نساؤه(أي الإحدى عشر إمراة) المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسَها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون إمرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون هذا، بل ينكرونه)[٦].

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٣٠ ٤٣١٠)
٢ـ المجهول في حياة الرسول: ٧)
٣ـ الطبقات الكبرى لإبن سعد ١١٣/٨ وما بعدها
٤ـ السيرة الحلبية ٤٥٣ وما بعدها .
٥ـ انظر الطبقات الكبرى ١١٢/٨ وما بعدها.
٦ـ زاد المعاد ١١٣/١)

فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء سوى إحدى عشر إمرأة ومات عن تسع قال إبن هشام رحمه الله: (فَهَؤُلَاءِ اللّاتِي بَنَى بِهِنّ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إحْدَى عَشَرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهُ مِنْهُنّ ثِنْتَانِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ. وَتُوُفّيَ عَنْ تِسْعٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُنّ فِي أَوّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَثِنْتَانِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا: أَسَمَاءُ بِنْتُ النّعْمَانِ الْكِنْدِيّةُ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْكِلَابِيّةَ)[١] وعليه فهذه القائمة لا يعول عليها باطلة لا أصل لها.

تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قال الدكتور جمال: (بدأ محمد يتعلق بزوجات كثيرة[٢] إضافة إلى السراري والإمات[٣] بعدد يفوق الحد المعقول[٤] سواء من دخل عليهن[٥] أو لم يدخل أو اللاتي وهبن أنفسهن له، أو حتى من خطبها ولم يتفق على تزويجها أوعرضت عليه فأباها أو تزوجها وماتت قبل الوصول إليه ومات هو قبل الدخول بها)[٦].

أقول:

لعل الدكتور يشير بالزوجات الكثيرات إلى قائمته المطولة التي وضعها مدعياً أنها لأسماء النساء اللاتي تزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم، أو خطبهن ولم يدخل بهن ... وقد بينا لك فيما سبق بطلانها وأنها من خرافات الكذبة الوضاعين. وهذا لا يمنعنا من أن نتكلم الشيء اليسير عمن تزوجهن النبي صلى

١- سيرة إبن هشام فصل (ذكر أزواجه) ص ٧٣٣ وما بعدها .

٢- والصحيح (كثيرات) لضرورة التطابق بين الصفة والموصوف (فزوجات) جمع مؤنث سالم وكثيرة مفرد ! .

٣- لم نسمع قط بالإمات ! إنما جمع أمة إماء !.

٤- وهذا مجرد إختلاق من الدكتور فمن هن جواري النبي وإماؤه اللاتي تجاوزن حد المعقول نرجو من الدكتور أن يعدد أسماء ثلاثة منهن لنا ! .

٥- والصحيح (بهن)! لأن تعدي (دخل) إنما يكون بالباء وليس بعلى!.

٦- المرجع السابق: ٣/ ٤٢٧) .

الله عليه وسلم، مناقشين بذلك ما يدعيه الحاقدون المرجفون الكارهون للنبي صلى الله عليه وسلم، الملصقين به كل نقيصة ودنيئة، زاعمين أنه لم يتزوج من تزوجهن من نساء إلا خوضاً في النزوة وإسكاناً للشهوة.

ولم تزل الألسنة الحاقدة تلوك موضوع زوجات النبِي صلى الله عليه وسلم لوكا، وتحيك فصول الكذب فيه حيكاً!.

ولا أدري ما الذي يدعو للإستغراب والتعجب في أمر زيجاته صلى الله عليه وسلم؟.

إن الزواج بأكثر من واحدة لم يكن بالأمر المستغرب المستنكر عند العرب، بل ولا وفي سائر الأمم، وقبل نزول أية تقيد بأربع كان من الصحابة من له (عشر) نسوة ومنهم من له(تسع) و(سبع) و (خمس) نسوة.

فهذا غيلان بن سلمة كان له من النسوة عشرة فعن إبن عمر رضي الله عنه: (أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبِي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً)[1].

وهذا وهب الأسدي رضي الله عنه يحدثنا فيقول: (أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبِي صلى الله عليه و سلم: إختر منهن أربعاً)[2]

وهذا قيس بن الحارث يقول: (أسلمت وعندي ثمان نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إختر منهن أربعاً)[3]

١ـ سنن الترمذي/ ١١٢٨/ وصححه الألباني.

٢ـ سنن أبي داود ٢٢٤٣/ وسنن إبن ماجة ١٩٥٢/ والسنن الكبرى للبيهقي١٣٦٢٤/ ومسند أبي يعلى٢٩٢/والمعجم الكبير للطبراني/١٥٣١٠. وهو حديث صحيح.

٣ـ السنن الصغرى للبيهقي/ ١٩٣٦/ معجم الطبراني/ ١٥٣١٠/ أبي داود بتحقيق الألباني وقال عنه صحيح/ وإبن ماجة وقال عنه صحيح/ ١٥٨٨.

وهذا نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال: (أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إختر أربعاً أيتهن شئت، وفارق الأخرى)[1].

فنحن إذا إطلعنا على تراجم ذلك العصر لرأينا أن هذا هو الزواج المتعارف عليهلولم يكن فيه غضاضة فلماذا رأى المستشرقون والمغرضون النبِي صلى الله عليه وسلم وحده ولم يروا العصر كله؟ لماذا لم يطلعوا على الظروف المرافقة وينظرون بعين العصر ذلك؟[2].

يقول منتجيري وات: (وهناك اتهام أوروبي مسيحي لمحمد بأنه شهواني أو أنه، بلغة القرن السابع عشر، الفظة « فحاش مسن » غير أن هذه التهمة تسقط إذا فحصناها على ضوء الأفكار السائدة في عصر محمد)[3]

ويقول ول ديورانت:

(وتزوج النبِي بعشر نساء، وكانت له اثنتان من السراري، هن مبعث الدهشة والحسد والتعليق عند الغربيين، ولكن علينا ان نذكر على الدوام ان نسبة الوفيات العالية من الذكور بين الساميين في العصر القديم وفي بداية العصور الوسطى جعلت تعدد الزوجات، في نظر هؤلاء الساميين، ضرورة حيوية تكاد تكون واجبا اخلاقيا،وكان تعدد الزوجات في نظر النبِي امرا عاديا مسلما به لاغبار عليه، ولذلك كان يقبل عليه وهو مرتاح الضمير ولايبغي به اشباع الشهوة الجنسية .

ولقد كانت بعض زيجاته من اعمال البر والرحمة بالارامل الفقيرات اللاتي توفي عنهن اتباعه او اصدقاؤه، وكان بعضها زيجات دويلماسية كزواجه بحفص بنت عمر

١ـ الأم للشافعي/ ٤/ ٢٨١/ و معرفة السنن والآثار للبيهقي/ ٤٤٢٨/

٢ـ الإسلام في قفص الإتهام: الأستاذ شوقي أبو خليل ص ٢٧٧.

٣ـ مونتجمري وات: محمد في المدينة، ص ٥٠١-٥٠٢.

الذي اراد به ان يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة ابي سفيان ليكسب بذلك صداقة عدوه القديم.

وكثيرا ما ضايقته نساؤه بمنازعتهن،وغيرتهن، ومطالبهن، ولكنه ابي ان يجيبهن الى مطالبهن الكثيرة، ووعدهن بالجنة، وقضى بعض الوقت يعدل بينهن فيقضي ليلة عند كل واحدة منهن، ذلك ان سيد بلاد العرب كلها لم يكن يملك بيتا خاصا له). [1]

هذا والمتأمل في ظروف زواجه صلى الله عليه وسلم من هؤلاء النسوة يجد أن في كل زيجة حكمة تشريعية أو إجتماعية،أو سياسية، فقد كان من سياسة النبِي صلى الله عليه وسلم أنه إذا إراد إستجذاب قوم نحوه صاهرهم أو أمر بمصاهرتهم !. فهذا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حينما أرسله النبِي صلى الله عليه وسلم لدومة الجندل أوصاه فقال له: (إن إستجابوا لك (أي أسلموا) فتزوج إبنة ملكهم) [2]. وهكذا كانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أدرك ذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب،فقد حصل أن ضايقت حفصة زوج رسول الله بطلبها توسعة النفقة عليها، ولم يكن النبِي صلى الله عليه وسلم ، بإستطاعته ذلك فهجرها وبلغ ذلك عمر، فذهب ليعاتبها على ما صنعت وكان ضمن ما قاله لها:(يا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لاَ يُحِبُّكِ. وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ) [3].

فقد أدرك سيدنا عمر أن زواج النبِي صلى الله عليه وسلم من حفصة لم يكن إلا تطييباً لخاطره وإرضاء له رضي الله عنه، ولولا مكانة عمر وسبقه في الإسلام لما تزوجها!.

١ـ قصة الحضار:١٣/٤٤/ ٥٥)

٢ـ الطبقات الكبرى ١/ ٧٠/ تأريخ الطبري ٢/ ٢٨٦ سرية عبدالرحمن بن عوف لدومة الجندل. الإصابة ١٢/ ٦١ و/ المنتظم في التأريخ ٣/ ١٥١/ ونهاية الأرب للنويري ٤/ ٤٦٢/

٣ـ صحيح مسلم (٣٧٦٤) صحيح إبن حبان (٤١٨٨) مسند أبي يعلى (١/ ١٤٩)

إن من الثابت المشهور من سيرة النبِي صلى الله عليه وسلم أنه لم يتزوج إلا بعد أن بلغ الخامسة والعشرين من العمر.

والثابت كذلك أن الزواج المبكر كان من أعراف المجتمع الجاهلى رغبة فى الإستكثار من البنين خاصة ليكونوا للقبيلة عِزًّا ومنعة بين القبائل.

ومن الثابت كذلك فى سيرته الشخصية صلى الله عليه وسلم إشتهاره بالإستقامة والتعفف عن الفاحشة والتصريف الشائن الحرام للشهوة، رغم إمتلاء المجتمع الجاهلي بشرائح من الزانيات اللاتى كانت لهن بيوت يستقبلن فيها الزناة ويضعن عليها "رايات" ليعرفها طلاب المتع المحرمة.

ومع هذا كله ـ مع توفر أسباب الإنحراف والسقوط فى الفاحشة فى مجتمع مكة ـ لم يُعرَف عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلا التعفف والطهارة بين جميع قرنائه" ذلك لأن الله كان يصرف عنه كيد الشيطان فقد بلغ الخامسة والعشرين ورغب فى الزواج ولم يبحث عن" البكر" التى تكون أحظى للقبول وأولى للباحثين عن مجرد المتعة. وإنما تزوج إمرأة تكبره بحوالى خمسة عشر عاماً، ثم إنها ليست بكراً بل هى ثيب،وقد كانت في الأربعين من عمرها، ولها أولاد كبار أعمار أحدهم يقترب من العشرين" وهى السيدة خديجة وفوق هذا كله فمشهور أنها هى التي إختارته بعد ما لمست بنفسها ـ من خلال مباشرته لتجارتها ـ من أمانته وعفته وطيب شمائله صلى الله عليه وسلم.

لقد دامت عشرته بها صلى الله عليه وسلم طيلة حياتها ولم يتزوج عليها حتى مضت عن دنياه إلى رحمة الله. وقضى معها - رضى الله عنها- زهرة شبابه وكان له منها أولاده جميعاً إلا إبراهيم الذى كانت أمه السيدة "مارية" القبطية.

عاش صلى الله عليه وسلم بعد وفاتها - رضى الله عنها - محبًّاً لها يحفظ لها أطيب الذكريات ويعدد مآثرها وهى مآثر لها خصوص فى حياته وفى نجاح دعوته. بل كان صلى الله عليه وسلم لا يكف عن الثناء عليها والوفاء لذكراها والترحيب بمن كن من صديقاتها، حتى أثار ذلك غيرة السيدة عائشة - رضى الله عنها.:

فعن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء قالت فغرت يوماً فقلت ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد أبدلك الله عز و جل بها خيراً منها قال ما أبدلني الله عز و جل خيراً منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس)[١] وفي رواية قالت: (مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِىِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّى لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ». قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ« إِنِّى قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا)[٢]. هذه اول زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم، ونذكر باقي زوجاته صلى الله عليه وسلم في النقاط التالية مع بيان الحكمة من هذه الزيجات.[٣]

أولاً: كان عُمْرُ محمد صلى الله عليه وسلم فى أول زواج له صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة تجاوز الخمسين وهى السنّ التى تنطفيء فيها جذوة الشهوة وتنام الغرائز الحسية بدنيًّاً، وتقل فيها الحاجة الجنسية إلى الأنثى وتعلو فيها الحاجة إلى من يؤنس الوحشة ويقوم بأمر الأولاد والبنات اللاتى تركتهم خديجة (رضى الله عنها).

وفيما يلى بيان هذا الزواج وظروفه.

(١): الزوجة الأولى: سودة بنت زمعة رضي الله عنها

كان رحيل السيدة خديجة - رضى الله عنها - مثير أحزان كبرى فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى محيط الصحابة - رضوان الله عليهم - إشفاقاً عليه من

١ــ مسند الإمام احمد (٢٤٩٠٨)) مجمع الزوائد للهيتمي (١٥٢٨١) كنز العمال (١٠٥/٢١) والحديث صحيح

٢ـ صحيح مسلم (٦٤٣١)

٣ـ إعتمدنا في دحض هذه الفرية على كتاب (حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين) وبعض الكتب التأريخية مع شيئ من التصرف في العبارات .

الوحدة وإفتقاد من يرعى شئونه وشئون أولاده. ثم تصادف فقدانه صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب نصيره وظهيره وسُمِّي العام الذى رحل فيه نصيراه خديجة وأبو طالب عام الحزن.

فى هذا المناخ.. مناخ الحزن والوحدة وإفتقاد من يرعى شئون الرسول وشئون أولاده سعت إلى بيت الرسول واحدة من المسلمات تُسمى خولة بنت حكيم السلمية وقالت: له يا رسول الله كأني أراك قد دخلتك خلّة لفقد خديجة فأجاب صلى الله عليه وسلم: (أجل كانت أم العيال وربة البيت)، فقالت يا رسول الله: ألا أخطب عليك؟.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ولكن - من بعد خديجة؟ ! فذكرت له عائشة بنت أبي بكر فقال الرسول: لكنها ما تزال صغيرة فقالت: تخطبها اليوم ثم تنتظر حتى تنضج.. قال الرسول ولكن من للبيت ومن لبنات الرسول يخدمهن؟ فقالت خولة: إنها سودة بنت زمعة، وعرض الأمر على سودة ووالدها: فتم الزواج ودخل بها صلى الله عليه وسلم بمكة.[١]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن سودة هذه لم تكن ذات جمال وقد كانت في الخامسة والخمسين من عمرها[٢] حينما تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم و كانت زوجة للسكران بن عمرو وتوفى عنها زوجها بمكة[٣] فلما حلّت تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أول إمرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، وكان ذلك فى رمضان سنة عشر من النبوة.

١ـ وهذه الحادثة رواها إبن سعد في الطبقات الكبرى(٧/ ٣١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (٢٢/ ٢٤٣) والحافظ في الإصابة ٧/ ٦٠٣).

٢ـ إبن عساكر في تأريخ دمشق:٢/ ١٧٢) والتأريخ الإسلامي: محمود شاكر:(٢/ ٢٤١).

٣ـ الطبقات الكبرى: (٣/ ١١٨) تأريخ الطبري: (٢/ ٩٨) الإصابة في تمييز الصحابة: (٣/ ١٣٤) أسد الغابة: (٢/ ٤٨٢) الإستيعاب في معرفة الإصحاب: (٢/ ٦٨٦).

وعجب المجتمع المكى لهذا الزواج لأن "سودة" هذه ليست بذات جمال ولا حسب ولا تصلح أن تكون خلفاً لأم المؤمنين خديجة التى كانت عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها جميلة وضيئة وحسيبة تطمح إليها الأنظار.. وهنا أقول للمرجفين الحاقدين: هذه هي الزوجة الأولى للرسول بعد خديجة، فهى مؤمنة هاجرت الهجرة الأولى مع من فرّوا بدينهم إلى الحبشة وقد قَبِلَ الرسول زواجها حماية لها وجبرًا لخاطرها بعد وفاة زوجها إثر عودتهما من الحبشة.، ولو رجعت إلى أهلها لعذبوها ليفتنوها عن الإسلام كغيرها، فآختار صلى الله عليه وسلم كفالتها وليس الزواج بها رغبة حسية مجردة للرسول ولكنه كان جبرًا لخاطر إمرأة مؤمنة خرجت مع زوجها من أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة ولما عادا توفي زوجها وتركها إمرأة تحتاج هي وبنوها إلى من يرعاهم، فقد تزوجها النبِي صلى الله عليه وسلم لطفاً منه بها.

(٢): الزوجة الثانية عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

والزوجة الثانية بعد خديجة: عائشة بنت أبي بكر الذى يقول عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن من أمن الناس علي فى ماله وصحبته أبا بكر)[1] (ولو كنت متخذًا خليلاً لآتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام)[2]. ومعروف من هو أبو بكر الذى قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم متحدثاً عن عطائه للدعوة (ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مال أبى بكر)[3]، وأم عائشة هى أم رومان بنت عامر الكناني من الصحابيات الجليلات، ولما توفيت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ـ صحيح مسلم (٦٣٢٠).

٢ـ صحيح مسلم(٦٣٢٢).

٣ـ مسند الإمام احمد(٨٧٧٦) سنن الترمذي (٣٦٦١) السنن الكبرى للنسائي(٨١١٠) صحيح إبن حبان (٦٨٥٨) مسند أبي يعلى الموصلي(٤٤١٨) السلسلة الصحيحة للألباني:٨/ ٣٦٨) والحديث صححه الهيتمي في مجمع الزوائد (١٤٣٤٢). وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إلى قبرها وآستغفر لها وقال: (اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفى رسولك صلى الله عليه وسلم)[١]، وقال عنها يوم وفاتها:من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان)[٢] ولم يدهش مكة نبأ المصاهرة بين أعز صاحبين " بل إستقبلته كما تستقبل أمرًا متوقعاً " ولذا لم يجد أي رجل من المشركين فى هذا الزواج أي مطعن وهم الذين لم يتركوا مجالاً للطعن إلا سلكوه ولو كان زوراً وإفتراء، وتجدر الإشارة هنا إلى أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بفتاة بينه وبينها قرابة خمسين عاماً ليس بدعاً ولا غريباً لأن هذا الأمر كان مألوفًا فى ذلك المجتمع. لكن المستشرقين ومن تحمل قلوبهم الحقد من بعض أهل الكتاب (على محمد صلى الله عليه وسلم) جعلوا من هذا الزواج إتهامًا للرسول وتشهيرًا به بأنه رجل شهواني غافلين بل عامدين إلى تجاهل ما كان واقعاً فى ذلك المجتمع من زواج الكبار بالصغيرات كما فى هذه النماذج:

فقد كانت عائشة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبِي صلى الله عليه وسلم مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدي.[٣]

وقد تزوج عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم من هالة بنت عم آمنة التى تزوجها أصغر أبنائه عبد الله - والد الرسول صلى الله عليه وسلم -[٤]

- وتزوج عمر بن الخطاب إبنة على بن أبي طالب وهو أكبر سنًّا من أبيها.

- وعرض عمر على أبي بكر أن يتزوج إبنته الشابة "حفصة" وبينهما من فارق

١ـ الروض الأنف:(٦/ ٣٤) الإستيعاب: (٢/ ١٢٨) الإصابة:(٧/ ٢٠٧) الوافي بالوفيات:(٤/ ٤٦٦) نهاية الأرب: (٥/ ٢١٤).

٢ـ الطبقات الكبرى لإبن سعد:٨/ ٢٧٧) أسد الغابة لإبن الاثير :١/ ١٤٣٨) الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ١٢٨) الإصابة لإبن حجر:٨/ ٢٠٧) المنتظم في التأريخ لإبن الجوزي: ٣/ ١٧٤) نهاية الأرب للنويري: ٥/ ٢١٤) أنساب الأشراف للبلاذري ١/ ١٨٦).

٣ـ تأريخ الطبري ٢/ ٤١٢) والسيرة الحلبية ٢/ ٢٥٨).

٤ـ السيرة الحلبية ١/ ٩٧).

السن مثل الذى بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين "عائشة".

فعجباً لهؤلاء كيف ينكرون خطوبة النبِي محمد صلى الله عليه وسلم لعائشة وهم يعلمون أنها كانت مذكورة قبل ذلك للخطبة من (جبير بن مطعم بن عدي)؟

كيف ينكرون ذلك وهم يعلمون أنها ليست أول صبية تزف في مثل هذا السن لرجل في سن أبيها ولن تكون كذلك أخراهن في تلك البيئة؟.

كيف ينكرون ذلك وهم يرون عائشة نامية نمواً سريعاً كأمثالها في تلك البيئة بل ويعتبرون الفتاة التي تتأخر في الزواج عن الخامسة عشرة متأخرة جداً.

ولقد أدرك هذا مستشرق منصف زار الجزيرة العربية فقال: (كانت عائشة على صغر سنها نامية ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب) والذي يسبب لهن الهرم في أواخر السنين التي تعقب العشرين) وقال أيضاً: (ولكن هذا الزواج شغل بعض من أرخوا لمحمد... فنظروا اليه من وجهة نظر المجتمع العصري الذي يعيشون فيه، فلم يقدروا أن زواجاً مثل ذلك كان ولايزال عادة آسيوية ولم يفكروا في أن هذه العادة مازالت قائمة في شرق أوربا، وكانت طبيعية في إسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة وإنها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة بالولايات المتحدة)[1].

(٣) الزوجة الثالثة حفصة بنت عمر الأرملة الشابة:

توفى عنها زوجها خنيس بن حذافة السهمي وهو صحابى جليل من أصحاب الهجرتين - إلى الحبشة ثم إلى المدينة - وذلك بعد جراحة أصابته فى غزوة أُحد حيث فارق الحياة وأصبحت حفصة بنت عمر بن الخطاب أرملة وهى شابة.

١- بودلي- (الرسول ص ١٢٩)/ الترجمة العربية.

وكان ترمّلها مثار ألم دائم لأبيها عمر بن الخطاب الذى كان يحزنـه أن يـرى جمـال إبنته وحيويتها تخبو يوماً بعد يوم..[١]

وبمشاعر الأبوة الحانية وطبيعة المجتمع الذى لا يـتردد فيـه الرجـل مـن أن يخطـب لإبنته من يراه أهلاً لها، بهذه المشاعر تحدث عمر إلى الصـديق (أبـي بكـر) يعـرض عليه الزواج من حفصة لكن أبا بكر يلتزم الصمت ولا يرد بالإيجاب أو بالسلب.

فيتركه عمر ويمضى إلى ذي النورين عثمان بن عفان فيعرض عليـه الـزواج مـن حفصة فيفاجئه عثمان بالرفض..

فتضيق به الدنيا ويمضي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يخبره بما حدث فيكـون رد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه هـو قولـه: (يتـزوج حفصـةَ خـيرٌ مـن عثمـان ويتزوج عثمان خيراً من حفصة).[٢]

وأدركها عمر - رضى الله عنه - بفطرته إذ معنى قول الرسول صـلى الله عليـه وسلم فيمـا إستشـعره عمـر هـو أن مـن سـيتزوج إبنتـه حفصـة هـو الرسـول نفسـه وسيتزوج عثمان إحدى بنات الرسول صلى الله عليه وسلم.

وآنطلق عمر إلى حفصة والدنيا لا تكاد تسعه من الفرح وآرتيـاح القلـب إلى أن الله قد فرّج كرب إبنته.

لقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبـل حفصـة عائشـة رضـي الله عنهـا وكان هذا الزواج قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه،فلما توفي زوج حفصة بنت وزيـره الثـاني رأى الرسـول الحكـيم أن يسـاوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هـذه الحياة بشرف أعلى من هذا. فتزوج حفصة في السنة الثالثة ولولا ذلك لكانت حسرة

١ـ الطبقات الكبرى لإبن سعد ٧/ ١٤٢).

٢ـ البخاري برقم٥١٢٢/وأسد الغابـة لإبـن الاثـير ٧٤/٧) والإسـتيعاب لابـن عبـدالبر ٢/ ٨٤) والإصابة لإبن حجر ٥٨٢/٧).

في قلب عمر، فما أجلى سياسته صلى الله عليه وسلم! وما أعظم وفاءه للأوفياء له صلى الله عليه وسلم؟ .

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما بإثنتين من بناته، وهكذا كانت سياسة عظيم البشر محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) الزوجة الرابعة أم سلمة بنت زاد الراكب:

من المهاجرين الأولذين إلى الحبشة وكان زوجها (أبو سلمة) عبد الله إبن عبد الأسد المخزومي أول من هاجر إلى (المدينة) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. جاءت إلى بيت النبى صلى الله عليه وسلم كزوجة بعد وفاة (أم المساكين زينب بنت خزيمة الهلالية) بزمن غير قصير.

سليلة بيت كريم، فأبوها أحد أجواد قريش المعروفين بلقب زاد الراكب" إذ كان لا يرافقه أحد فى سفر إلا كفاه زاده.

وزوجها الذى مات عنها صحابي من بني مخزوم إبن عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ذو الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. وكانت هي و زوجها من السابقين إلى الإسلام.[١]، ولم تكن من الأبكار صغار السن بل كانت كبيرة مسنة[٢] وكانت هجرتهما إلى المدينة معًا فقد كان زواجه بها صلى الله عليه وسلم رحمة منه بها وقد حدث لها ولطفلها أحداث أليمة ومثيرة ذكرتها كتب السير.

رضى الله عن أم سلمة.. ولا نامت أعين المرجفين.

١ـ الاصابة لإبن حجر ٨/٢٢١).

٢ـ التأريخ الإسلامي: ٢/ ٣٤٢).

(٥): الزوجة الخامسة زينب بنت جحش الأسدية .

وهي زوجة مولاه زيد بن حارثة الذي كان تبناه في الجاهلية، فلما حرم الله التبني في الإسلام، وأبطل كل ما كان يتعلق به من أحكام، ومن أهمها: تحريم زوجة المتبنى على متبنيه كحرمتها على والده، وكان العمل بإلغاء هذه الأحكام شاقاً على الأنفس، لا يسهل على الجمهور إلا إذا بدأ به من يشرف كل كبير وصغير بالإقتداء به، فلا يعيره أحد، أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يزوج زيداً بزينب هذه، لعلمه تعالى بأنهما لا يثبتان على هذه الزوجية، لأنها بطبعها ونسبها تترفع عليه، وتسيء عشرته، ففعل، فآشتد الشقاق بينهما، فكان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم على طلاقها، وكان جواب النبي: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ (الاحزاب ٣٧) فطلقها، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (الاحزاب ٣٧). وقد كان من الواجب الأخلاقي على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، لأنه هو الذي زوجها لمتبناه زيد. فهو المسؤول عنها إذا، ويجب أن لا يضيعها وأن يأخذها من هو أفضل من زيد وكان هو الذي تزوجها صلى الله عليه وسلم [1]

(٦): الزوجة السادسة: جويرية بنت الحارث الخزاعية:

الأميرة الحسناء التى لم تكن إمرأة أعظم بركة على قومها منها فقد أعتق الرسول صلى الله عليه وسلم بعد زواجه بها أهل مائة بيت من بني المصطلق (التى هى منهم).

كانت ممن وقع فى الأسر بعد هزيمة بني المصطلق من اليهود فى الغزوة المسماة بإسمهم. وكاتبها من وقعت فى أسره على مال فذهبت إلى الرسول صلى الله عليه

١ـ نفس المصدر ٢/ ٣٤٢)

وسلم فقال لها:

أو خير من ذلك؟.

قالت: وما هو؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك.

قالت: وقد أفاقت من مشاعر الهوان والحزن: نعم يا رسول الله.

قال: قد فعلت. وبعد ذلك جاء أبوها الى النبِي صلى الله عليه وسلم فقال له: (إن بنتي لا يسبي مثلها فخل سبيلها، فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال بلى فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت إخترت الله ورسوله[١])

وذاع الخبر بين المسلمين: أن رسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج بنت الحارث بن ضرار زعيم بنى المصطلق وقائدهم في هذه الغزوة، هذا الزواج أصبح جميع بني المصطلق كأنهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا تيار من الوفاء والمجاملة من المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم تجسد فى إطلاق المسلمين لكل من بأيديهم من أسرى بني المصطلق وهم يقولون: أصهار رسول الله، فلا نبقيهم أسرى[٢].

ومع أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأسيرة بنت سيد قومها والذى جاءته ضارعة مذعورة مما يمكن أن تتعرض له من الذل من بعد عزة.. فإذا هو يرحمها بالزواج، ثم يتيح لها الفرصة لأن تعلن إسلامها وبذا تصبح واحدة من أمهات المؤمنين.

(٧): الزوجة السابعة: صفية بنت حُيىّ ـ عقيلة بنى النضير

وفي سنة ست، تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية ذرية نبي الله هارون

١ـ الإصابة لإبن حجر ١٢/٨٠) وقال عنه هناك: سنده صحيح.

٢ـ مسند الإمام احمد ٢٦٤٠٨).

أخي موسى عليهما السلام، كانت من بني النضير، وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة: يا رسول الله، إنها سيدة بني قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك[١]. فآستحسن رأيهم، وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فآصطفاها، وأعتقها، وتزوجها، كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها، ووصل سببه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من لرق مثلها في نسبها وقومها، ويخفف ما كان من عداوتهم له. لكن أنى لتلك النفوس المشحونة بالحقد أن تتراجع عن غيها؟[٢] وكان بلال قد مر بها وبإبنة عم لها على قتلى اليهود، فصكت إبنة عمها وجهها، وحثت عليه التراب، وهي تصيح وتبكي ، فقال النبِي صلى الله عليه وسلم لبلال: (أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟) رواه إبن إسحاق[٣]. وفي حديث الترمذي: أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا: (نحن أكرم على رسول الله منها). فذكرت ذلك للنيي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ألا قلت: وكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى؟)[٤].

(٨): الزوجة الثامنة: أم حبيبة بنت أبى سفيان (نجدة نبوية لمسلمة فى محنة):

إنها أم حبيبة (رملة) بنت أبي سفيان كبير مشركي مكة وأشد أهلها خصومة لمحمد صلوات الله وسلامه عليه. قبل فتح مكة.

١ـ مسند الإمام احمد١٢٠١١، قال الشيخ شعيب: صحيح على شرط الشيخين.
٢ـ التأريخ الاسلامي:(٢/ ٣٤٣).
٣ـ سيرة إبن هشام ٢/ ٣٣٦) وأنظر الإصابة ٧/ ٧٣٩).
٤ـ اخرجه الترمذي ٣٦٨.

كانت زوجًا لعبيد الله بن جحش وخرجا معًا مهاجرين بإسلامهما فى الهجرة الأولى إلى الحبشة [١] وكما هو معروف أن الحبشة فى عهد النجاشي كانت هى المهجر الآمن للفارين بدينهم من المسلمين حتى يخلصوا من بطش المشركين بهم وعدوانهم عليهم " فإذا هم يجدون فى - ظل النجاشى - رعاية وعناية لما كان يتمتع به من حس إيماني جعله يرحب بأتباع النبى الجديد الذى تم التبشير بمقدمه فى كتبهم على لسان عيسى بن مريم- عليه السلام - كما تحدث القرآن عن ذلك فى سورة الصف فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾(الصف ٦) لكن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت وحدها التى تعرضت لمحنة قاسية لم يتعرض لمثلها أحد من هؤلاء المهاجرين الأوائل إلى الحبشة " ذلك أن زوجها عبيد الله بن جحش قد أعلن إرتداده عن الإسلام ودخوله فى النصرانية .. وما أصعب وأدق حال إمرأة باتت فى محنة مضاعفة: محنتها فى زوجها الذى إرتد وخان.. ومحنتها السابقة مع أبيها الذى فارقته مغاضبة إياه فى مكة منذ دخلت فى دين الله (الإسلام). وفوق هاتين المحنتين كانت محنة الإغتراب حيث لا أهل ولا وطن ثم كانت محنة حملها بالوليدة التى كانت تنتظرها والتى رزقت بها من بعد وأسمتها (حبيبة).. كان هذا كله أكبر من عزم هذه المسلمة الممتحنة من كل ناحية والمبتلاة بالأب الغاضب والزوج الخائن!!.

لكن رحمة الله ثم عين محمد صلى الله عليه وسلم سخرت لها من لطف الرعاية وسخائها ما يسّر العين ويهون الخطب، وعادت بنت أبي سفيان تحمل كنية جديدة،

١ـ الطبقات الكبرى: (٣/ ٦٧) سيرة إبن هشام: (١/ ٢٢٢) تأريخ الطبري: ٢/ ١٠٠) البداية والنهاية: (٤/ ١٤٣) زاد المعاد: (٣/ ٢٠)

وبدل أن كانت (أم حبيبة) أصبحت (أم المؤمنين) وزوج سيد المسلمين - صلوات الله وسلامه عليه.

والحق أقول: لقد كان نجاشي الحبشة من خلّص النصارى فأكرم وفادة المهاجرين عامة وأم المؤمنين بنت أبي سفيان بصفة خاصة. فأنفذ فى أمرها مما بعث به إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها له.

وكانت خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة بنت أبى سفيان نعم الإنقاذ والنجدة لهذه المسلمة المبتلاة فى الغربة " عوضتها عن الزوج الخائن برعاية سيد البشر صلى الله عليه وسلم " وعوضتها عن غضب الأب (أبى سفيان) برعاية الزوج الحاني الكريم صلوات الله عليه.

كما كانت هذه الخطبة فى مردودها السياسى ـ لطمة كبيرة لرأس الكفر فى مكة أبو سفيان بن حرب الذى كان تعقيبه على زواج محمد لإبنته هو قوله: (إن هذا الفحل لا يجدع أنفه) [١]، كناية عن الإعتراف بأن محمداً لن تنال منه الأيام ولن يقوى أهل مكة (وهو على رأسهم) على هزيمته والخلاص منه لأنه ينتقل كل يوم من نصر إلى نصر.

كان هذا الإعتراف من أبي سفيان بخطر محمد وقوته كأنه إستشفاف لستر الغيب أو كما يقول المعاصرون: تنبوء بالمستقبل القريب وتمام الفتح.

فما لبث أن قبل أبو سفيان دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إياه إلى الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقدم أحد الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله قائلاً: (إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فهلا جعلت له ما يحل عقدته ويسكن حقده وغيظه، فقال صلوات الله وسلامه عليه فى ضمن إعلانه التاريخي الحضاري العظيم لأهل مكة عند إستسلامهم وخضوعهم بين يديه:

١ـ تاريخ الطبري ٣/ ٩.

* من دخل داره فهو آمن.

* ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن.

* ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن)[١]

وآنتصر الإسلام وآرتفع لواء التوحيد ودخل الناس فى دين الله أفواجاً. وفى مناخ النصر العظيم.. كانت أم حبيبة سيدة غمرتها السعادة الكبرى بإنتصار الزوج ونجاة الأب والأهل من شر كان يوشك أن يحيط بهم.

تلكم هى أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان التى أحاطتها النجدة النبوية من خيانة الزوج وبلاء الغربة ووضعتها فى أعز مكان من بيت النبوة.

(٩): الزوجة التاسعة: ميمونة بنت الحارث الهلالية أرملة يسعدها أن يكون لها رجل:

آخر أمهات المؤمنين.. توفى عنها زوجها أبو رهم بن عبد العزّى العامرى " فآنتهت ولاية أمرها إلى زوج أختها العباس الذى زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم " حيث بنى بها الرسول ـ فى " سرف " قرب " التنعيم" على مقربة من مكة حيث يكون بدء الإحرام للمعتمرين من أهل مكة والمقيمين بها. وقد كانت إبنة سبع وثلاثين سنة[٢]

وقيل: إنه لما جاءها الخاطب بالبشرى قفزت من فوق بعيرها وقالت: البعير وما عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبى والتى نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن

١ـ مسند الإمام أحمد (١٠٩٦١) سنن النسائي الكبرى (١١٢٩٨) صحيح إبن حبان (٤٧٦٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧٣٧) المعجم الكبير للطبراني (٦٤١٩) مجمع الزوائد للهيتمي (١٠٢٤٠). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ـ التأريخ الإسلامي: ٣٤٥/٢

يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (الأحـزاب ٥٠).كانـت آخـر آمهـات المؤمنين وآخر زوجاته صلوات الله وسلامه عليه.

وأخيراً ...

تزوج النبِي صلى الله عليه وسلم بإحدى عشر إمراة منهن ست من قريش وخمس من سائر العرب، وواحدة قبطية،فكان النبِي صلى الله عليه وسلم يرى أن يجمع نساء من قبائل العرب المختلفة ليكون ذلك من باب التأليف لعشائرهن.

لقد صاهر النبِي صلى الله عليه وسلم أكبر القبائل من قريش وأقوى البطون من سائر العرب، و كانت ظروف معينة أوضحناها في حينها .

تألف القلوب بالمصاهرة لم يتبعه النبِي صلى الله عليه وسلم لنفسه فقط مع أن لشخصه بالذات بين القبائل مكانة خاصة عند المصاهرة [١] بل إتبعه الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم، وهذا عبدالرحمن بن عوف حينما بعثه النبِي صلى الله عليه وسلم لدومة الجندل قال له: (إن أطاعوك فتزوج إبنة ملكهم) [٢] مما يدل على أن ذلك سياسة من النبِي صلى الله عليه وسلم يقيدهم بها فلا يفكرون بنقض عهد، وكيف ينقضون عهداًوبينهم وبين الفاتح مصاهرة وخؤولة؟ [٣]

تبرير زواجه صلى الله عليه وسلم

قال الدكتور جمال:(وأخيراً أحل الله له (النبي) سلوكه بقوله: يا ايها النبِي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيتهن اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليه وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالتك اللاتي هاجرن معك وامراة

١ـ ولذلك لم يتزوج النبِي صلى الله عليه وسلم بعد أن إستقر له الامر ودخلت القبائل في دين الله أفواجاً، ولم تعد هناك حاجة لتأليف القلوب.

٢ـ تأريخ الطبري: (٨٣/٣).

٣ـ د شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الإتهام: ٢٧٣-٢٧٤

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبِي ان يستنكحها .. لكي لايكون عليك حرج "ثم" ترجي من تشاء منهن وتؤدي [١] اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. وعندما واجهته عائشة بقولها: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. منعه الله من هذا السلوك قائلاً:لايحل لك النساء من قبل ولا من بعد ولا تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك. ثم نزلته [٢] الآية: لاتمد عينك إلا ما متعنا به ازواجا منهم[٣] زهرة الحياة الدنيا .. فالمرأة في هذه الحالة أصبحت بنظر محمد آلة التلذذ[٤] والتمتع بحياة الدنيا، لذلك لم يدعو[٥]إلى قتلهن في حالة الخيانة الزوجية بناء على: واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا)[٦].

أقول: لقد أسرع الدكتور جمال في الإدعاء دون التروي والنظر فيما قال!

فقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ لم تنزل بعد آية ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ ﴾إرضاءً لرغبة عائشة المفترضة!. إنما نزلت بعد آية التخيير التي أمر الله تعالى فيها نبيه بتخيير نسائه بالبقاء معه وتحمل نكد الحياة وعسر العيش مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا

١ـ والصحيح: وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ.
٢ـ والصحيح ثم نزلت الآية !.
٣ـ والصحيح ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ (طه ١٣١)
٤ـ والصحيح آلة للتلذذ ! .
٥ـ والصحيح لم يدع !.
٦ـ المرجع السابق ٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ٢٨) فلما إخترن الله ورسوله ورضين بالعيش معه حرم الله تعالى على النبي أن يتزوج غيرهن ونزل قوله تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ .

قال الإمام إبن كثير: (ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم،أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في إختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول لله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية، فلما إخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن)[1] .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ فهي الاخرى لم تنزل بعد قوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ إذ أنها وردت في سورة الحجر، آية (٨٨) وفي سورة طه آية (١٣١)وكلتا الآيتين مكيتان لوتحريم النساء على النبي كان في المدينة !! فالنبي لم يكن في مكة متزوجاً سوى خديجة .فلم الإسراع في الحكم يا دكتور؟ .

ثم بناء على فهم الدكتور المغلوط للآية يدعي أن قوله: ﴿مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا ﴾ كلام عن النساء فيقول:

(فالمرأة في هذه الحالة أصبحت بنظر محمد الة للتلذذ والتمتع بحياة الدنيا).

وهذا بلا شك فهم خاطيء!إذ أن الأزواج التي وردت في هذه الاية ليست الزوج وزوجته كما فهم الدكتور، إنما الأصناف، فلم يقل بهذا الإدعاء أحد !! والاية بتمامها هكذا: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (الحجر)

١ـ تفسير إبن كثير: ٦٦٢/٣).

اي لقد آتيناك القرآن العظيم فآستغن به عما متعنا به أصنافاً من المشركين واليهود والنصارى[١]. فالأزواج هنا الأصناف لا الزوجات كما فهم الدكتور ثم بنى تحليلاته على أن المرأة آلة للتلذذ والتمتع!.

قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ (الصافات ٢٢) أي: أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم[٢] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ (طه٥٣) أي فأخرج بذلك الماء أنواعاً من النباتات المختلفة الطعم والشكل والرائحة، كل صنف منها زوج،[٣] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ (الزمر٦) يعني: ثمانية أصناف[٤] لا ثمانية زوجات!.

وأما قوله:، لذلك لم يدع إلى قتلهن في حالة الخيانة الزوجية بناء على: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٥].

فكلام غير صحيح ذلك أن الآية نسخت بقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦]. وآية الإمساك في البيوت مكية يوم لم يكن للمسلمين دولة

١ـ تفسير الطبري: ٧٤/١٤)/ تفسير القرطبي: ٥٣/١٠) المحرر الوجيز:٣٧٤/٣) الكشاف:٥٥٠/٢) البحر المحيط: ٤٥٢/٥). مفاتح الغيب: ١٦٦/١٩) زاد المسير: ٣١٦/٤) تفسير إبن كثير:٧٣٤/٢) تفسير البيضاوي:٥٣٥/١) تفسير النسفي:١٤٧/٢).

٢ـ مفردات الراغب مادة "زوج".

٣ـ صفوة التفاسير: ١٨٣/٢).

٤ـ بحر العلوم للسمرقندي: ٢٩/٤).

٥ـ ذكرنا كلام الدكتور مع التصحيح للأخطاء السالفة.

٦ـ الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة لعبيد القاسم بن سلام: ١١٤). الناسخ والمنسوخ لإبن حزم: ٣٢) (الناسخ والمنسوخ للنحاس :٥٦) نواسخ القرآن لإبن الجوزي: ١٢٠).

وقرار، فوعد الله تعالى بأن يجعل لهن سبيلاً وقد جعل لهن سبيلاً بوضع حكم الجلد للبكر ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور٢) والرجم للثيب فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[١] .

تحريف كلام حجة الإسلام الامام الغزالي رضي الله عنه

قال الدكتور جمال: (وفي كتاب (إحياء علوم الدين)برر الإمام الغزالي هذا السلوك في العصر الإسلامي "إن الشهوة كانت أغلب على مزاج العرب لهذا كان إستكثار الصالحين للنكاح أشد ولأجل إفراغ القلب أبيح نكاح الأمة) [٢] .

وهذا تقول من الدكتور جمال على لسان حجة الإسلام الغزالي وتحريف لكلامه إذ أن عبارة الغزالي هكذا:

(ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي إقتحام الفاحشة تفويت الحياة الآخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها)[٣] .

فأنظر كيف بتر الدكتور جمال عبارة حجة الإسلام (أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت... وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة) وجعل منها تفيد معنى مغايراً تماماً لما أراد الإمام الغزالي !.

١ـ صحيح مسلم (٤٥٠٩)
٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٧)
٣ـ إحياء علوم الدين للحجة الغزالي: (٢/ ٢٩)

تبرير عدم الزواج على خديجة

قال الدكتور جمال: (ولعل التبرير الوحيد لعدم زواج قثم(محمد) عليها طالما كانت خديجة حية، مستقاة من التعاليم الإنجيلية التي تشهد على أن يكون لكل رجل إمراة ولكل إمراة زوجها ومن طلق إمراته الا لعلة الزنا يجعلها تزني وإن تزوج بغيرها يزني" وإستناداً على هذا الواقع برر القرآن الزواج بالمسيحيات واليهوديات في الاية ٥ من سورة المائدة التي يقول الله فيها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ [1] لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

فخديجة عند الدكتور،ممن يتمسكن بتعاليم الانجيل التي تشهد على حد قوله: ان يكون لكل رجل امرأة ولكل امرأة زوجها، فهي نصرانية تؤمن بالكتاب المقدس وتعاليمه التي تحرم تعدد الزوجات وتشهد ان يكون لكل رجل إمرأة !. والحق أن هذه التعالم لا وجود لها حتى في الأناجيل المحرفة المتداولة بين الناس في يومنا هذا وليخرج لنا الدكتور هذه النصوص إن كان بمقدوره ذلك !.

وهذا الإدعاء الباطل إبتدأ به القسيس "أبو موسى الحريري" في كتابه " الحقيقة الصعبة " فقد زعم أن خديجة رضي الله عنها كانت ممن يدين بالنصرانية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عليها لأجل مسيحيتها !!. ناسياً بذلك أو متناسياً أن تعدد الزوجات كان مباحاً في النصرانية حتى حرمته الكنيسة في القرون

١ـ رقم الآية (٤) لا (٥) والآية هكذا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لا اليوم أحللنا لكم الطيبات !!.

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ ٣/ ٤٢٢).

الوسطى أي بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بقرن تقريباً [١]، وأن الإنجيل مع ما لحقه من تحريف لم يشر من قريب أو بعيد إلى تحريم تعدد الزوجات،وفي الإنجيل نصوص تدل على مشروعية التعدد فقد جاء في كلام بولس قوله:(يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل إمرأة واحدة). كما يقول أيضاً: (ليكن الشمامسة كل بعل إمراة واحدة) [٢]، فلو كان تعدد الزوجات من الأمور المعلوم تحريمها في النصرانية بالضرورة لما أكد بولس على الأساقفة والشماسين أن يكتفوا بإمرأة واحدة، اذ لامعنى لتخصيصهم دون غيرهم إن كان ذلك عاماً يتساوى فيه الناس!!

هذا وقد عدد أنبياء الله الزوجات كما في العهد القديم فقد عدد أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام [٣]، ونبي الله يعقوب عليه السلام [٤]، وموسى عليه السلام[٥]، والنبي داود عليه السلام [٦]، وتروي التوراة المحرفة أن سيدنا سليمان عليه السلام: كانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري [٧]. فهؤلاء أنبياء أهل الكتاب قد عددوا الزوجات وتزوجوا بأكثر من واحدة،وقد جاء عيسى مصدقاً لما قالوه مقراً بما فعلوه فقد قال: (لاتظنوني إني جئت لألغي

١ـ أنظر نظام الأسرة في الإسلام محمد أبو زهرة الصفحة ٦٠- تعدد الزوجات في الأديان د/كرم حلمي الصفحة ١٤ .

٢ـ العهد الجديد رسالة بولس الرسول الأولى الإصحاح ٣ عدد ٣).

٣ـ سفر التكوين الإصحاح السادس عشر عدد (١٥).

٤ـ سفر التكوين الإصحاح ٢٩/ عدد ٢١-٢٥).،

٥ـ سفر العدد الإصحاح ١٢ عدد ١-٢ .

٦ـ صموئيل الأول الإصحاح ١٢/ العدد ٢٨.

٧ـ سفر الملوك الأول الإصحاح الحادي عشر فقرة (٣) وهذا بلا شك من كذب الزنادقة الذين نسبوا شرب الخمر لنوح، وعبادة الأصنام لابراهيم، وزنى لوط بإبنتيه، وعبادة هارون للعجل، وقتل موسى للمصري عمداً، وزنى داود بإمراة اوريا، وإرتداد سليمان في آخر عمره، وغير ذلك من الذنوب التي نسبوها لأفضل خلق الله في كتابهم المسمى بالمقدس فلا تعجب !.

الشريعة أو الأنبياء، ما جئت لألغي بل لأكمل)[١] وما حرمه الأساقفة والبابوات في القرون الوسطى لا يلزم المسيحية الحقة فقد قال سيدنا عيسى عليه السلام: (كل غرس لم يغرسها أبي السماوي لابد أن تقلع)[٢]

فالنصرانية مع ما لحقها من تحريف وتخريف لم تشر من قريب أو بعيد إلى تحريم تعدد الزوجات! فلا معنى لتعليل عدم زواج النبِي صلى الله عليه وسلم على خديجة بمثل هذه الخرافات التي لم تكن النصرانية على علم بها في القرن السادس من الميلاد!.

ثم قوله (إن تعاليم الإنجيل تشهد أنه من طلق إمراته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى وإن تزوج بغيرها يزني) كلام غير صحيح وتحريف للنص وإضافة عليه، فالفقرة من الكتاب المقدس هكذا: (من طلق زوجته وتزوج بأخرى يرتكب معها الزنى وإن طلقت إمرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني)[٣].وهذا تمام نص إنجيل مرقس، فأين عبارة ومن تزوج بغيرها يزني؟

وأين تحريم التعدد في هذا النص؟ . غاية ما حرم هو طلاق المرأة فمن طلق إمرأته ثم تزوج بأخرى فإنه حسب تعاليم الإنجيل المحرف يزني لأن الإنجيل يحرم الطلاق، لكن على الأقل عندهم فإنه من تزوج ولم يطلق فلا يزني.

وقوله: (إن التعاليم الإنجيلية تشهد أن يكون لكل رجل إمرأة ولكل إمرأة زوجها).

فكلام غير صحيح وهو من عنديات الدكتور وليخرج لنا ذلك من الكتاب إن إستطاع إلى ذلك سبيلاً !.

١ـ متى الإصحاح ٥ عدد ١٧.

٢ـ متى الإصحاح ١٥ عدد ١٣).

٣ـ مرقس الإصحاح ١٠ عدد ١١).

تحريف معنى (المحصنات)

قال الدكتور جمال معلقاً على قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور:٤) وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:٢٣) (مما يمكن ملاحظته هو إذا قذف شخص المحصنات (ويعني النساء الحرائر) لكن لم يملك إربع شهود[١] فيجلد ثمانين جلدة وإن كان صادقاً، في حين إذا قذف أمة ولو زوراً وبهتاناً فلا عقوبة له، ويقال إن الآيتين جاءتا تبريراً لواقعة عائشة بنت أبي بكر زوج محمد مع صفوان إبن المعطل عندما بات معها ليلة في الصحراء)[٢].

أقول: يبدو أن الدكتور يظل مصراً في جميع فقرات كتابه على تحريف الكلم عن مواضعه! فها هو يفسر كلمة (المحصنات) الواردة في القرآن الكريم على هواه ويخصها بالنساء المسلمات الحرائر دون غيرهن!وهذا فهم لم يسبق الدكتور إليه أحد!فالمحصنة هي العفيفة والمتزوجة مسلمة كانت أو كافرة حرة كانت أو أمة .

جاء في مختار الصحاح: (وأحْصَنَتِ المرأة عفت وأحصنها زوجها فهي مُحْصَنَةٌ و مُحْصِنَةٌ قال ثعلب كل إمرأة عفيفة فهي محصَنة ومحصِنة وكل إمرأة متزوجة فهي محصَنة) [٣].

وجاء في لسان العرب: (والمُحْصَنات من النساء بِنَصْب الصاد أكثر في كلام العرب وأَحْصَنَتْ المرأةُ عَفَّت وأَحْصَنَها زَوْجُها فهي مُحْصَنة) [٤] .

١ـ الصحيح (أربعة شهود) لأن المعدود مذكر فإسم العدد يكون مؤنثاً !.

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٦٤).

٣ـ مختار الصحاح ١٦٧ وينظر (معجم مقاييس اللغة لإبن فارس: (٢/ ٦٩).

٤ـ لسان العرب: ١١٩/ ١٣) .

فالمحصنة ليست المرأة الحرة كما ذكر الدكتور، إنما هي العفيفة والمتزوجة،حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة. وبهذا المعنى ذكر القرآن الكريم كلمة المحصنة. قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ (النساء ٢٥).

فقد سمى الله تعالى عفة الإماء بالإحصان ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾، وكذا زواجهن لما في ذلك من إحصان لهن ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ وهكذا إستعمل القرآن كلمة "الإحصان" للدلالة على العفيفات من نساء أهل الكتاب قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن ﴾ (المائدة:٥). فهذا هو معنى المحصنة خلاف ما توهمه الدكتور!.

وقد إتخذ الدكتور من هذا التقول مقدمة بنى عليها نتائج خاطئة، فآستناداً على فهمه أن المحصنة لا تشمل الأمة (المرأة المملوكة)، جعل من ذلك منفذاً لتوجيه سهام النقد إلى الإسلام من أنه إمتهن إنسانية الإماء وجعلهن بمرتبة دون الحرائر من حيث الحقوق فلأجل هذا لم يوجب الحد على من قذف أمته بالزنا.

وكل هذا لا شك في بطلانه فرسالة الإسلام جاءت لتساوي بين الناس أبيضهم وأسودهم عربيهم وأعجميهم حرهم وعبدهم لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه)[1]، وقال

١ـ أخرجه الحاكم في المستدرك: (٥/ ٤٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي هريرة. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

سيدنا عمر متحدثاً عن بلال الأسود البشرة: (أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ بِلالاً سَيِّدَنَا)[١]. هذا على أننا لا ننكر أن من الفقهاء من يرى أن السيد اذا قذف مملوكته بالزنى دون شهود وبينة لا يجلد حداً، إلا أن هذا كلام لا ينهض به دليل والآية على إطلاقها ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(النور ٤) والقاعدة الأصولية أن النص على إطلاقه ما لم يأت نص بتقييده وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من أن السيد لا يجلد بقذفه عبده فكلام مردود لا مستند لهم فيه. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع سئل إبن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغراً. قال الحافظ: وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر[٢].

وذكر الإمام أبو محمد بن حزم رضي الله عنه أن الآية على العُمُومٌ تَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ وَالْمُؤْمِنَةُ فضلاً على الحرة والأمة[٣].

وأما إدعاء الدكتور أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾.

إنما جاء تبريراً لحادثة الإفك التي طعن فيها المنافقون بعرض أم المؤمنين عائشة رضي فمحاولة تشكيكية أخرى يائسة، مراده منها أن محمداً ما كان ليأمر بهذا العدد المتعذر عادة من الشهود لولا عائشة، فأمر بالإتيان بأربعة تستراً على عائشة وتكتماً على أمرها!. وهذا الخبث في التحليل لا وجود له سوى في الأذهان الملوثة المريضة، فالأمر بالإتيان بأربعة شهود جاء قبل حادثة الإفك بكثير في الوحي المكي قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ

١ـ صحيح البخاري برقم (٣٧٥٤).
٢ـ فتح الباري: ١٨٥/ ١٢).
٣ـ المحلى: ٤٤٣/ ١١).

أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء ١٥) فهذه الاية من الآيات المكية وفيها يـأمر الله تعـالى أن يأتي الرجل بشهود أربعة في حال إتهامه لزوجه بالزنى.

حديث الافك

وأما حديث الإفك الذي يتحدث عنه الدكتور جمال شأنه شأن الذين سبقوه، فهـو الآخر من المزاعم التي حيكت في عصر الرسالة للتشكيك في الإسلام والتشنيع على رسوله من قبل المنافقين وفي مقدمتهم عبدالله إبن أبـي سـلول وزمرتـه، ونخشـى أن يعيد اليوم الدكتور جمال العزف عليه والنفخ في بوقه .

وتفصيل القول في حادثة الإفك أن المسلمين كانوا في إحدى الغزوات (وهي غـزوة بني المصطلق) بعد أن وردت الأخبـار إلى الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام بـأن هـذه القبيلة تجمع له وتستعد لقتاله، وأن سـيدها الحـارث بـن أبـي ضـرار قـد إسـتكمل عدته للمسير والهجوم فسارع رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بالمسـلمين ليطفـيء الفتنة قبل إندلاعها وخرج مع الرسول صـلى الله عليـه وسـلم هـذه المـرة جمـع مـن المنافقين الذين لم يعتادوا الخروج قـبلاً ولعـل ثقـتهم بإنتصـار محمـد صـلى الله عليـه وسلم أغرتهم بالذهاب معه إبتغاء الدنيا لا إنتصاراً للدين.

وإنتهى المسلمون إلى مـاء يسمى (المريسيع) إجتمع لديـه بنـو المصـطلق، فـأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بـن الخطـاب أن يعـرض الإسـلام علـى القـوم، فنادى عمـر فـيهم: قولـوا: لا الـه الا الله، تمنعـوا بهـا أنفسـكم وأمـوالكم، فـأبوا، وترامى الفريقان بالنبل.

ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته فحملوا علـيهم حملـة رجـل واحـد، فلم يفلت من المشركين أحد، إذ وقعوا جميعاً أسرى بعدما قتل عشـرة أشـخاص، ولم

يستشهد من المسلمين إلا رجل واحد قتل خطأً، وسقطت القبيلة بما تملك في أيدي المسلمين.

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعامل المهزومين بالإحسان، فلما جاء الحارث قائد القبيلة المنكسرة يطلب إبنته التي وقعت في الأسر ردها عليه، ثم خطبها منه، وتزوجها، فآستحيا الناس أن يسترقوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطلقوا من بأيديهم من الأسرى، فكانت جويرية بنت الحارث من أيمن الناس على أهلها، فقد أعتق في زواجها مائة من أهل بني المصطلق!.

على أن هذا النصر الميسر شابه ما عكر صفوه، وأنسى المسلمين حلاوته، فإن خادماً لعمر كان يسقي له من ماء المريسيع إزدحم مع مولى لبني عوف من الخزرج، وكادا يقتتلان على الورود، فصاح الأول: يا للمهاجرين!وصاح الآخر: يا للأنصار!وإستمع إلى صياح أتباع عبدالله إبن أبي وكان في رهط من قومه فرأى الفرصة سانحة لإثارة حفائظهم، وإحياء ما أماته الإسلام من نعرات الجاهلية، فقال: أو قد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على قومه ولم تزل فيهم بقية وجاهة يلومهم ويحرضهم على التنكر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فذهب (زيد بن أرقم) إلى النبِي يقص عليه الخبر، وأسرع إبن أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبريء نفسه وينفي ما قاله!.

ورأى الحاضرون أن يقبلوا كلام إبن أبي، رعاية لمنزلته وقالوا: لعل الغلام (يعنون زيد بن أرقم) أوهم، ولم يحفظ ما قيل.

على أن الحقيقة لم تفت النبِي صلى الله عليه وسلم ، فأحزنه ما وقع، ووجد خير علاج له شغل الناس عنه، حتى يعفي على آثاره، فأصدر أمره بالإرتحال في ساعة ما كان يروح في مثلها، ومشى بالناس سائر اليوم حتى أمسوا، وطيلة الليل حتى أصبحوا، وصدر يومهم الجديد حتى آذتهم الشمس، ثم نزل بهم.

فما أن وجدوا مس الأرض حتى وقعوا نياماً لوتابع الرسول صلى الله عليه وسلم رواحه حتى عاد إلى المدينة. ونزلت سورة المنافقين وفيها تصديق ما روى زيد بن أرقم ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (المنافقون ٨) لم يدر بخاطر أحد أن هذه الأوبة المتعجلة سوف تتمخض عن أكذوبة دنيئة يحيك أطرافها (عبدالله بن أبي) ثم يرمي بها بين الناس، فتسير مسار الوباء الفاتك.

إن هذا الرجل حلف كاذباً بعد أن أنكر مقالته الثابتة، ولو أن الجبان ذهب يطلب النجاة من عقابها لكان ذلك أجدى عليه، لكنه لم يزدد على السماح الذي قوبل به إلا خسة وخصاماً، والبون بعيد بين أصناف الرجال، الذين عادوا الإسلام ورسوله.

لقد كان أبو جهل خصماً لدوداً لكل من دخل هذا الدين، وكان طاغية عنيداً لاتنتهي لجاجته، إلا أنه كان كالضبع المفترس، لا يحسن الإلتواء والوقيعة، حمل السيف في وضح النهار، وما زال يقاتل به حتى صرع.

أما عبدالله بن أبي فقد إختفى كالعقرب الخائفة، ثم شرع يلسع الغافلين، قبع هذا المنافق في جنح الظلام وبدأ ينفث الإشاعات المريبة.

وتدلى في غوايته إلى حضيض بعيد، فلم يبال أن يتهجم على الأعراض المصونة، وأن ينسج حولها مفتريات يندى لها جبين الحرائر العفيفات .

في عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوة بني المصطلق إلى المدينة، نبت حديث الإفك وشاع، وإجتهد أعداء الله ورسوله أن ينقلوا شرره في كل مكان قاصدين من وراء هذا الأسلوب الجديد في حرب الإسلام أن يدمروا على الرسول صلى الله عليه وسلم بيته وأن يسقطوا مكانة أقرب الرجال إليه،وأن يدعو جمهور المسلمين بعد ذلك يضطربوا في عماية من الأسى والغم، وللوصول إلى هذه الغاية إستباح إبن أبي لنفسه أن يرمي بالفحشاء سيدة محترمة، لا تعرف الشر ولا تهم بمنكر، ولا تحسن الحياة إلا في فلك النبوة العالي، وهي التي تربت في حجر صديق،

ووعدت لصحبة نبي في الدنيا والآخرة.

وتلقف العامة هذا الحديث الغريب، وهم في غمرة الدهشة، لايـدرون مبلـغ الخطـر الكامن في قبوله ونقله[١].

وإليك سرداً لهذا القصة على لسان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قَالَتْ رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْـرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ[٢] فَسِرْنَا حَتَّـى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَـيْتُ حَتَّـى جَـاوَزْتُ الْجَـيْشَ[٣] فَلَمَّـا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[٤] قَـدْ انْقَطَـعَ فَالْتَمَسْـتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ[٥] وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَـوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّـي فِيـهِ وَكَـانَ النِّسَـاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَـوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[٦] فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْـتُ

١ـ فقه السيرة للغزالي: ٢٨٨ -٢٩١.

٢ـالهودج هو مثل الغرفة الصغيرةالتي تجلس فيها المرأة وتوضع فوق الجمل حتى لايراها أحد.

٣ـ كان العرب إذا ذهبوا لقضاء الحاجة خلوا في غائط من الأرض، والغائط هـو المـنخفض من الأرض، فلا بد إنها قد إبتعدت كثيراً عن أنظار الناس لقضاء حاجتها بعيداً عنهم .

٤ـ الجَزْع بالفتح: الخَرَزُ اليماني.

٥ـ أي أنها رضي الله عنها بعد أن عادت من قضاء حاجتها وقربت من المسلمين إلتمسـت عقدها فلم تجده فعادت تبحث عنها من حيث أتت فآستغرق ذلك من الوقت طويلاً.

٦ـ كان لها من العمر ثلاثة عشر سنة.

بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ[١].

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ[٢] فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَ وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا[٣].

وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ

١- أي أنها رضي الله عنها عادت إلى المكان الذي إستراح فيه المسلمون قبل أن يفتقدوها فيعودوا إليها .

٢- مشى في الليل.

٣- الكنف هو موضع قضاء الحاجة وهو ما يعرف في يومنا هذا بالخلاء الذي يتخذ في البيوت لقضاء الحاجة.

مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ [١] أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَاقال؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا (اي صفوان) مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي [٢] فَقَامَ

١ـ أي يا هذِه.

٢ـ أي أن صفواناً لم يدخل بيت النبِي صلى الله عليه وسلم قط إلا وهو مع النبِي صلوات الله عليه.

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف ١٨) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ (النور ١١) الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (النور ٢٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ [١].

١ـ البخاري (٢٦٦١). مسلم (٧١٩٦).

وشهد شاهد من أهلها (معروف الرصافي).

قال معروف الرصافي معلقاً على هذه الحادثة: (هذه هي الحادثة التي حملت بعض المنافقين على أن يقولوا في عائشة ما قالوا، وليس في هذه الحادثة ما يدعو إلى الريبة خصوصاً بالنسبة إلى زوجة نبي محترم يحترمه أتباعه كل الإحترام ويقدسونه كل التقديس ويطيعونه طاعة المستميت بين يديه المتفاني في حبه ورضاه .

رجل من أصحاب رسول الله مؤمن به هاجر معه قد رأى زوجة نبيه وحدها في الصحراء متخلفة عن الجيش، فأخذها وأركبها على بعيره وقاد بها البعير حتى ألحقها بالجيش.

أليس هذا مما يحمد عليه صفوان؟، فإن كان في هذا ما يدعو إلى إتهامه بها، فقد وقع مثل ذلك لأم سلمة مع عثمان بن طلحة ولم يتهمها أحد بسوء، مع أن عثمان بن طلحة كان مشركاً وأم سلمة كانت مؤمنة، وعثمان بقي مع أم سلمة وحدها في الصحراء أياماً وليالي وصفوان لم يبق مع عائشة إلا ضحوة من نهار، وخلاصة ما جرى لأم سلمة مع عثمان هذا أن أم سلمة قبل أن يتزوجها النبي وقبل أن يهاجر إلى المدينة كانت زوجة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي المكنى بأبي سلمة وهو إبن عمة محمد، وكان أبو سلمة هذا أول من هاجر الى المدينة بعد بيعة العقبة الأولى، وإنما هاجر فراراً من أذى كفار قريش حيث كانوا يؤذون المسلمين بمكة وقد أرادت زوجته أم سلمة أن تهاجر معه، إلا أن قومها منعوها من ذلك، وكان لها منه إذ ذاك ولد صغير في حجرها إسمه سلمة، فأخذه منها قوم زوجها فبقيت بمكة محرومة من زوجها ومن إبنها معاً فكانت تخرج كل غداة بالأبطح فتبكي حتى المساء مدة سنة حتى رق لها قومها وقوم زوجها فردوا عليها ولدها وقالوا لها إلحقي بزوجك فأرتحلت بعيراً وجعلت ولدها في حجرها وخرجت تريد المدينة وما معها أحد من خلق الله، حتى إذا كانت بالتنعيم (موضع بمكة) لقيها عثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح الكعبة وكان يومئذ مشركاً، فلما رآها قال لها: إلى أين؟. قالت:إ لى زوجي بالمدينة قال: أو ما معك أحد؟ قالت:لا ما معي إلا الله وهذا

إبني الصغير، قال: والله لا أتركك، ثم أخذ بخطام البعير وسار معها إلى المدينة حتى إذا وافى على قباء قال لها: هذا زوجك هنا ثم إنصرف[1].

ولم يقل قائل من المسلمين شيئاً في عثمان ولا في أم سلمة ولم يتهمها أحد بسوء.

ولكن أم سلمة لم تكن إذ ذاك زوجة نبي له أعداء من المنافقين يتحينون له الشبهات ويتربصون به الدوائر.

فلذلك لم يقل فيها أحد شيئاً فإنها لما حدثت هذه الحادثة كانت زوجة نبي خرج غازياً ومعه من معه من المنافقين، فآتخذوها وسيلة لإظهار ما في نفوسهم من عداوة وبغضاء.

وكان قد خرج مع محمد في هذه الغزوة كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزوة قط مثل خروجهم فيها. وكان فيهم عبدالله بن أبي بن أبي سلول رأس المنافقين وشيخهم. فكان أول من أشاع خبر الإفك في العسكر)[2].

سبب تخلف صفوان عن الركب

هذا ولعل من مظان الريبة ومحامل الشك في هذه الحادثة عند مرضى القلوب مسألة تأخر صفوان رضي الله عنه عن الجيش ولحاقه بهم فيما بعد، فذلك مما يرسخون به سوء إعتقادهم وخبث تحليلهم. والحق أن صفوان رضي الله عنه لم يتخلف عن الجيش لأجل مرض في نفسه معاذ اللهبل كان ذلك بأمر النبي الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساقة العسكر يلتقط ما يسقط من متاع المسلمين ليرده إليهم ويحمل منهم من أتعبه المسير ويعود به إلى الديار [3]. وسبب توكيل صفوان تلك المهمة أنه رضي الله عنه كان

١ـ نقل الرصافي ذلك عن السيرة الحلبية: ٢/ ٢٩٢/ ٢٩٣ .

٢ـ الشخصية المحمدية ٣٦٩/ ٣٧٠.

٣ـ البلاذري: أنساب الأشراف: ١/ ١٥٠، إبن سيد الناس: عيون الأثر في المغازي والسير: ١/ ٩١، السهيلي:الروض الأنف: ٢/ ٣٢، الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٧٢٥/٢، أسد الغابة: ٣١/٣، عمدة القاري: ٢٠/ ٣٠٢ .

ثقيل النوم يتعذر عليه الخروج مع الجيش عادة لأن خروجهم في الأغلب كان ليلاً كما الحال في هذه الغزوة، حتى أنه جاء في الحديث أن زوجته رضي الله عنها جاءت تشكوه للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: (يا رسول الله إن صفوان لايصلي الفجر فناداه النبِي صلى الله عليه وسلم وسأله؟ قال يا رسول الله: إننا قوم قد عرفنا بالنوم ننام حتى تطلع الشمس)[١]. فمصادفته عائشة رضي الله عنها في الصحراء كان بسبب المهمة الجهادية التي أوكلها إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في جعله على مؤخرة الجيش كما ذكرنا لا لأجل مواعدة معاذ الله!.

وقتل صفوان في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنهما في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة وقد روى ذلك البخاري في تاريخه وثبت في الصحيح انه قتل في سبيل الله شهيداً[٢].

الدكتور جمال وقصة زينب بنت جحش !

نقل الدكتور جمال عن خليل عبدالكريم في كتابه (النص المؤسس ومجتمعه) قوله: ((أتى محمد مرة ليزور زيداً، ولم يكن زيد بالبيت فرأى زينب وعليها قميص لها مردع بالزعفران فوقعت في نفسه فقال سبحان مقلب القلوب ثلاثاً فأخبرت زينب زيداً بذلك فقال زيد: أطلقها لك يا رسول الله، وبناء على ترك زيد زوجه زينب من أجل والده المتبني محمد ولتبرير موقفه نزلت الآية ٣٣ من سورة الاحزاب " واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدئه [٣] وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا

١ـ مسند الإمام أحمد (١١٨٠١) مسند أبي يعلى الموصلي (١٠٣٧) مستخرج أبي عوانة: ٤/ ٩٥، السلسلة الصحيحة للألباني:٥/ ١٧١، تأريخ دمشق لإبن عساكر:٢٤/ ١٦٧.

٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤٤١، الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٧٢٥ أسد الغابة: ٤٦١/٨، البداية والنهاية: ٩٦/٦ .

٣ـ والصحيح وتخفي في نفسك ما الله مبديه وليس مبدئه!!

زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ... إلخ " ومن هنا بدأت زينب تتباهى على سائر نساء النبِي قائلة: إني تولى الله إنكاحي وأنتن زوجكن أوليائكن)).[1].

أقول:

قصة رؤية النبِي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش وإعجابه بها،من الأكاذيب الموضوعة والأقاصيص المصنوعة .وملخصها: إن النبِي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً يريد زيداً وكان على باب بيت زيد ستر من شعر فجاءت الريح فآنكشف الستر فوقع بصر النبِي صلى الله عليه وسلم على زينب إبنة عمته ‪‬وهي كاشفة فوقع إعجابه بها وأخذ يردد سبحان مقلب القلوب‪‬فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن وألقى في نفسه كراهية صحبتها والرغبة عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى النبِي وقال: يا رسول الله إني أريد فراق صاحبتي وقال له النبِي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ **(الاحزاب ٣٧)**

ثم طلقها زيد وتزوج منها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذه القصة لا شك في بطلانها وإختلاقها وهي من الخرافات حتماً والأكاذيب جزماً .

فروايات القصة باطلة لم يصح منها شيء، كما قال العلامة (أبو بكر بن العربي) والآية صريحة في الرد على هذا البهتان، فإن الله سبحانه أخبر بأنه سيظهر ما أخفاه الرسول ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فماذا أظهر الله تعالى؟ هل

١ـ ظهور الكرد في التأريخ (٤١٤/٣). والصحيح أولياؤكن ! .

أظهر حب الرسول وعشقه لزينب؟ أم أن الذي أظهره هو أمره عليه السلام بالزواج بها، لحكمة عظيمة جليلة هي إبطال (حكم التبني) الذي كان شائعاً في الجاهلية، ولهذا صرح تعالى بذلك وأبداه علناً وجهاراً ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ (الاحزاب ٣٧) يا قوم إعقلوا وفكروا، وتفهموا الحق لوجه الحق، بلا تلبيس ولا تشويش، وتبصروا فيما تقولون فمن غير المعقول أن يعاتب الشخص لأنه لم يجاهر بحبه لزوجة جاره؟ وحاشا الرسول الطاهر الكريم أن يتعلق قلبه بإمرأة هي في عصمة رجل، وأن يخفي هذا الحب حتى ينزل القرآن يعاتبه على إخفائه [١]، فهي إبنة عمته يراها ويعرف مبلغ جمالها قبل أن تتزوج زيداً، وهو الذي خطبها لزيد وأمر زيداً بإمساكها عندما كان يريد فراقها، وكان يراها بعد أن تزوجت زيداً إذ لم يكن الحجاب معروفاً يومئذ[٢].

وغاية ما في الأمر ما روي عن على بن الحسين أنه قال: أعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له: إتق الله وأمسك عليك زوجك، عاتبه الله وقال له: أخبرتك أني مزوجكها وتخفي فى نفسك ما الله مبديه خشية أن يقول الناس تزوج محمد زوجة متبناه؟ والله أحق أن تخشاه. فهذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. وهكذا فسر الآية جمهور المحققين من الفقهاء والمفسرين[٣]

١ـ صفوة التفاسير: (٣/ ٤٣)

٢ـ حياة محمد: محمد حسنين هيكل باشا: ٢٧٠

٣ـ الشفا للقاضي عياض ٣٨٤. فتح الباري: ٥٢٤/٨) زاد المعاد:(٢٦٦/٤) تهذيب معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ١٧٥) أحكام القرآن لإبن العربي: ٣٦١/٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١٤) تفسير البغوي: ٣/ ٤٥٨) تفسير القرآن العظيم للسخاوي: ٢/ ١١٧) تفسير البيضاوي: ٢/ ٢٤٧) تفسير النسفي: ٣/ ٢٤٤) تفسير إبن كثير: ٣/ ٦٤٩) نظم الدرر للبقاعي: ١٠٨/٦) فتح القدير للشوكاني: ٤/ ٢٨٤) فتح البيان لصديق الدين خان القنوجي:

محمد بن عبدالله ام قثم بن عبداللات؟

إدعى الدكتور جمال في غير مكان من كتابه أن النبِي صلى الله عليه وسلم كان إسمه (قُثم)[١] وأن محمد إسم دخيل على إسمه الحق فقال: (محمد بن عبدالله إسمه الحقيقي قثم بن عبد اللات)[٢]. كما إدعى أن والد النبِي صلى الله عليه وسلم لم يكن إسمه عبدالله بل (عبداللات) (فعبدالله كنية إنتشرت بين المسلمين [٣] بدلاً من رموز الأسماء التي سادت في العصر الجاهلي مثل عبدالعزى وعبداللات وعبد شمس) [٤]. فالمسلمون هم من سموا والد النبِي صلى الله عليه وسلم بعبدالله ليصفوا عليه طابعاً توحيدياً مبعدين عنه بذلك تهمة الشرك !!.

٥/ ٣٢٢) روح المعاني للعلامة الآلوسي البغدادي: ١١/ ٢٠٤) الأعمال الكاملة للأستاذ الإمام محمد عبده (٥/٣٢٣-٣٢٤). محاسن التأويل للعلامة القاسمي: ٨/٧٩) التحرير والتنوير لإبن عاشور: ٢١/ ٢٦٢) تفسير المراغي: ٢٢/ ١١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي ٦٣٤) في ظلال القرآن: ٥/ ٢٨٦٩) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي: ٦/٢٣٩) مواهب الرحمن لجدنا العلامة المدرس: ٦/ ٣٥٥) أيسر التفاسير للجزائري ص ١٢١٤) صفوة التفاسير للعلامة الصابوني: ٢/ ٩٥٦) الإسرائيليات في التفسير والحديث ص(١٠٣). الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٣٣٠) .

ومن كتب الشيعة الإثني عشرية فيما بين أيدينا من مصادر. مجمع البيان للطبرسي: ٨/١٢٣) الكاشف لجواد مغنية: ٦/٢٢٢) الميزان للطباطبائي: ١٦/٥١٠) الأمثل لناصر مكارم الشيرازي: ١٣/ ١٩٠).

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٩٨ – ٣٩٩-٤٠٠-٤٠١ -٤٢٠ -).

٢ـ المرجع السابق: ٣/٤٠٠).

٣ـ على فرض التسليم للدكتور ان المسلمين هم من سموا والد النبِي بعبدالله فعبدالله ليس كنية كما ذكر الدكتور انما اسم !!

٤ـ المرجع السابق:٣/ ٤٠١).

ولم يوثق الدكتور جمال ما ذكره بأي مصدر أو دليل يلتمس القاريء من خلاله سلامة إستنتاجه!.

إلا أن هناك كاتباً تونسياً طرح الفكرة نفسها التي ذكرها الدكتور جمال وهو(هشام جعيط) فقد ذكر في كتابه(تأريخية الدعوة المحمدية في مكة). إن النبِي صلى الله عليه وسلم كان إسمه (قثم) ونحن ولأن الدكتور جمال لم يذكر أي دليل على دعواه إضطررنا إلى أن نرجع إلى الدكتور جعيط كي نرى ما الدليل الذي قدمه هو الآخر على صدق إدعائه؟ . وقبل أن نشرع في مناقشة هذا الإدعاء، نحب أن نبين أن هذا الزعم قال به بعض المستشرقين من قبل. فقد ذكر الدكتور محمد حسنين هيكل في كتابه

(حياة محمد) أن من المستشرقين من يزعم أن النبِي صلى الله عليه وسلم كان إسمه (قُثم) أو (قُثامة)[1]. فالدكتور جعيط وجمال لم يحققا سبقاً علمياً أو إكتشافاً أثرياً في إدعائهما أن النبِي كان إسمه قثم!فقد سبقوا إليه ..

وملخص ما آستدل به الدكتور هشام جعيط أن البلاذري صاحب كتاب (أنساب الأشراف) ذكر أن عبدالله والد النبِي كان يكنى بـ (أبي قُثم)... ثم عمل الدكتور جعيط بعد ذلك مستنداً على هذه الرواية ، تحليلاً وإستنتاجاً توصل من خلاله إلى أن ما ورد في القرآن الكريم من تسمية النبِي صلى الله عليه وسلم بمحمد، جاء متأخراً ففي المرحلة المكية لم يسم القرآن محمداً بمحمد!وعندما هاجر محمد الى المدينة سمى نفسه محمداً لكي يكون إسمه مطابقاً لبشارة الإنجيل بمحمد، ولم ينقل الدكتور جعيط أي دليل على ذلك سوى ما نقله عن البلاذري. ثم قال: وهكذا يكون إسم النبِي أصلاً هو قثم[2].

١ـ حياة محمد/ طبعة المكتبة العصرية بيروت/ص ٣٦

٢ـ تأريخ الدعوة المحمدية في مكة: ٢/ ١٤٩)

وهذا إدعاء باطل وفهم مغلوط لما ذكره البلاذري. فالبلاذري لم يتكلم في أنساب أشرافه عن ولد لعبد الله إسمه قُثم !. بل عن كنية عبدالله وذلك قبل مولد النبِي صلى الله عليه وسلم !!. وهذا قول البلاذري: (عبد الله بن عبد المطلب يكنى أبا قثم)[١]. فأنت ترى أن ما ذكره البلاذري هو عن كنية عبدالله لا إسم ولده محمد، والكنية تستعمل توقيراً وتعظيماً لشأن صاحبها [٢] وكني عبدالله بأبي قثم لكرمه وجوده، فقُثم هو الرجل الجواد المعطاء. قال إبن منظور: (سمي الرجل قُثَم وهو الكثير العطاء)[٣]. فأبو قثم لم يكن إسماً لوالد النبِي صلى الله عليه وسلم وإنما كني به عبد الله لكونه كثير الجود والعطاء، دون أن يكون له إبن بهذا الإسم!.

وما نقله الدكتور هشام جعيط عن البلاذري لادليل فيه على ما اراد التوصل اليه !، وكان الاولى به ان ينقل ما ذكره الامام ابن الجوزي في كتابه (المنتظم في التأريخ)فقد ذكر مجموعة من القاب النبِي صلى الله عليه وسلم، منها:: "نبي التوبة" ونبي الملاحم" والشَاهد" والمبشر" والنذير" والضحوك" والقتال" والمتوكل" والفاتح" والأ مين" والخاتم "والمصطفى" والرسول" والنبِي الأمي" والقُثم [٤].

الا ان هذه الاسماء هي القاب للنبي صلى الله عليه وسلم وضعها المسلمون تعظيما لشأن نبيهم، وهي ليست اسماء له فهي الاخرى لاتصلح لاثبات دعوى القثمية !! والعحب من الكاتب الماركسي العراقي "هادي العلوي " الذي ينسبه حملة فكره الى البحث والتحقيق كيف استساغ لنفسه ان يزعم استنادا على هذه الالقاب التي وضعها الامام ابن الجوزي وذكر انها القاب للرسول صلى الله عليه

١ـ أنساب الأشراف: ١/ ٣٩)
٢ـ أنظر مادة(كني) لسان العرب:(١٠/٢٣٣) الصحاح للجهوري:(٢/١٢٦)المعجم الوسيط.
٣ـ لسان العرب لإبن منظور: ١٢/ ٤٦١) مادة (قثم)
٤ـ (المنتظم في التأريخ/ ٢/ ١٥٦) /المدشق" ص ٤٩ "

وسلم، ان النبِي كان اسمه قثم [١] !! ناسيا او متناسيا ان ابن الجوزي يتحدث عن القاب النبِي لا اسمائه !!

عودا على بدء اقول ما ذكره البلاذري عن كنية عبدالله لا يصح، فقد ذكر ذلك من غير سند، وبين البلاذري والنبِي صلى الله عليه وسلم ما يقارب المائتي سنة أو يزيد. وكذلك ما ذكره ابن الجوزي فهو الاخر لا يصح فقد ذكر ذلك دون سند وهو من علماء القرن السادس بينه وبين النبِي ستة قرون !!.

ثم زعم إن القرآن لم يذكر إسم محمد إلا في المدينة، وبهذا يستدل على أن إسمه قُثم ... فاستنتاج غريب !، فالقرآن لم يذكر كذلك لا في مكة ولا في المدينة ولا في أي مكان أن إسم النبِي صلى الله عليه وسلم قُثم !.

ثم هل يعقل أن المشركين مع تكذيبيهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وتربصهم به ومحاولتهم إيجاد الزلات والعثرات في حياته، لا ينتبهون لهذه الفقرة المهمة؟ . إن القرآن يذكر في غير مكان من ثنايا سورة: و﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ (آل عمران ١٤٤). ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ﴿الأحزاب ٤٠﴾. و﴿وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﴾ (محمد ٢). ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح ٢٩). فلماذا لم يكذب ذلك أحد من المشركين أو اليهود أو النصارى أو المرتدين بعد وفاة النبِي صلى الله عليه وسلم من بعض قبائل العرب؟ ترى أعجز كل هؤلاء عن كشف هذه الحقيقة أم لم يسمعوا بها أم بلغ بهم الغباء مبلغه؟ !..

ثم إدعاء الدكتور أن المسلمين هم من سموا والد النبِي عبدالله ليضفوا عليه طابعاً توحيدياً فإستنتاج خاطيء. ذلك أنهم أنفسهم رووا عن نبيهم أنه قال لرجل

١ـ ذكر ذلك في كتابه محطات في التأريخ والتراث:ص ٤١):

(إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ)[1] فما الذي دفعهم لإضفاء هذا الطابع التوحيدي على عبدالله مع نقلهم روايات عن نبيهم تفيد أنه من أهل النار؟ !.

ورقة بن نوفل وخرافة ترجمته للإنجيل وتعليمه للرسول

إدعى الدكتور جمال في أكثر من موضع من كتابه أن ورقة إبن نوفل كان معلماً للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه صاغ عقيدة النبي صلى الله عليه وسلم منذ شبابه وترجم الإنجيل إلى العربية (كي يقرأ منه النبي) وبوفاته إنقطع الوحي، فالدكتور بذلك يلمح إلى كون ورقة معلماً للنبي ومصدراً لتشريعات الإسلام وقصص القرآن[2].

وهذا إدعاء عجيب فورقة إبن نوفل لم يدرك من القرآن الكريم سوى سورتي العلق والمدثر، أي سورتين من قصار السور، ثم مات، ولما نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، ذهبت خديجة بالنبي إليه فقال له ورقة: إِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[3]، أي أنه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وصدق دعوته. وورقة لم يعاصر التسلسل الزمني للحوادث الواردة في القرآن الكريم على مدى ٢٣ سنة من نزوله إذ أنه قد توفي في أول البعثة فمصدريته للقرآن تعد من المستحيلات.

ثم ما الداعي وما المستفاد من تدريس ورقة شاباً علم النبوة؟ ولماذا لم يدعها لنفسه بدل غيره؟.

لِمَ لَمْ ينسب ورقة الوحي لنفسه، وفي النبوة ما فيها من جاه ورفعة شأن وعظيم قدر بين الناس!. يذكر أن الناس إتهموا شخصاً بوضع الأشعار وإنتحالها على شاعر كبير فأجابهم قائلاً: لو كانت هذه الأشعار البليغة من كلامي لآدعيتها

١ـ حديث صحيح الإسناد أخرجه مسلم (٥٢١).

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١١ – ٤٢١).

٣ـ صحيح البخاري كتاب بدء الوحي برقم (٣).

لنفسي! ولما نسبتها لغيري !، وورقة يصدق عليه هذا المثل.

ثم كيف لم ينتبه أحد من النصارى الذين كان ورقة أحدهم لهذه المسألة، ويبين أن ما يدعوهم إليه محمد قد تعلمه على قسيسهم ورقة !!فيكشف بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم؟.

وكيف لم يعلم المشركون بهذه التلمذة المزعومة على ورقة؟ وهم أحرص الناس على تكذيبه؟.

إقرأمعي هذه الاية: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (يونس ١٥- ١٦) فالمشركون طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدل هذا القرآن الذي يتلوه عليهم أو يأتيهم بغير هذه الآيات التي لا توافق اهواءهم من ذم آلهتهم والدعوة إلى عبادة الله الواحد الأحد لإعتقادهم بأن مصدر القرآن هو النبي لا الوحي، فامر الله تعالى نبيه بأن يجيبهم بقوله: ﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أي قل لهم يا محمد لو شاء الله ما تلوت هذا القرآن عليكم، وما تلوته إلا بمشيئته تعالى، لأنه من عنده فكيف تطالبونني بتبديلي إياه وقد كنت بين ظهرانيكم مدة طويلة وهي أربعون سنة تشاهدون أطوار نشأتي فلا ترون فيها مدارسة عالم أو علم مني بالقراءة فكيف تطالبونني بأن آتي بغير هذا القرآن وقد علمتم أني لم أتعلم على أحد.

وهكذا كان حال النبِي صلى الله عليه وسلم بين قومه فقد كانوا يعرفون أمره ويتابعون جديده، فإذا كان لهذه التلمذة المزعومة أدنى أصل لما تأخرت جماعة المشركين لحظة واحدة في الإفصاح عنها كما فعلوا مع النبِي صلى الله عليه وسلم حينما كان يمر من طريق فيه غلام أعجمي لبني الحضرمي يعمل الحدادة وكان النبِي صلى الله عليه وسلم يتكلم إليه الشيء القليل فآستغل المشركون هذه الحالة الطبيعية فزعموا أن هذا الغلام يعلم النبِي صلى الله عليه وسلم. فأجابهم الله تعالى ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (النحل ١٠٣).أي أن هذا الذي تزعمون أنه يعلم محمداً شخص أعجمي لا يفصح ولا يبين لوجود عجمة في لسانه فكيف تزعمون أنه يعلم النبِي صلى الله عليه وسلم وهو لايحسن الكلام أصلاً؟[١]. فهذه الحالة الطبيعية عدها المشركون من الشبهات التي طعنوا بها على النبِي صلى الله عليه وسلم، فما بالك إذا كان النبِي صلى الله عليه وسلم تلميذاً لورقة ترى أيسكتون عن ذلك ويتكتمون عليه؟.

وأما إدعاء الدكتور أن ورقة كان مترجماً للإنجيل فإدعاء غير صحيح [٢] ذلك أن علماء أهل الكتاب ذكروا أن أقدم ترجمة عربية للكتاب تعود إلى ما بين القرنين السابع والعاشر على خلاف واسع في تحديد التأريخ بدقة، أي بعد وفاة ورقة بمائة

١ـ وليس المراد بالأعجمي العجم فالأعجمي من لا يفصح في كلامه. قال العلامة الراغب: والأعجم: من في لسانه عجمة، عربياً كان، أو غير عربي، إعتباراً بقلة فهمهم عن العجم .المفردات مادة "عجم":٢/ ٦٨) .. فيكون معنى هذا الكلام: أن هذا الغلام الذي تزعمون أنه يعلم النبِي أعجمي في لسانه عقدة وحبسة تمنعه من الإفصاح عما يريد فكيف تزعمون أنه يعلم النبِي صلى الله عليه وسلم؟ .

٢ـ ورد في صحيح البخاري أن ورقة إبن نوفل كان يكتب الكتاب العبري ما شاء أن يكتب وكان يكتب من الإنجيل بالعبرية والعربية ما أراد، ولعل الدكتور يشير إلى هذه الرواية، إلا أنها لاعلاقة لها بمسألة ترجمة الإنجيل !، فهي تذكر أن ورقة كان يكتب ما أراد من الإنجيل بالعبرية والعربية، فهي لا تتحدث عن الترجمة، إنما عن أمور كان يعرفها ورقة من الإنجيل يدونها فليس الحديث عن ترجمة للإنجيل !.

عام على أقل تقدير !.

تقول لجنة التاريخ القبطي بالكنيسة الأرثوذكسية: (أما الترجمة إلى اللغة العربية فيقال أن أول ترجمة للعهدين معاً كانت عام ٧٥٠م، بمعرفة يوحنا أسقف إشبيلية بأسبانيا نقلاً عن اللاتينية، ومن المحتمل أن أكثر أسفار العهد القديم التاريخية تُرجمت من اللغة السريانية إلى العربية نحو القرن الثالث عشر أو الرابع عشر)[١] .

ويقول صفوة مختارة من علماء أهل الكتاب: (في عام ٦٣٩م طلب القائد العربي عمر بن سعد بن أبي وقاص من البطريرك اليعقوبي يوحنا أن يضع ترجمة لكتابهم في اللغة العربية... وفي عام ٨٦٧م كانت هناك محاولات لترجمة أعمال الرسل والرسائل كلها، وفي حوالي سنة ٩٣٠م كانت هناك محاولة لترجمة أسفار التوراة الخمسة وأشعيا، قام بها العالم اليهودي (سعيد الفيومي) ... وبعد كل هذه المحاولات الفردية صدرت أول ترجمة كاملة للكتابين بعهديه في روما إلى العربية، وعرفت بإسم (البروباغاندا) وكان ذلك فى أواخر القرن الثامن).

ويقول أصحاب كتاب (مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين): (إننا لا نسمع بترجمة عربية قبل الترجمة التي ترجمها يوحنا أسقف أشبيلية من أعمال أسبانيا سنة ٧٥٠ بعد المسيح عن ترجمة ايرونيموس اللاتينية ... إنه لا يمكننا أن نتحقق الزمان الذي تُرجم فيه العهد الجديد إلى العربية، ولعل الأناجيل الأربعة تُرجمت منذ القرن السابع والبقية في القرن الثامن أو التاسع).[٢]

فترجمة الإنجيل جاء بعد البعثة المشرفة بكثير مما يبعد هذه التهمة الزائفة عن النبِي صلى الله عليه وسلم ويزيل خرافة ترجمة ورقة للإنجيل وإطلاع النبِي عليه .

١ـ (خلاصة تاريخ المسيحية في مصر ص ٤٨).

٢ـ مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين ص ٢٤، ٢٥) .

الرسول صلى الله عليه وسلم وخرافة الغرانيق

قال الدكتور بعد أن تحدث عن الأصنام وعدد أسمائها: (وقد ظل تقديس ثلاثة منهم جارياً لفترة من العهد الإسلامي، وعليه واجه محمد في هذه الفترة بني قومه بدعوة على ما أوحاه له جبريل قائلاً:

افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى[1]

وهذا بلا شك إدعاء غير صحيح فقصة الغرانيق باطلة من وضع الزنادقة، ذهب جمهور علماء الأمة من المحدثين، و المحققين الذين جمعوا بين المعقول والمنقول إلى إنكارها، والجزم بوضعها وإختلاقها[2] .

(١): قال القاضي عياض: (هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون، المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم... ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين التابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها،).[3]

(٢): وقال الإمام إبن حزم: (وأما الحديث الذى فيه "وإنهن الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى" فكذب بحت موضوع، لأنه لم يصح قط من طريق النقل، فلا معنى للإشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد)[4].

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٩٦)

٢ـ د.إ سماعيل الشريبني. رد شبهات حول عصمة النبِي صلى الله عليه وسلم:١/ ٤٦٩)

٣ـ الشفا ١٢٥/٢، ١٢٦، وقال بقوله الإمام القسطلانى صاحب المواهب اللدنية، وشارحه الزرقاني١٥/٢ فى فاتحة كلامهما، ثم ذهبا إلى ما ذهب إليه إبن حجر، وسيأتي بيان كلام إبن حجر والتعقيب عليه أهـ.

٤ـ (١) الفصل فى الملل والنحل ٣٠٨/٢، ٣٠٩، ٣١١ .

(٣) وقال الإمام الرازي: (أهل التحقيق قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة، ونقل عن الحافظ إبن خزيمة، أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة، وصنف فيه كتاباً، كما حكى عن الإمام البيهقي قوله: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم فى أن رواة هذه القصة مطعون فيهم)[1].

(٤) وقال الحافظ إبن كثير: (وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة في وجه صحيح)[2].

(٥): وقال أبو حيان الأندلسي: (قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن رواتها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثية شيء مما ذكروه فوجب إطّراحه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه)[3].

(٦): وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر قصة الغرانيق المكذوبة: (ولم يصح شيء من هذا ولا ثبت بوجه من الوجوه)[4].

(٧): وقال الشيخ الألباني بعد أن بين ضعف الروايات سنداً وشذوذها متناً: (تلك هي روايات القصة،

١ـ (٤) التفسير الكبير ٥١/١٢ وقال أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط ٣٨٢/٦ معقباً على كلام البيهقى: ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه أهـ المراد نقله. وقال الشوكاني فى فتح القدير ٤٦١/٣ "ولم يصح شئ من هذا،ولا ثبت بوجه من الوجوه". وينظر: تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٤٣٨/٥ .

٢ـ تفسير إبن كثير: ٣/ ٣٠٨).

٣ـ البحر المحيط: ٤٨٢/٦).

٤ـ فتح القدير للشوكاني: ٣/ ٤٦١).

وهي كلها كما رأيت مُعَلّة بالإرسال والضّعف والجَهالة، فليس فيها ما يصلُح للإحتجاج به)[١].

(٨): وقال الشيخ محمد الصادق عرجون بعد أن فند الروايات التى ذكرها الإمام السيوطي فى تفسيره، وأجاد فى الرد عليها بما يغني عن ذكره قال: (ليس فى روايات فرية الغرانيق، رواية قط متصلة الإسناد على وجه الصحة، ولم يذكر فى جميع الروايات صحابي قط على وجه موثق، وما ذكر فيه بإسم إبن عباس، فكلها ضعيفة واهية خلا رواية سعيد بن جبير على الشك فى إسنادها إلى الحبر إبن عباس، والشك يوهيها) [٢].

وصرح بوضع قصة الغرانيق جمع من العلماء عزفنا عن ذكر أقوالهم تنزهاً وهذه قائمة بأسماء بعضهم:

(١): الإمام القرطبِي/ أحكام القرآن (١٢/ ٨١).

(٢): إبن عطية الاندلسي/ المحرر الوجيز: ١٥٩/٤).

(٣) الإمام النسفي/مدارك التنزيل وحقائق التأويل ص ٧٤٤سورة الحج اية ٥١).

(٤): القاضي البيضاوي/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٩٣/٢).

(٥):الإمام البقاعي/ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٣٢٢/٧).

(٦): الإمام الكرماني/ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٨/٨).

(٧): بدر الدين العيني/عمدة القاري" (٤٧/٩)..

(٨): العلامة أبو الثناء الآلوسي/روح المعاني" (١٧/١٦٠-١٦٩)..

(٩): صديق حسن خان أبو الطيب القنوجي/ فتح البيان (/٤١٥).

١ـ نصب المجانيق في دحض خرافة الغرانيق ص ٢٢).

٢ـ صادق عرجون/ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٩/٢ .

(١٠) العلامة الشنقيطي/دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب ص٦١.

وملخص حادثة الغرانيق ما ذكره الرواة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في ناد من أندية قريش كثير أهله، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شئ فينفروا عنه، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ (النجم ٢) فقرأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى إذا بلغ: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ۝٢١﴾ (النجم ١٩) ألقى عليه الشيطان كلمتين: (تلك الغرانقة العلى. وإن شفاعتهن لترتجى) فتكلم بها. ثم مضى فقرأ السورة كلها. فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعاً معه، ورفع الوليد بن المغيرة تراباًإلى جبهته فسجد عليه، وكان شيخا كبيراً لا يقدر على السجود. فرضوا بما تكلم به وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، إذ جعلت لها نصيباً، فنحن معك فلما أمسى النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبرائيل عليهما السلام فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه قال: ما جئتك بهاتين فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): آفتريت على الله وقلت على الله ما لم يقل فأوحى الله إليه: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ﴾ (الاسراء ٧٣)...إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴾ (الاسراء ٧٥). فما زال مغموما مهموما حتى نزلت عليه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (الحج ٥٢). فسمع من كان من المهاجرين بأرض الحبشة أن أهل مكة قد أسلموا كلهم، فرجعوا إلى عشائرهم وقالوا: هم أحب إلينا فوجدوا القوم قد إرتكسوا حين نسخ الله ما ألقى الشيطان...[1]

١ـ تفسير الطبري: ١٧/٢١٩) الدر المنثور للسيوطي: ٤/٦٦٠).

أقول:

وهذه القصة باطلة وذلك للأسباب التالية:

(١)كيف يعقل أن يذم الله تعالى في مبتدأ السورة "الأصنام" ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ ثم فجأة يمدحها بقوله وإن شفاعتهن لترتجى؟!.

(٢) آية التمنى فى سورة الحج ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ (الحج٥١) مدنية بالإتفاق، ولاسيما أنه قد ورد فيها الأمر بالأذان فى الناس بالحج، والأمر بالقتال، والأمر بالجهاد، وذكر فيها الصد عن المسجدالحرام، وكل ذلك إنما كان بعد الهجرة، وبعضه أتى بعدها بعدة سنوات، وهذا يعنى أن هذه الآية قد نزلت بعد الغرانيق بسنوات عديدة، لأن قصة الغرانيق قد حصلت فى السنة الخامسة من البعثة، فكيف أخر الله تسلية وتهدئة خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنين الطويلة؟!.

(٣) سورة النجم تحمل الحديث عن المعراج، وكان المعراج بعد السنة العاشرة من البعثة بآتفاق، أما قصة الغرانيق هذه فإن رواياتها تبين أنها كانت فى السنة الخامسة للبعثة، إبان الهجرة الأولى للحبشة، فى رمضان منها" وهذا مما يؤكد بطلان تلك المرويات، ويحقق كذبها ووضعها على رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

١ـ الفصول الزكية فى سيرة خير البرية للدكتور عبد الموجود عبد اللطيف ص٢٨٤، ٢٨٥. نقلاً عن ((رد شبهات حول عصمة الرسول للدكتور إسماعيل الشربيني)): ١/٤٦٨). قال الأستاذ الإمام إبن عاشور: والتمنّي: كلمة مشهورة، وحقيقتها: طلب الشيء العسير حصوله. والأمنية: الشيء المتمنّى. وإنما يتمنى الرسل والأنبياء أن يكون قومهم كلهم صالحين مهتدين،

(٤) قولــــه تعـــــالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾

يرد القصة، لأن الله ذكر أنهم كادوا يفتنونه، ولولا أن ثبته لكاد أن يركن إليهم، ومفاده أن الفتنة لم تقع، وأن الله عصمه وثبته حتى لم يكن يركن إليهم، فقد آنتفى قرب الركون فضلاً عن الركون. فالأسلوب القرآني جاء على أبلغ ما يكون فى تنزيه ساحته صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهم يرون فى أخبارهم الواهية، أنه زاد على الركون، بل إفترى بمدح آلهتهم، وهذا ينافي ما تدل عليه الآية، وهو توهين للخبر لو صح، فكيف ولا صحة له؟[١].

(٥) وأما رجوع المهاجرين من الحبشة بعد سماعهم بسجود المشركين فغير ثابت ولا روي بسند صحيح.

قال الشيخ الألباني: (وأما بلوغ ذلك المهاجرين وأنهم عادوا من أجل ذلك إلى

والإستثناءُ من عمومِ أحوال تابعة لعموم أصحابها وهو) من رسول ولا نبيء (، أي ما أرسلناهم في حال من الأحوال إلاّ في حالِ إذا تمنّى أحدُهم أمنية ألقى الشيطان فيها الخ، أي في حال حصول الإلقاء عند حصول التمني لأنّ أماني الأنبياء خيرٌ محض والشيطان دأبُه الإفساد وتعطيل الخير .(التحرير والتنوير/١٧/٢١٤) وكذا فسر التمني أبو حيان فى تفسيره (البحر المحيط) والشوكانى فى تفسيره (فتح القدير) وأبو بكر بن العربى فى (أحكام القرآن) وتف كذا فسر إبن عباس التمني في الاية بأمنية النبِي في إسلام قومه.ـ الدر المنثور (٤/ ٦٦١).

١ـ الشفا ٢/١٢٧، ١٢٨ بتصرف، وينظر: السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة ١/٣٧١، ٣٧٢، وحياة محمد للدكتور محمد حسنين هيكل ص١٤٤. نقلاً عن الدكتور الشربيني– شبهات حول عصمة النبِي صلى الله عليه وسلم – (١/ ٤٦٧)

مكة فمما لم أقف عليه في رواية صحيحة وإنما هي مراسيل لا تقوم بها حجة)[١].

وبهذا يتبين لنا بطلان هذه الرواية وزيفها، التي خالفت الوقائع التأريخية قبل مخالفتها القواعد الحديثية في الجرح والتعديل.

سرية عبدالله بن جحش وحرمة الإقتتال في الاشهر الحرم

قال الدكتور جمال: (وقف القتال في الأشهر الحرم جزء من المباديء المقدسة الإسلامية "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " (التوبة) في حين، وبعكس مفهوم هذه الآية، عندما أرسل محمد إبن عمته عبدالله بن جحش إلى القتال أبلغه الله في نفس السورة بقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾[٢] .

أقول وقبل الشروع في مناقشة هذه المسألة نحب أن نبين أن مثل هذا الكلام الذي ذكره الدكتور جمال، موجود في كتاب (النص المؤسس ومجتمعه)[٣] لمؤلفه خليل عبدالكريم مع شيء من الإختصار، وإيجاز في العبارة..

عوداً على الموضوع.

دعونا نلق نظرة على كتب السير كي نتعرف على قصة هذه السرية لنرى هل هناك مخالفة لحرمة الإقتتال في الأشهر الحرم مع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه السرية؟ .

١ـ صحيح السيرة النبوية: ٢٠٨) وقال بضعف رواية رجوع المهاجرين من الحبشة الكاتب – محمد بن عبدالله العوشن – في كتابه " ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية " ص ٦٠)

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٩)

٣ـ (اَلنَّصُ اَلْمُؤَسِّسُ وَمُجْتَمَعُه) من الفصل الأول: آيات أشرقت تحقيقًا لرغبة القائد. (باب سرايا النبي/سرية عبدالله بن جحش) ص ٣٩)

قال إبن اسحاق: وبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الله بن جحش في رجب الأولى وبعث معه ثمانية رهط[1] من المهاجرين وهم أبو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وسعد بن أبي وقاص وعامر بن ربيعة الوائلي وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير وسهل بن بيضاء الفهري فهؤلاء سبعة ثامنهم أميرهم عبد الله بن جحش رضي الله عنه.

وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحداً فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فإذا فيه إذا نظرت في كتابي فآمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر في الكتاب قال سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بما في الكتاب وقال قد نهاني أن أستكره أحداً منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت عير قريش [2] فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله وأخوه نوفل والحكم بن كيسان فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقال عمار(اي يريدون الذهاب للعمرة) لا بأس عليكم منهم وتشاور الصحابة فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا والله لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم(اي الاشهر الحرم) فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم

١ـ الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة / (المعجم الوسيط: /٢ / ٣٧٧) مادة " رهط "

٢ـ العير: القوم الذين معهم امتعة واحمال على الدواب

وهابوا الإقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد إبن عبد الله التميمي عمر بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهم رسول الله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأني لا اخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم أسقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا(اي انكروا عليهم فعلتهم) وارسل النبِي دية القتلى من قريش فقالت قريش قد إستحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان وقالت اليهود تفائل بذلك على رسول الله صلى الله عليه فلما أكثر الناس من عتابهم انزل الله في ذلك أنزل على رسوله صلى الله عليه و سلم ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ ﴾ (البقرة ٢١٧)[1].

يتبين مما سبق

(١) السرية لم ترسل للقتال إنما لترصد الأخبار.

(٢) ولم ترسل في الأشهر الحرم إنما في شعبان.

(٣) حادثة القتل كانت قبل الأشهر الحرم.

.

١ـ سيرة إبن هشام: ٦٠١/١) تأريخ الطبري: ٢/ ١٥) الطبقات الكبرى لإبن سعد: ١/ ٥) زاد المعاد لإبن القيم: ١٦٧/٣) البداية والنهاية لإبن كثير:٢٥١/٣) السيرة الحلبية: ٣/ ٢١٧).

(٤) النبِي صلى الله عليه وسلم عنف افراد السرية على ما صنعوا و أرسل دية هؤلاء القتلى لبيان إستنكاره للفعل هذا.

(٥) نزل القرآن الذي يؤكد أن الشهر الحرام لا قتال فيه. فان فعل المسلمون شيئاً من قتال في الأشهر الحرم دون رد لعدوان أو دفاع عن نفس فهم يحملون تبعات أعمالهم.

فأي تناقض بين هذه السرية وبين حرمة الإقتتال في الاشهر الحرم؟.

التقول على الأصفهاني (هل كانت الكعبة كنيسة)؟

قال الدكتور جمال: (ذكر أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني: إن سادس ملوك جرهم عبدالعزيز بن باقية كان سادناً ووضع الدكتور بين قوسين (أسقف) للبيت العتيق) .. وقال: (إن الكعبة تحولت إلى كنيسة منذ زمن إبراهيم وكانت تديرها أسرة عبد مناف أثناء سيادة مملكة كندة)[1].

وهذا إدعاء غير صحيح وتقول على الأصفهاني فقد رجعنا لأغانيه ولم نجد ما ذكره الدكتور، ولم يتحدث الأصفهاني في سائر مواضع كتابه عن أي شخص باسم عبدالعزيز بن باقية. ونحن نطالب الدكتور جمال بأن يخرج لنا ذلك. وعلى فرض وجوده وهو محال فالدكتور جمال حرف كلام الأصفهاني (المفترض) إذ أنه فسر السادن بأنه (الأسقف) وهذا غير صحيح بلا شك فالسادن هو خادم الكعبة، قال إبن منظور: (السَّادِنُ خادم الكعبة وبيتِ الأَصنام والجمع السَّدَنَةُ) [2] فهلا تمهل الدكتور وتدبر قبل الإسراع في إدعائه؟

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٩٢).

٢ـ لسان العرب: ١٣/ ٢٠٧) مادة (سدن).

التقول على الإمام الشهرستاني:

قال الدكتور جمال: (قال: الشهرستاني صاحب الملل والنحل: لو كانت الكعبة بيتاً للأوثان (في العصر المسيحي) كيف كان يقسم القس بن ساعدة بربها؟) [١]

أقول: وهذا الكلام هو الآخر غير صحيح وتقول على لسان الشهرستاني ما لم يقله، فلم يتكلم الشهرستاني عن قس بن ساعدة في (الملل والنحل) سوى مرة واحدة وهذا نص ما قال: وممن كان يعتقد التوحيد ويؤمن بيوم الحساب: قس بن ساعدة الإيادي: قال في مواعظه:

كلا ورب الكعبة ليعودن ما باد ولئن ذهب ليعودن يوماً

وقال أيضاً:

كلا بل هو الله إله واحد ...

ليس بمولود ولا والد

أعاد وأبدى ...

وإليه المآب غدا

وأنشد في معنى الإعادة:

يا باكي الموت والأموات في جد عليهم من بقايا بزهم خرق

دعهم فإن لهم يوماً يصاح بهم كما ينبه من نوماته الصعق

حتى يجيئوا بحال غير حالهم خلق مضى ثم هذا بعد ذا خلقوا

منهم عراة ومنهم في ثيابهم منهاالجديد ومنها الأزرق الخلق [٢]

فهذا ما ذكره الشهرستاني عن قس بن ساعدة وهو حنفي يعتقد التوحيد. وهذا

١ـ ظهور الكرد في التأريخ:(٣/٣٩٢).

٢ـ الملل والنحل: (٢/ ٢٤٠) وهذه الأشعار منحولة على هؤلاء الشعراء لا أصل لها.

هو شعره الذي يقسم فيه برب الكعبة، فأين كلام الشهرستاني الذي ذكره الدكتور من أن الكعبة لو كانت بيتاً للأوثان لما أقسم القس بن ساعدة بربها؟.

تقول آخر على الشهرستاني (الحج عادة وثنية)

قال الدكتور جمال: (ومن جهة يطلعنا الشهرستاني على أن الحج لم يكن إلا عادة وثنية كانت لدى عباد الأصنام في العديد من بقاع الأرض).[1]

أقول: وهذا إدعاء غير صحيح وهو الآخر تقول على الإمام الشهرستاني فالشهرستاني رحمه الله لم يتكلم في (الملل والنحل) عن الحج سوى ثلاث مرات وهاكها بتمامها:

(١) تكلم الشهرستاني عن أتباع شخص وهو منسوب للمسلمين إسمه (غسان الكوفي) وقال إنه زعم أن الله تعالى فرض الحج إلى الكعبة غير أنه قال لا أدري أين الكعبة؟[2].

(٢) ذكر الشهرستاني أن صنماً لقبيلة هذيل كان إسمه سواع وكانوا يحجون إليه وينحرون له[3].

(٣) تحدث الشهرستاني عن مشركي قريش إنهم كانوا يحجون إلى بيت الله ويعتمرون[4]. وكان هذا منهم بقاء شيئ من الإبراهيمية فيهم.

فأين النص الذي إطلعنا الشهرستاني عليه من أن الحج لم يكن إلا عادة وثنية؟

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٩٧).

٢ـ الملل والنحل: ١/ ١٤٠).

٣ـ المرجع السابق: ٢/٢٣٦).

٤ـ المرجع السابق: ٢/ ٢٤٤) .

اكذوبة تقديس النبِي لصورة المسيح وأمه مريم

قال الدكتور جمال: (وحسب قول الأزرقي وبإجماع الإخباريين أن أهل مكة لما جددوا بناء الكعبة خمس سنوات قبل مبعث محمد، رسموا على جدرانها صور الملائكة والأنبياء والمسيح وأمه على غرار الفنون الكنسية، وعند فتح مكة أمر محمد بمسح جميع هذه الصور ما عدا صورة المسيح وأمه).[١]

أقول: هذا كلام غير صحيح! ولم يحسب الكتور جمال حساباً للأمانة حينما إدعى أن هذا الخبر محل إجماع الإخباريين !، فمن هم هؤلاء الإخباريون الذين ذكروه ومن نقل الإجماع عليه؟ فهذه الأحدوثة لم يذكرها أحد سوى الأزرقي في كتابه (أخبار مكة). قال الأزرقي: (حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، قال: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة، عن إبن شهاب أن النبِي -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة يوم الفتح وفيها صور الملائكة وغيرها، فرأى صورة إبراهيم فقال: "قاتلهم الله، جعلوه شيخاً يستقسم بالأزلام" ثم رأى صورة مريم فوضع يده عليها وقال: "إمحوا ما فيها من الصور، إلا صورة مريم).[٢]

وهذه رواية موضوعة ففي سندها:(سعيد بن سالم) وهو ضعيف.

قال عثمان الدارمي: ليس بذاك.

(١) وقال محمد بن المقري: كتبت عنه، وكان مرجئاً[٣].

(٢) وقال يحيى بن معين سعيد بن سالم القداح ليس بشيء[٤].

(٣) وقال العجلي كان يرى الإرجاء وليس بحجة .

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٩٣).

٢ـ أخبار مكة للأزرقي:١/١٣٧

٣ـ ميزان الإعتدال ٣/ ١١٥).

٤ـ المجروحين لإبن حبان:١/ ٣٢٠).

(٤) وقال البخاري يرى الإرجاء. وكذا قال بن حبان وزاد ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الإحتجاج به.

(٥) وقال إبن البرقي عن بن معين كانوا يكرهونه.

(٦) قال الساجي ضعيف الحديث.

(٧) وقال العقيلي كان يغلو في الإرجاء[1].

وفيها كلك (يزيد بن عياض).

(١) قال الامام مالك: كذاب.

(٢) وقال الإمام البخاري: منكر الحديث.

(٣) وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

(٤) وقال على بن المديني: ضعيف

(٥) وقال الدارقطني: ضعيف.

(٦) وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف كان يكذب لا يكتب حديثه [2]

(٧) وقال أحمد بن صالح المصري أظنه كان يضع للناس.

(٨) وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث وأمر أن يضرب على حديث.

(٩) و قال النسائي متروك الحديث، وقال في موضوع آخر كذاب وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

(١٠)وقال إبن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظه. قلت وقال العجلي وعلي بن المديني والدارقطني ضعيف.

(١١) وقال إبن سعد كان قليل الحديث فيه ضعف.

(١٢) وقال الأزدي متروك الحديث[3].

١ـ تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢).

٢ـ ميزان الإعتدال للذهبي: ٧/٣٥٩).

٣ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٤٩).

و يزيد بن أبي، لاعلاقة بينه وبين إبن شهاب الزهري، والزهري من التابعين فالرواية لا أصل لها.

والرواية فضلاً على ضعفها، شاذة مخالفة لروايات أخرى صحيحة.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ)[١]. فرواية تمجيد النبي حاشاه لصورة مريم وتعظيمه ذلك خرافة باطلة لا أصل يكذبها الواقع والتأريخ!

الإسلام والأخذ عن التشريعات الجاهلية

إدعى الدكتور جمال أن الإسلام جاء بتشريعات كانت تقرها الجاهلية منها (طلاق الثلاث) و(الحج) و(الإغتسال من الجنابة) و(تغسيل الموتى) و(قطع يد السارق) و(الوفاء بالعقود) و(إحترام الأشهر الحرم)[٢].

وهذا بلا شك إدعاء باطل فما ذكره الدكتور من تشريعات وقوانين زاعماً إنها من سنن الجاهلية وإن الإسلام جاء فأقرها غير صحي إذ أنه لم يكن للجاهلية بأكثر هذه التشريعات عهد ولا معرفة. وإليك بيان ذلك:

(١) اما الطلاق فأمر يحدث بين الرجل والمرأة وهو اختيار من احد الزوجين يتخذانه اذا لم يرغب احدهما بالبقاء مع الاخر أحياناً وهو حق مشروع، فهو قبل أن يشرعه الإسلام معلوم بالبداهة والعقل، فليس لأحد أن يقول أن الإسلام أخذ هذا التشريع من المشركين وغيرهم .. والمشركون كانوا يطلقون النساء كنظرائهم من

---

١ ـ صحيح البخاري (٣٣٥٢)/ (٣٣٥١).

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤١٩).

البشر حالهم حال غيرهم. إلا أنه لم يكن لطلاقهم عدة ولا عدد، فكانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن متى شاؤوا، قال الأستاذ محمد رشيد رضا: (كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد، فإن كانت لمغاضبة عارضة عاد الزوج إلى زوجته، وآستقامت عشرته وإن كان لمضارة المرأة رجع قبل إنقضاء العدة وإستأنف طلاقاً، ثم يعود إلى ذلك مرة بعد مرة أو يفييء ويسكن غضبه، فكانت المرأة ألعوبة، بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام في أمور الإجتماع. وكان سبب نزول الاية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(البقرة ٢٢٩) ما أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة قالت: (كان الرجل يطلق إمراته ما شاء ان يطلقها وهي إمرأته إذا إرتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة وأكثر، حتى قال رجل لإمراته والله لاطلقنك فتبيني، ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقها فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المراة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾. (١)

فالمرأة كانت ألعوبة بيد الرجل متى أراد فراقها فارقها ثم أعادها فحرم الإسلام ذلك أي شرع تشريعاً جديداً، يقضي بأن الطلاق مرتان، وفي الثالثة لا يجوز مراجعتها إلا أن تتزوج مرة أخرى ومن غير زوجها السابق، هذا فيما يختص بالطلاق.

(٢) وأما الحج وإحترام الأشهر الحرم فيعودان لأصلهما الحنفي،أي أنهما إبراهيميا الأصل، فحج المشركين هو بقايا من الحنفية الإبراهيمية، كما أن

١ـ تفسير المنار: ٢/ ٣٠٧) وكذا أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٦٠) والكبرى (١٥٣٤٥) والحاكم في المستدرك (٣١٠٦) والحديث صحيح.

اليهودية مع ما فيها من تحريف فيها بعض التشريعات الحقة، وكذا النصرانية. فالحج لم يأخذه الإسلام عن الوثنية! بل العكس تماماً. وكذا حرمة الأشهر الحرم ...

ثم هب أن حرمة الإقتتال في الأشهر الحرم كانت من سنن الجاهلية فأقرها الإسلام. ترى أيلام على ذلك وفي تحريم الإقتتال لفضل كامل ما فيه من سلام ووئام بين الناس؟ . إن الحق لا يقيد بشخص معين لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن حلف الفضول الذي تعاهد فيه كفار قريش أن لا يقروا ظالماً على مظلوم وأن يكونوا مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه. (لو دعيت له لأجبت) فحلف الفضول مع كونه حلفٌ قام به مشركو مكة، لم يثن من عزيمة النبِي العظيم الإصلاحية فذكر أنه لو دعي له ولمثله لأجاب لأن الضرورة تقتضيه.

(٣) و أما إدعاء الدكتور أن المشركين كانوا يغتسلون من الجنابة ويغسلون الموتى فغير صحيح ولم يعرف ذلك عنهم!.و لو إغتسلوا من الجنابة لم يكن ذلك على سبيل الفرض المأمور به عندهم أو من الواجب الديني المحتم فعله لأداء بعض الواجبات كما شرعه الإسلام!. فقد يكون ذلك منهم على سبيل الفطرة التي خلقها الله في عباده!.

(٤) وأما قطع يد السارق فهو الآخر إدعاء غير صحيح ولم يسنده الدكتور جمال كعادته لأي مصدر!. وهو الآخر ذكره الشهرستاني في الملل والنحل باب (ما وافقهم فيه القرآن فيما حرموه في جاهليتهم)[1] وهو كسابقه عن محمد بن السائب الكلبي والكلبي كذاب، كما مر، ولم يذكر أحد هذه الأكاذيب سوى الكلبي الوضاع!.وكذا الوفاء بالعقود نقله الشهرستاني في ملله عن الكلبي[2].والوفاء بالعقود هو ما يعقدونه من إتفاقات مالية أو أي شيء يبرم به العقد.. فما علاقة الجاهلية بذلك .

١ـ الملل والنحل: ٣/ ٧٠٢)

٢ـ المرجع السابق نفس الصفحة.

أمية بن أبي الصلت والقرآن

قال الدكتور جمال: (وفي الحقيقة فإن أمية بن أبي الصلت تعرف على أديان زمانه من خلال أسفاره فهو شد الرحال الى الشام وآتصل بأهلها، وأوى إلى الأديرة ورجال الدين يسأل منهم [١] عما يهمه من مشكلات دينية، وكان تاجراً يذهب مع التجار في قوافلهم إلى تلك الديار التي كانت في أيدي الروم،ثم إنه كان قارئاً كاتباً،قرأ الكتب ووقف عليها، ومنها كون فكرته عن الدين وشكه في عبادة قومه، وقد بدا هذا التأثير واضحاً في الكلمات والمصطلحات المستعملة في شعره الذي أورد فيه عقائداً[٢] وآراءاً[٣] تتعلق بوجود إله واحد، خلق الكون وسواه وعدله وأرسى الجبال على الأرض وأنبت النباتات فيها، وهو الذي يحيي ويميت، ثم يبعث الناس بعد الموت ويحاسبهم على أعمالهم،فريق في النار، يساق المجرمون عراة إلى ذات المقامع والنكال مكبلين بالسلاسل الطويلة وبالأغلال، ثم يلقى بهم في النار ... وعلى هذا الأساس كان محمد منذ صباه معجباً به حيث قال عنه بعد دعوته: آمن لسانه وكفر قلبه). [٤]

أقول: أمية بن ابي الصلت شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من الحنفاء الرافضين لعبادة الأصنام والأوثان، ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع منه سورة "يس"في مكة، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه، فقال: أشهد أنه حق، قالوا: هل تتبعه؟ قال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام. وهاجر النبِي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، فعاد أمية من الشام يريد الإسلام، فقال له قائل: يا أبا الصلت ما تريد؟ قال: أريد محمداً قال: وما تصنع؟ قال: أؤمِن

١ـ الصحيح يسألهم لأن (سأل) يتعدىَ الى المفعول به بنفسه!
٢ـ والصحيح عقائد .
٣ـ والصحيح وآراء.
٤ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٣٨٦)

به، وألقي إليه مقاليد هذا الأمر. قال: أتدري من في القليب(مكان في بدر حيث أُلقي قتلى المشركين فيه) قال: لا. قال: فيه عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهما إبنا خالك (أمه ربيعة بنت عبد شمس)، فآمتنع من الإسلام، وأقام في الطائف حتى مات في السنة التاسعة من الهجرة[١] . فقد كان أمية معاصراً للنبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه القرآن فتأثر به، وكاد أن يسلم لولا عصبيته لأبناء خاله، فهو الذي تأثر بالقرآن، ولم يتأثر القرآن به، وقد سمع النبِي صلى الله عليه وسلم شعره من الشريد بن سويد فأعجبه، وقال: (فلقد كاد يُسلم في شعره)[٢] و شهد أمية للقرآن بقوله: لكفار قريش: (أشهد أنه حق)[٣]. وأسلم أهل بيته، فقد أتت أخته فارعة إلى النبِي صلى الله عليه وسلم مسلمة بعد فتح الطائف، وأنشدت بين يديه شيئاً من شعر أخيها وكان النبِي صلى الله عليه وسلم معجباً بذكائها ونبوغها[٤] وقد أسلم إبنه وهب بن أمية بن أبي الصلت وهو من الصحابة الكرام[٥] وكذا إبنه ربيعة بن امية بن ابي الصلت[٦]وإبنه القاسم بن ربيعة ولاه عثمان بن عفان الطائف[٧].

وأما أشعاره العقائدية التي فيها الحديث عن الجنة ونعيمها والنار وشقائها والقول بالبعث والمعاد والكلام عن إله واحد .. فكل ذلك منحول عليه منسوب إليه، لارونق له يدرك ذلك من له أدنى إطلاع أدبي ومعرفة بشعراء الجاهلية. وقد صرح جماعة من الأدباء والمستشرقين بوضع هذه الأشعار وإنتحالها على أمية.

١ـ البداية والنهاية، إبن كثير (٢/٢٨٥).

٢ـ أخرجه مسلم .(٢٢٥٥).

٣ـ البداية والنهاية، إبن كثير (٢/٢٨٥).

٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٥٠) الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ١١١) و أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٤٧٩).

٥ـ الإصابة: ٦/ ٦٢٢) أسد الغابة لإبن الأثير: ٣/ ١١٠).

٦ـ الإصابة: ٢/ ٤٦١).

٧ـ الإكمال، لابن ماكولا (٦/٣٠٢).

قال كارل بروكلمان: (أكثر ما روي من شعر أمية بن أبي الصلت منحول عليه ما عدا مرثيته لقتلى بدر التى منع النبِي (صلى الله عليه وسلم) من إنشادها. وزعم كليمنت هوار cl. Huart أن شعره كان من مصادر القرآن وهذا غير صحيح والصحيح ما ذكره فور أندريه for andrae وهو أن الأشعار التي نظر اليها (هوار) إنما هي نظم جمع القصاص فيه ما آستخرجه المفسرون من مواد القصص القرآني ولابد أن تكون هذه الأشعار قد نحلت لأمية في عهد مبكر لا يتجاوز القرن الأول للهجرة)[١] .

وقال الدكتور طه حسين: (ونحن نعتقد أن هذا الشعر الذي يضاف إلى أمية بن أبي الصلت وإلى غيره من المتحنفين الذين عاصروا النبِي أو جاءوا قبله إنما إنتحل إنتحالاً..

ومن هنا لا نستطيع أن نقبل ما يضاف إلى هؤلاء الشعراء والمتحنفين إلا مع شيء من الإحتياط والشك غير قليل)[٢].

وقال المستشرق براو كاتب مادة " أمية بن أبي الصلت " في دائرة المعارف الإسلامية، تعليقاً على إتهام هوار للقرآن بإنه إستمد بعض مواده من شعر أمية: إن صحة القصائد المنسوبة لهذا الشاعر أمر مشكوك فيه شأنها شأن أشعار الجاهليين بوجه عام، وإن القول بأن محمداً قد إقتبس شيئاً من قصائد أمية هو زعم بعيد ... إلى أن يقول: ليس في قصائد أمية الدينية ما هو صحيح النسبة إليه وأن هذا اللون من شعره من إنتحال المفسرين[٣].

١ـ كارل بروكلمان تأريخ الأدب العربي: ١/ ١١٣/ طبعة دار الكتاب الإسلامي قم/ ترجمة د عبدالحليم النجار

٢ـ طه حسين/ في الأدب الجاهلي: ١٤٨/ الطبعة الثالثة مطبعة فاروق القاهرة ١٩٣٣ .

٣ـ دائرة المعارف الإسلامية/ الطبعة الأولى (٤/ ٤٦٣ – ٤٦٤) نقلاً عن الأستاذ إبراهيم عوض مع شيء من التصرف، في بحث له بعنوان (رد على إفتراءات سيد قمني أمية بن أبي الصلت والقرآن أيهما أخذ عن الآخر؟

ويرى الشيخ محمد عرفة أنه لو كانت هناك مشابهة فعلاً بين شعر أمية والقرآن الكريم لقال المشركون الذين تحداهم الرسول بأن يأتوا بآية من مثله إن أمية قد سبق أن قال في شعره ما أورده هو في القرآن زاعماً أنه من لدن الله. لكنهم لم يقولوا هذا بل إتهموه بأنه إنما يعلمه عبد أعجمي في مكة. كذلك يؤكد أن شعر أمية لا يشبه في نسيجه شعر الجاهلية القوي المحكم إذ هو شعر بين الصنيعة والضعف على غرار شعر المولدين ومن هنا كان هذا الشعر المنسوب لذلك المتحنف هو شعر منحول عليه ومنسوب إليه زوراً[١].

ويقول الأديب المصري إبراهيم عوض: (لفت إنتباهي أن هذه القصائد أو على الأقل الأبيات التي يوجد فيها ذلك التشابه لم ترد في أي من كتب الأدب واللغة والتاريخ والتفسير المعتبرة ككتاب جمهرة أشعار العرب لأبي يزيد القرشي أو طبقات الشعراء لإبن سلام، أو الشعر والشعراء لإبن قتيبة أو الاغاني للأصفهاني،أو تاريخ الرسل والملوك، أو جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، بل إن كثيراً من هذه الأشعار لم ترد في طبعة الديوان الأولى فضلاً عن أن بعضها قد نسب في ذات الوقت إلى غيره من الشعراء)[٢] .

ويرى الدكتور عمر فروخ أن شعر أمية قد ضاع ولم يثبت له على سبيل القطع سوى قصيدته في رثاء قتلى بدر من المشركين. ويؤكد أن كثيراً من الشعر الديني

حراس ((http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=١٦٨٠٠

العقيدة و ((http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=١٦٨٠٠))

ملتقى اهل التفسير

١ـ من تعليقات الشيخ محمد عرفة على مادة أمية بن أبي الصلت، في دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤٦٥) نقلاً عن د. إبراهيم عوض .

٢ـ الدكتور إبراهيم عوض القرآن وأمية بن أبي الصلت أيهما أخذ عن الآخر؟

المنسوب لذلك الشاعر هو شعر ضعيف النسج لارونق له[1].

ويفصل القول الدكتور جواد علي فيقول: وأما أخذ القرآن الكريم عن أمية فآفتراض ليس من الممكن تصوره، فعلى قائله إثبات أن شعر أمية في هذا الباب هو أقدم عهداً من القرآن الكريم،.وتلك قضية لا يمكن إثباتها أبداً. ثم إن قريشاً ومن لف لفها ممن عارض الرسول لو كانوا يعلمون ذلك ويعرفونه، لما سكتوا عنه، ولقالوا له إنك تأخذ من أمية، كما قالوا له: إنك تتعلم من غلام نصراني كان مقيماً بمكة، وإليه أشير في القرآن الكريم يقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ ﴾(النحل ١٠٣) ولقد أشار المفسرون إلى إسم الغلام، ولم يشيروا إلى أمية بن أبي الصلت. ثم إن أمية نفسه لو كان يعلم ذلك أو يظن أن محمداً إنما أخذ منه، لما سكت عنه وهو خصم له، منافس عنيد، أراد أن تكون النبوة له، وإذا بها عند شخص آخر ينزل الوحي عليه، ثم يتبعه الناس فيؤمنون بدعوته. أما هو فلا يتبعه أحد. هل يعقل سكوت أمية لو كان قد وجد أي ظن وإن كان بعيداً يفيد أن الرسول قد أخذ فكرة منه، أو من المورد الذي أخذ أمية نفسه منه ؟ لو كان شَعرَ بذلك، لنادى به حتماً، ولأعلن للناس أنه هو ومحمد أخذا من منبع واحد،. وأن محمداً أخذ منه، فليس له من الدعوة شيء، ولكانت قريش وثقيف أول القائلين بهذا القول والمنادين به... ولو كان الرسول وأمية قد أخذا من منهل واحد، وآستقيا من مورد واحد، لما سكتت قريش عن القول به، ولما سكت أمية نفسه وهو الغاضب الحاقد على الرسول عن الجهر به. وكيف يعقل سكوته عن هذا، وهو أمر مهم جداً بالنسبة اليه. وسيف يحارب به الإسلام؟ ولما سكت مسيلمة ومن كان على شاكلته

١ـ د. عمر فروخ تأريخ الأدب العربي/ دار العلم للملايين/ ط ١٩٤٨/(١/٢١٧-٢١٨) نقلاً عن الدكتور إبراهيم عوض مع شيء من التصرف.

من المتنبئين من الإشارة اليه في أثناء حروب الردّة، وقد كانت فرصة سانحة لإظهار هذه المقالة. ولما سكت "يوحنا الدمشقي" وأمثاله من التلميح إلى ذلك، وقد لمح بأمور كثيرة في طعنه على الإسلام... إلى أن قال: وتتبين آية الوضع في شعر أمية في عدم إتساقه وفي إختلاف أسلوبه وروحه. فبينما نجد شعره المنسوب اليه في المدح أو في الرثاء أو فيَ الأغراض الأخرى مما ليس لها صلة مباشرة بالدين، في ديباجة جاهلية على نسق الشعر المنسوب إلى شعراء الجاهلية، نجد القسم الديني منه والحكمي في أسلوب بعيد عن هذا الأسلوب، بعيد عن الأساليب المعروفة عن الجاهليين، أسلوب يجعله قريباً من شعر الفقهاء والصوفيين المتزمتين، ونسّاك النصارى، فهو بعيد جداً من أسلوب الجاهليين، حتى أسلوب مثل "عدي بن زيد "العبادي والأعشى ويقية من نسب إلى النصرانية من شعراء الجاهلية القريبين من الإسلام. يضاف إلى ذلك ما ذكره الرواة وأهل الأخبار من نسبة بعض ذلك الشعر إلى غيره من الشعراء ... وأثر الوضع على بعض شعر أمية واضح ظاهر لا يحتاج إلى دليل، وهو وضع يثبت أن صاحبه لم يكن يتقن صنعة الوضع جيداً، ولا له إلمام بأمور التأريخ، فالقصيدة التي مطلعها: (لك الحمد والمنّ رب العباد أنت المليك وأنت الحكم) هي قصيدة إسلامية، لا يمكن أبداً أن تكون من نظم شاعر لم يؤمن بالإسلام إيماناً عميقاً من كل قلبه ولسانه. خذ هذا البيت منها مثلاً:

محمـــداً أرســـله بالهـــدى عـــاش غنيـــاً ولم يهتضـــم

ثم خذ الأبيات التالية له وفيها:

عطـــاء مـــن الله أعطيتـــه وخـص بـه الله أهـل الحـرم

وقـــد علمـــوا أنـــه خيرهـــم وفى بيتهم ذي الندى والكرم

يعيبـــون مـــا قـــال لمـــا دعـــا وقـد فـرج الله إحدى البُهَم

به وهو يدعو بصدق الحديث إلى الله من قبل زيغ القدم

أطيعــوا الرســول عبــاد الإلــه	تنجــون مــن شــرّ يــوم ألم
تنجــون مــن ظلمــات العــذاب	ومن حرّ نارٍ على من ظلم
دعـــاني النبِـــي بـــه خـــاتم	فمــن لم يجبــه أســرّ النــدم
نـــبيٌّ هـــدى صـــادق طيـــب	رحيم رؤوف بوصــل الــرحم
بـــه خـــتم الله مـــن قلبـــه	ومــن بعــده مــن نــبيّ ختم
يموت كما مات من قد قضى	يـــردّ إلى بـــاري النســـم
هــم أهلــها غــير حــل القســم	وقــدس فينا بحــب الصلاة
جميعـــاً وعلّـــم خـــط القلـــم	كتابــاً مــن الله نقــرأ بــه
ومــن بعــده مــن نــبيّ خــتم	فمـــن يعتريـــه فقـــدماً أنم

إقرأ هذه المنظومة، ثم أحكم على صاحبها، هل تستطيع أن تقول إنه كان شاعراً مغاضباً للرسول، وأنه مات كافراً، وأن صاحبها رثى كفّار قريش في معركة بدر، وأنه قال ما قال في الإسلام وفي رسول الله؟ اللهم، لا يمكن أن يقال ذلك أبداً، فصاحب هذا النظم رجل مؤمن عميق الإيمان، هو واعظ ومبشر يخاطب قومه فيدعوهم إلى الإسلام وإلى طاعة الله والرسول. إنه مؤمن قلباً ولساناً، مع أنهم يذكرون أن الرسول قال فيه: آمن شعره وكفر قلبه، أو آمن لسانه وكفر قلبه، ولم يقصد الرسول إيمان أمية بالله وبرسوله، وإنما إيمان لسانه وشعره بالله، و كفره برسوله، إذ لم يؤمن به، فمات على كفره وعناده وبغضه للرسول. ثم إن صاحب المنظومة رجل يتحدث عن وفاة الرسول، ويريد تثبيت الناس على الإيمان بعد أن إنتقل إلى الرفيق الأعلى، فظهر من تزلزل ايمانه بسبب وفاته، مع أن أمية، كان قد توفي في السنة التاسعة من الهجرة، أي قبل وفاة الرسول، فهل يعقل أن يكون إذاً هو صاحبها وناظمها ؟ أليست هذه المنظومة وأمثالها إذن دليلاً على وجود أيد

لصناع الشعر ومنتجيه في شعر أمية. نحمد الله على أن صنّاعها لم يتقنوا صنعتها، ففضحوا أنفسهم بها، ودلّوا على مقاتل النظم.[1].

وعليه فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون شعر أمية مصدراً للقرآن الكريم!وقد أسلم أولاده وآمنت أخته، ولو كان لتلك الخرافة أدنى أثر لآنتبه لذلك أهله وهم أدرى بشعره وأعرف بحاله ! ولو كان ما قصه القرآن أشعاراً لأمية لتنبه لذلك المشركون ولكذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم حين تلاوته عليهم قوله تعالى عليهم: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ ﴾ (هود ٤٩) ولقالوا له أن الأخبار التي تزعم أنك لم تكن تعلمها ولا قومك من قبل، قد ذكرها أمية بن أبي الصلت في شعره !! كما إتهموه بإنه يتعلم من غلام أعجمي. بل ولإنتبه لذلك أمية بن أبي الصلت نفسه وقد كان معاصراً للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي تمنى أن يكون الرسول الذي سيبعث !، فليس من المعقول أن تفوت أمية تلك النقطة المهمة ويفطنها مستشرق ما ذاق حلاوة العربية. وأعجمي ما فرق بين حديث وقرآن. واللبيب بالإشارة يفهم !!

الاسلام والمرأة

قال الدكتور جمال: (ففي مرحلة الفطرة كانت البنت العربية في أغلب الأحيان تستطيع إختيار حبيبها وعشيقها وزوجها، كما كانت لها القدرة لكي تعبر عن عواطفها تجاه من تحب ضمن قصائد شعرية، لكنها خسرت هذه الحالة تدريجياً في

١ـ د.جواد علي/ المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام / الطبعة الثانية ١٩٩٣ م ص: ٦/ ٤٩٢ – ٤٩٨)

الفترة الإسلامية[١] حتى إنتهت أخيراً باستعمال الحجاب فظل المجتمع الإسلامي مجتمع الرجال بناءاً[٢] على أن الرجال قوامون على النساء .أو والرجال عليهن درجة[٣]. وأصبح دور المراة غير أساسي يتحكم فيه الرجل في كل الأحوال وعودلت نجاستها بمستوى الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا[٤] فتيمموا صعيداً طيباً، وعليه خاطب الله الرجال في سورة النساء قائلاً: والذين تخافون نشوزهن فعظوهن وآهجروهن في المضاجع[٥]في حين خاطب النساء في سورة الأحزاب: وقرن في بيوتكن. أي إلزمن بيوتكن ولاتخرجن لغير حاجة ضرورية أو بدون موافقة ولي الأمر سواء كان الأب أو الأخ أو الزوج، وعليه قال أبو هريرة: لايحل لإمراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذو محرم، ومنعها من الإختلاط ... فالحقيقة أن الإسلام ولد في مجتمع ذو سلطة بطركية (أبوية) مصدرها العرف والعادات الفطرية التي تحولت بأوامر الله إلى شرائع مقدسة)[٦].

أقول:

وفي هذا الكلام جملة من الإدعاءات والأحكام المغلوطة، دفع بالدكتور جمال إلى كتابتها عدم معرفته بدين الإسلام وقلة فهمه لشرعه.

١ـ إدعاء الدكتور أن المرأة في ظل النظام الإسلامي لم يكن بمقدورها التعبير عن عواطفها تجاه من تحب بقصائد غزلية وما أشبه، كلام غير دقيق فالأشعار العاطفية والغزلية موجودة في كتب الأدب والتراث، وقد ذكر الكاتب هادي العلوي في كتابه (فصول عن المرأة)ص ٩٠ – ٩٤. نماذج كثيرة من هذه الأشعار الوجدانية. وقد جمع الدكتور عمر عبدالعزيز السيف جملة من هذه الأشعار الغزلية في العصر الإسلامي في كتاب سماه (الرجل في شعر المرأة) ..وإن كان العرف المتوارث لا يستسيغ التصريح بإسم النساء في الغزل..

٢ـ والصحيح بناء ! .

٣ـ والصحيح ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وليس والرجال عليهن درجة !!.

٤ـ والصحيح ماء ! .

٥ـ والصحيح ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ .

٦ـ ظهور الكرد في التأريخ (٣/ ٤٢٤ – ٤٢٥).

إكراه البنت على الزواج

ليذكر لنا الدكتور من أي المصادر إستسقى معلومة أن المرأة ليس لها الحق في إختيار زوجها، وأنها تكره على الزواج بمن لاتريد؟!.

هذا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[١] .فلا نكاح دون إستئذان وإستئمار.

وهذه الخنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فرد نكاحها[٢].

وهذه فتاة تدخل على عائشة وتقول لها:(إن أبي زوجني إبن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت إجلسي حتى يأتي النبِي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي وَلَكِنْي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ للآباء مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ)[٣]

١ـ أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٢/ ٧٨) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وإبن ماجه (١٨٧١) وإبن الجارود (٧٠٧) والدارقطني (٣٨٩)والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥) أنظر إرواء الغليل للشيخ الألباني: ٢٤٣/٦).

٢ـ مسند الإمام أحمد: ٣٢٨/٦)/ والبخاري (٥١٣٨) وأبو داود برقم (٢١٠١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٨٦) وإبن ماجة (١٨٧٣) .

٣ـ سنن النسائي (٥٣٩٠) مصنف إبن أبي شيبة(١٥٩٨١). .سنن إبن ماجة (١٨٧٤) سنن الدارقطني (٤٥) سنن النسائي الكبرى (٥٣٩٠) وقال هذا الحديث يوثقونه. أي أنه حديث موثوق عند اهل العلم. ومسند الإمام احمد (٢٥٠٨٧) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد أختلف فيه على كهمس بن الحسن. قلت وهو كهمس بن الحسن التميمي البصري، العبد الصالح الثقة. يروى عن أبي الطفيل، ويزيد بن الشخير، وطائفة. وعنه يحيى القطان، والمقري، وعدة. قال أحمد: ثقة وزيادة. وروى عنه أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة. أنظر ترجمته في الميزان .:٥/ ٣٤٨/

وهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يزوج بناته حتى يستأمرهن[١].

فاين ما يدعيه الدكتور من أن المرأة أصبحت في ظل التشريع الإسلامي أردأ حالاً مما كانت عليه في جاهليتها وأنها تكره على نكاح من لاتحب؟ !!!.

معنى القوامة

وإما اعتراض الدكتور على قوامة الرجل على المرأة فمصدره عدم فهمه لمعنى (القوامة) وهو ترديد دون تدبر لما في كتب اللا دينيين والمنصرين من بهت وإفك حول الاسلام. ولو علم الدكتور معنى (القوامة) لما سود صفحات من كتابه بما كتب.

فالقوامة التي حمل الله تعالى أعباءها للرجال نوع من المسؤولية والأعباء تكمن في الحفاظ على المرأة ورعايتها، لاهضم حقها ومكانتها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء ٣٤).

ومعنى الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة [٢].

وقد ذكر سبحانه وتعالى سبب تكليف الرجل هذه الرعاية دون المرأة، فبين سببين أولهما: فطري وهو الزيادة فى القوة الجسمية فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾. [٣]

١ـ مصنف عبدالرزاق (١٠٢٧٧) المغني لإبن قدامة ٣٨٤/٧) .

٢ـ زهرة التفاسير للإمام ابو زهرة: ١٦٦٧/٣)

٣ـ وأنظر إلى دقة الاية الكريمة: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ ولم تقل (بما فضلهم عليهن) فالمرأة في أمور أفضل من الرجل والرجل في أمور أفضل من المرأة وذلك إشارة إلى

والثاني كسبي ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ و ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات[1] فتكليف الرجل بالإنفاق، وجعله حقا للمرأة عليه، يجعله مكلفاً أيضا أن يرعاها ويصونها[2]فكون الرجل أقدر من المرأة في تحمل المشاق والبحث عن لقمة العيش يجعله قواماً مكلفاً بالحفاظ على المرأة.

لكمال بنيته الجسمية وقوته البدنية وقدرته على الإنفاق.

ومعنى القوامة: ملازمة المرأة للحفاظ عليها ورعايتها والقيام بالنفقة عليها والذب عنها.

قال العلامة الراغب في مفرداته مادة (قوم): (والقيام على أضرب: قيام بالشخص" إما بتسخير أو إختيار، وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له)[3]

وقال إبن منظور: (القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. وقوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ أي ملازماً محافظاً ... وقال: وقام الرجلُ على المرأة مانَها وإنه لَقَوّام علهيا مائنٌ لها وفي التنزيل العزيز الرجالُ قَوَّامون على النساء وليس يراد ههنا والله أَعلم القِيام الذي هو المُثولُ والتَّنَصُّب وضدّ القُعود إنما هو من قولهم قمت بأمرك فكأنه والله أَعلم الرجال مُتكفّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن)[4].

البعضية المشتركة، وبيان أن الرجال من النساء والنساء من الرجال، فاللحمة الواصلة واحدة، و أن ذلك التفضيل لصالح الجميع، وكل يؤدي مهامه التي خلق الله سبحانه وتعالى كلاً لها.

١ـ التحرير والتنوير: ١١٣/٤).

٢ـ زهرة التفاسير ١٦٦٧/٣).

٣ـ مفردات ألفاظ القرآن (٢/ ٢٦٩) مادة (قوم) .

٤ـ لسان العرب: (١٢/ ٤٩٦).

وقال الإمام القرطبِي: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إبتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن)[١].

وقال الإمام الرازي رضي الله عنه: (القوام) إسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها)[٢].

وقال الإمام إبن عاشور: (وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الإكتساب والإنتاج المالي).[٣]

اذاً فالقوامة على الإسرة في نظام الإسلام وشرعه، قوامة رعاية وإدارة وليست قوامة هيمنة وتسلط[٤].

الدرجة التي للرجال على النساء

وأما الدرجة التي للرجال على النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة ٢٢٨) [٥] فالآية أولاً تثبت المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما عليهم من واجبات وحقوق، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾. فالمرأة لها ما عليها والرجل عليه ما عليها.

وأما معنى الدرجة فقد إختلف المفسرون في المراد منها. قال الإمام إبن جرير الطبري: إختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. وأحسن هذه الأقوال بتأويل الآية ما

١ـ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦١).
٢ـ مفاتح الغيب (١٠/ ٧١).
٣ـ التحرير والتنوير (٤/ ١١٣).
٤ـ المراة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ١٠٠ .
٥ـ البقرة (٢٢٨).

قاله إبن عباس، وهو أن"الدرجة" التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع، الصفحُ من الرجل لإمرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.

وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحُقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه.

ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداءَ بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾بتفضّلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده إبن عباس بقوله:"ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها" لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ دَرَجَةٌ﴾.

ومعنى(الدرجة)، الرتبة والمنزلة.وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهرُه ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درَجة.

قال محقق تفسير الإمام الطبري العلامة محمود شاكر: (ولم يكتب أبو جعفر ما كتب على سبيل الموعظة كما يفعل أصحاب الرقائق والمتصوفة وأشباههم، بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة وآستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة من أول آية الإيلاء-"للذين يلون من نسائهم"- وما تبعها من بيان طلاق المولى، وكيف يفعل الرجل المطلق؟ وكيف تفعل المرأة المطلقة؟، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله في رحمها وآئتمانها على هذا السر المضمر في أحشائها وما للرجال من الحق في ردهن مصلحين غير مضارين وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على

الرجل ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة لا ينال المرء قبلها إلا بالعزم والتسامي وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لإمرأته فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على إمرأته) [١] .

وقال إبن عطية الاندلسي قال إبن عباس تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. ثم قال: وهذا قول حسن بارع [٢].

المرأة والغائط !!

وأما قول الدكتور: وعودلت نجاستها بمستوى الغائط ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ففرية بلا مرية ذلك أن الْمُؤْمِنَ والمؤمنة لَا يَنْجُسان[٣] والآية تتحدث عن نواقض الوضوء لا عن نجاسة النساء حاشا لله!

فمن بين الأمور التي تنقض الوضوء (السكر) و (الجماع) و(الجنابة). فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء ٤٣). أي جامعتم وهذا أسلوب العرب في الكناية وهذا مثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ (آل عمران ٤٧)، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ﴿البقرة ٢٣٦﴾. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (الاحزاب ٤٩).أ ي تجامعوهن

١ـ من تعليقات العلامة محمود شاكر على تفسير الإمام الطبري: ٤/ ٥٣٦).

٢ـ المحرر الوجيز: ١/ ٢٩٤).

٣ـ البخاري (٢٨٥).

وأما الغائط فليس إسماً للقذر الذي يخرج من الإنسان بل هو من كنايات القرآن اللطيفة فقد استخدم القرآن مصطلح (الغائط) وهو المكان المنخفض من الارض قال ابن منظور:

(والغائطُ المطمئن من الأَرض الواسعُ وفي الحديث تنزِل أُمّتي بغائطٍ يسمونه البَصْرَةَ أَي بَطْنٍ مُطْمَئِن من الأَرض)[١].

وقال الجوهري في مادة (غوط): (غاط في الشئ يغوط ويغيط: دخل فيه. يقال: هذا رمل تغوط فيه الأقدام. وقولهم: أتى فلان الغائط، وأصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع، والجمع غوط وأغواط وغيطان، صارت الواو ياء لإنكسار ما قبلها. وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط، فكنى به عن العذرة)[٢].

وقال إبن المبرد: فإنما الغائط كالوادي، وقال عمرو بن معدي كرب:

وكم من غائط من دون سلمى قليل الإنس ليس به كتيع[٣]

وقال لؤي بن غالب متكلماً عن صياد:

رأى أرنباً فآنقض يطلبها ودونها من أعالي غائط شزن[٤]

ولم يزل العرب حتى أمد بعيد يستخدمون كلمة (الغائط) ويريدون بها الوادي والمنخفض من الارض، ولو نظرنا في الكتب القديمة لوجدنا ذلك واضحاً، فهذا

١ـ لسان العرب مادة (غوط): ٧/ ٣٦٤).

٢ـ الصحاح للجوهري مادة (غوط).

٣ـ الكامل لإبن المبرد ١٤٣/١)والكتيع اللئيم، ومعنى شعره كم من وادٍ يحول بيني وبين سلمى!!.

٤ـ معجم الشعراء للمرزباني:١/ ٢٦).

ياقوت الحموي يعرف لنا (دومة الجندل) بأنها في غائط من الأرض [١]. ويعرف لنا وادي (عرنان) بقوله: عرنان واد وقيل غائط واسع في الأرض منخفض [٢]. وإنما سمي الغائط غائطاً لأن المرء إذا أراد أن يقضي حاجته ذهب إلى مكان منخفض من الارض لا يراه الناس فيه وهو كاشف عن نفسه لقضاء الحاجة، والخلاصة أن الغائط ليس إسماً للقذر الذي يخرج من الإنسان كما توهمه الدكتور، ويبدو أنه لم يسمع بـ(غوطة دمشق) وهي جنة من الجنان وإلا لما ذهب هذا المذهب الغريب في تفسير الغائط!.

ضرب الناشزات

وأما تصوير الدكتور جمال المرأة بالمهانة في الإسلام يضربها الرجل متى شاء ويهينها صباح مساء فإدعاء جائر وتقول ظاهر، فالعلاقة الزوجية بين كلا الزوجين آية من آيات الله تعالى، أساسها المودة والرحمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١). وأمر الله تعالى الرجال بحسن معاشرة النساء وجميل العيش معهن، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء ١٩) .وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خياركم خياركم لنسائهم)[٣]. و(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)[٤]. و (ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم)[١].

١ـ معجم البلدان: (٥/ ٣٢٢).
٢ـ المرجع السابق:(٩/ ٤٠).
٣ـ سنن إبن ماجة (١٩٧٨).
٤ـ الترمذي (١١٦٢) قال الإمام الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ

ولم يضرب رسول الله إمرأة ولا خادماً قط[٢]، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لرقتها ونعومتها بالزجاجة التي تحفظ فيها العطور فقال: (رفقاً بالقوارير)[٣] وهكذا تكون معاملة المرأة السوية ومعاشرتها...

إلا أن هناك صنفاً من الزوجات وهن إلى النشوز، قد يختلفن عن السويات من النساء فقد أرشد الله تعالى الزوج إلى ثلاثة وسائل على الترتيب لإصلاحهن وعلاج نشوزهن فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ (النساء ٣٤).

الخطوة الاولى:

(١) العظة وهو نوع من الكلام العاطفي و الإيماني يستجذب بذلك ود المرأة ويثير مشاعر التقوى عندها. والوعظ يختلف بإختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والرجل الصالح قد لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب إمراته[٤].

الألباني .

١ـ الجامع الصغير للسيوطي:(٢/ ١٣٣) كنز العمال للهندي: ٢٢/ ٤٨٧).

٢ـ صحيح مسلم ٦١٩٥.

٣ـ صحيح البخاري (٦١٦١) ومسلم (٦١٨٤) و(القارورة) وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل وهو وعاء الطيب والمرأة على التشبيه بها في سهولة الكسر. المعجم الوسيط:(٢/ ٧٢٥).

٤ـ تفسير المنار: ٥/ ٥٩).

الخطوة الثانية:

(٢) هجر الزوجة، وبذلك يخاطب الزوج مشاعر الزوجة. فالمضجع موضع الإغراء وهجره أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تلاقي الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في الحاجة إلى الآخر والسكينة، كما يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١ـ أن لا يكون الهجر إلا في مكان خلوة الزوجين.

٢ـ أن لا يعلم به الأطفال حتى لايؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.

٣ـ ألا يعلم به الآخر فيذل الزوجة ويقلل من شأنها أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال.

وإذا فشلت هذه الطريقة لما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج أن يلجأ إلى أسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية وهو الخطوة التالية:

الخطوة الثالثة: !

٤ـ الضرب: كما أن لأي داء دواءٌ خاصٌ به فإن لعلاج التمرد أسلوباً مميزاً يتلاءم مع حجم العصيان. وإنما أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام ثلاث خيارات لا رابع لها. إما اللجوء إلى القضاء ففيه فضح أسرار العائلة. وإما الطلاق ففيه تفكك الأسرة. وإما الضرب غير المبرح (لايؤذي ولايجرح) فالضرب هو الأصوب[1].

١ـ البروفيسور الدكتور مصطفى الزلمي. حكم أحكام القرآن الصفحة: ٩٥ — ٩٦.

وهو آخر الوسائل بعد أن إستهانت المرأة بأنوثتها وإنسانيتها فركبت رأسها وأصرت على نشوزها، في هذه الحالة يتخذ الضرب غير المبرح وسيلة لتأديب المرأة وإصلاحها، والضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الأمرين، وقد أكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أقواله منها: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ[١]. وقال عن الذين يضربون نساءهم: لاتجدون أولئك خياركم[٢].

وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ ضَرْبَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِنُشُوزِهَا ـ مرخوص بقُيُودِ ـ وهُوَ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ يُقْصَدُ مِنْهُ الصَّلاَحُ لاَ غَيْرَ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلَفٍ أَوْ هَلاَكٍ وَجَبَ الْغُرْمُ وَالضَّمَانُ، لأنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ضَرْبُ إِتْلاَفٍ لاَ إِصْلاَحٍ[٣].

تفسير العلماء لمعنى الضرب

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب " فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها " فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان. وفي صحيح مسلم: "إتقوا الله في

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤)ومسلم (٧٣٧٠) وأحمد في مسنده (١٦٢٦٧) وإبن حبان (٤١٩٠) وغيره من أصحاب السنن.

٢ـ صحيح إبن حبان (٤١٨٩) .

٣ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠/ ٣٠١) .

قال الامام أبو محمد إبن حزم رضي الله عنه: فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه فإن إعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه. المحلى مسألة رقم (١٨٨٤) (٩/ ٧٧).

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وآستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) [١] .

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ - إِنْ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ لِتَأْدِيبِ امْرَأَتِهِ لِنُشُوزِهَا - فَالأَوْلَى لَهُ الْعَفْوُ لأنَ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَرْكُ الضَّرْبِ بِالْكُلِّيَّةِ أَفْضَل، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: الأَوْلَى تَرْكُ ضَرْبِهَا إِبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ[٢].

فالشافعية والحنابلة يرون ان ترك الضرب اولى وانه مكروه .

قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا .

قَالَ ابن العربي معلقا: (هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرُ إبَاحَةٍ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: (إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ)[٣] .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ [٤].

فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إلَى التَّرْكِ. وَإِنَّ فِي الْهَجْرِ لَغَايَةَ الْأَدَبِ [٥].

١ـ الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٦٥)

٢ـ تفسير القرطبي:(٥(/ ١٧٣/ وتفسير الرازي: (١٠/ ٧٤) ونهاية المحتاج (٦/ ٣٨٣/ وكشف القناع

(٥/ ٢٠٩والموسوعة الفقهية الكويتية: (٤٠/ ٣٠٠)

٣ـ أصله في البخاري (٣٣٧٧) وساقه إبن العربي بمعناه.

٤ـ المستدرك على الصحيحين (٢٧٧٥).

٥ـ الجامع لأحكام القران: (٢/ ٣٤٢).

وقال العلامة الدردير: (لايجوز الضرب المبرح ولو علم إنها لاتترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق وعليه القصاص وهو الوارد في قوله تعالى (العين بالعين والسن بالسن)[١].

ويرى الامام الشوكاني رحمه الله استنادا الى الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي وصححاه .وهوقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا وآستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فآهجروهن في المضاجع وآضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[٢].

ان الامر بالضرب ابيح في حالة اتيان النساء الفاحشة فقط دون غيره من الحالات .قال رحمه الله: (وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد اللّه بن أبي ذياب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ: لا تضربوا اماء اللّه)[٣].

قلت وهذا فهم صحيح لتوجيه معنى الاية فسياق الاية هكذا: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ). فبين الله تعالى ان المرأة الصالحة هي التي لاتخوان زوجها حال غيابه ولاتهم بالفاحشة , ثم اعقب ذلك بالحديث عن المرأة الناشز , فتبين بهذا وتعين ان المراد بالمرأة الناشز المرأة التي لاتحفظ زوجها في غيابه وبعده عن المنزل ا

١ـ شرح الدردير ٢/ ٤٠١ و مواهب الجليل ٤/ ١٩٥).

٢ـ سنن أبي داود (١٩٠٧) سنن إبن ماجة (١٨٥١) وصححه الألباني.

٣ـ نيل الأوطار للشوكاني١٠/٣٤٤) كتاب النكاح ـ باب حسن العشرة وبيان حق الزوجين-

والى هذا اشار الحديث الشرف السالف ذكره وهو ما فقهه الامام الشوكاني رحمه الله.

خروج المرأة من منزلها.

وأما تفسير الدكتور جمال لقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾. من أنها تحرم الخروج على النساء فهو فهم سقيم ومع سياق الآية ونظمها لا يستقيم !! ذلك أن ما قبل الآية قوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الاحزاب ٣٣) .

فالخطاب هنا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم،وهن المخاطبات بقوله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. ذلك أن الآية بينت أنهن لسن كأحد من النساء، وإن فعلن محرماً يضاعف لهن العذاب،وإن الله يريد أن يذهب عنهن الرجس ليطهرهن تطهيراً!،فهذه الصفات لا تنطبق على سواهن من سائر النساء ولا يمكن أن يراد بها غيرهن من نساء المسلمين وعلى من يدعي خلافه الدليل!...

سفر المرأة لوحدها

وأما قوله: وعليه قال أبو هريرة: لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم .

فغير صحيح ذلك أن القائل ليس أبا هريرة إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ)[1] .

وعجبي من الدكتور جمال كيف يجعل من هذا الحديث دليلاً على نظرة الإسلام الدونية للمرأة. ومناط تشريعه وحكمة الأمر به الحفاظ على عفاف المرأة وكرامتها، وصون عرضها وشرفها من خطر التُحت السفلة و قطاع الطرق الأوباش وغيرهم. في زمن كان خروج المرأة فيه مسافرة عرضة لشر ما خلق الله!!.

ترى ماذا كان يمكن أن يشرع الإسلام في مثل هذه الحالة؟ هل يقبل الدكتور جمال وفي عصرنا الحديث أن تخرج قريبة له مسيرة ليالٍ، راكبة على جمل أو بغلة من مدينته التي يقطن فيها،إلى مدينة البصرة مثلاً مسيرة أيام تتجاوز الليلة واليوم؟ متخذة من أرض الله الواسعة مضجعاً، ومن غيوم السماء ستراً ، مع وجود قطاع الطريق والمتربصين بالناس؟ .

الجواب الذي على لسان كل عاقل: بالطبع لا، وذلك لمصلحة المرأة والمحافظة عليها وصونا لهاً، وليس في ذلك أدنى أنتقاص للمرأة.

لأجل ذلك حرم الإسلام خروج المرأة لوحدها مسافرة خاصة في زمن لم توجد فيه الوسائل الكافية التي تحمي الإنسان من هذه المخاطر (حفاظاً عليها) أما في الزمن الحديث فإن العناية إشتدت والوسائل توفرت، والحكم يدور مع علته، فالحكم يتغير بتغير الاوضاع.

١ـ صحيح البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٣٣٣١).

قال الإمام القرضاوي: (فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتتجاوز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب -المرأة في مثل هذا السفر – شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال – كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري:

(يوشك أن تخرج الظعينة في الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها) [١] وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وإنتشار الأمان في الارض، فيدل على الجواز، وهو ما إستدل به إبن حزم على ذلك)[٢].

موقف الاسلام من الإختلاط بين الجنسين

وأما قوله: ومنعها من الإختلاط. فصحيح، أن أراد بالإختلاط أن ندع للمرأة الحبل على الغارب، فتختلط بالرجل بلا تحفظ وتخرج معه بلا تقيد وتخلو به أين شاءت وتسافر معه حيث أرادت وتسهر معه إلى منتصف الليل، وتراقصه على نغمات الموسيقى، فمثل هذه التصرفات محرمة عندنا لا يقرها شرع ولا يرضى بها غيور ..

١ـ صحيح البخاري (٣٥٩٥)،.

٢ـ الإمام القرضاوي/ كيف نتعامل مع السنة النبوية؟. الصفحة: ١٤٩

وأما إذا أراد بالإختلاط، مساهمة المرأة مع شقيقها الرجل[1] في بناء المجتمع، وتحمل أعباء الحياة والمشاركة في الوظائف العامة كالدراسة والتدريس، وسائر الوظائف الاخرى بالشروط الشرعية مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ وفقاً للجاجة والمصلحة .فإن ذلك من الأمور المطلوبة، التي يجب على المرأة أن تبذل ما بوسعها وما يناسبها جاهدة للقيام به!.

ومثل هذا الإختلاط لم يكن محرما على الإطلاق بل كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن ذلك، وكانت النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة حتى أن إحداهن حفظت سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكانت النساء كذلك يحضرن صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين.

روى مسلم عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر)[2].

وكانت النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبِي صلى الله عليه وسلم ويسألن عن أمر دينهن مما قد تستحيي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة

١ـ قال النبِي صلى الله عليه وسلم: النساء شقائق الرجال. حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٣٨) وأبو داود في سننه (٢٣٦) والترمذي (١١٣). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٣/ ١٥٨).

٢ـ صحيح مسلم (٢٠٩٢)

على نساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والإحتلام والإغتسال والحيض والإستحاضة ونحوها[١]

ولم يشبع ذلك حاجتهن لمنافسة الرجال في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهم وقلن فآجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن [٢]

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة أحياناً في الجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين بما يقدرن عليه ويحسن القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أم عطية قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم،فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) [٣]

وروى مسلم عن أنس: (أن عائشة وأم سليم كانتا في يوم أحد مشمرتين تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها)[٤]

وروى الإمام أحمد: (أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر (خيبر): يتناولن السهام ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر ويعن في

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ. صحيح مسلم (٧٧٦).

٢ـ صحيح البخاري (١٠١).

٣ـ صحيح مسلم (٤٧٩٣).

٤ـ صحيح مسلم (٤٧٨٦).

سبيل الله، وقد أعطاهن النبِي صلى الله عليه وسلم نصيباً من الغنيمة)[١].

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية يحملن السلاح عندما أتيحت لهن الفرصة. ومعروف ما قامت به أم عمارة (نسيبة بنت كعب) يوم أحد حتى قال عنها صلى الله عليه وسلم (لمقامها خير من مقام فلان وفلان)[٢].

وكذلك إتخذت أم سليم خنجراً تبقر به بطن من إقترب منها.

روى مسلم عن أنس إبنها: (أن أم سليم إتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ما هذا الخنجر؟ قالت: إتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه!فجعل رسول الله يضحك)[٣].

وفي الحياة الإجتماعية شاركت المرأة داعية الى الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة ٧١)

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً وقوله: كل الناس أفقه من عمر. وقد ذكرها إبن كثير في تفسير سورة النساء ونسبها إلى أبي يعلى في مسنده وقال إسنادها جيد قوي[٤].

وفي رواية عند عبدالرزاق أن عمر قال: إن إمرأة خاصمت عمر فخصمته[٥].

١ـ مسند الإمام احمد:٥/٢٧١/وابو داود: (٢٧٢٩).

٢ـ الطبقات الكبرى لإبن سعد: ٨/ ٤١٥) وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٧٨ – ٢٧٩).

٣ـ صحيح مسلم (٤٧٨٣.

٤ـ تفسير ابن كثير:١/٤٦٧).

٥ـ المصدر السابق .

وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبدالله العدوية محتسبة على السوق، والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى وهو في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين إبنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج ويعاونهما في شهامة ومروءة وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ثم تقترح إحداهن على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾(القصص ٢٦).

وفي قصة مريم نجد زكريا يدخل على مريم المحراب ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران ٣٧).

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها وتستشيرهم في أمر سليمان: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (النمل ٣٤).

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معها: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤)﴾ (النمل ٤٢).

إن إمساك المرأة في بيتها وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لاتخرج منه إعتبره القرآن (في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنا المعروف) عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(النساء ١٥).

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد وهو العقوبة المقدرة في الإسلام حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن.

فكيف يستقيم مع منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة فإننا بهذا نعاقب عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟ .

والخلاصة أن اللقاء الشرعي بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل جائز أو مطلوب إذاً كان القصد منه المشاركة الضرورية من علم نافع أو عمل صالح أو مشروع خير إن لم يتيسر الفصل أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ويقتضي تعاوناً مشتركاً بينهما[١].

١ـ الإمام القرضاوي/ مركز المرأة في الحياة الإسلامية/ الصفحة ٣٩-٥٠ بتصرف.

مهر المرأة في الاسلام

قال الدكتور جمال رشيد: (كان شيوخ العرب القدماء يدفعون المهر لوالد العروس أو لأخيها، فكان أقارب العروس يهنئونهما على إمتلاكهما لهذا الرأسمال عن طريق زواج البنت ولكن كانت العروس تعتبر المهر أحياناً ملكها المطلق ولها الحق في أن تتصرف به كما تشاء كما تتصرف ببقية ممتلكاتها الشخصية التي لا تدخل في مصاريف أو نفقات المنزل. وبمرور الزمن أصبح المهر تعويضاً من الرجل إلى المرأة لقاء تمتعه معها جنسياً ويدفعه العريس لعروسه لكي تكون تلك المتعة شرعية ولذلك فاسترجاعه كان من الأمور العويصة وخاصة أثناء تعدد الزوجات. وعند ظهور الإسلام حافظ محمد على هذا المبدأ بفارق هو أن الدفع يكون للمرأة وليس للأب أو الأخ: فآتوهن أجورهن. وهذا المبدأ يستند على أن للمرأة الحق بالمهر مقابل الخدمات التي تقدمها لأسرة الزوج). [١]

فالمهر عند الكتور جمال نوع من الأجرة يعطيها الرجل للمرأة التي بدورها تمثل وظيفة الخادم في بيت الزوج أو في بيت أبيه فهو بدل عن الخدمات التي تقدمها المرأة لزوجها ولأهله .

وهذا لاشك في بطلانه، إذ أن المهر في الإسلام هدية يبذلها الرجل للمرأة إستجذاباً لودها ومراعاة لعاطفتها، موثقاً بذلك أواصر المودة والرحمة فالمهر وبنص القرآن الكريم (نحلة) ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. و(النحلة) عطية على سبيل التبرع[٢] فهي هدية يبذلها الرجل للمرأة دون مقابل، وليس كما ذكر الدكتور من أن المهر أجر المرأة مقابل خدمتها أهل الزوج! ذلك أن المرأة غير مكلفة شرعاً

١ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٣٩.

٢ـ مفردات الراغب مادة "نحل" .

بخدمة الزوج فضلاً عن أهله وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[1]...وإن كان من البر أن تقوم بالإحسان إلى والديه.

ثم إن هذا المهر الذي أعطاه الإسلام كل هذه الأهمية،لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته، كأي هدية مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة.

إنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقدة الزواح وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أخطار، بل هو الضمانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن.

وبيان ذلك أن بعض الشباب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه، إنما يركن إليها مدة حبه لها ويعيش معها ريثما تتبدل عوامل تعلقه بها... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرم، فما أن ينكمش عن فتاته التي كان يبثها لواعج حبه إلى الأمس القريب، ويمضي باحثاً عن فتاة أخرى تضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفيء ويبثها حرارة جبه من جديد.

وإنما غالباً ما يمسك هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان إثنان:

أولهما التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أفضل مما يتعامل مع الحب، والتي تفرض عليه مشاعر شريكته أكثر مما يداري حظوظ ذاته ولن يأتي هذا إلا ثمرة الإصطباغ بالدين القويم.

ثانيهما للمهر الذي ينبغي أن تتقيد به عقدة الزواج، طبق المنهاج الذي شرعه الله عز وجل. أي بأن يكون بمثابة تأمين ـ على حد المصطلح الدارج اليوم ـ يوثق عرى هذا الزواج ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهاة أخرى، فإن الرجل إذا

١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٤١).

فكر فعلاً بذلك فسيجد نفسه من دين الله وحكمه أمام قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء ٢٠) وسيظطره هذا الحكم الرباني الحكيم، إلى أن يضع جانب حوافز اللهو والحب، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما إستيقظ شعوره الإنساني على المعنى الأخلاقي الكامن في تضاعيف هذه الآية، إذ تقول له: لئن كنت مصراً على أن تضر هذه المرأة بمفارقتك لها، فلا بد أن تتنازل عن المال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ ... ولكن لتعلم أنها ليست عقوبة لك، بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي تتضرر بفراقك. فإذا عولج جراحها بهذا الضماد، يحين عندئذ ان تُذكر بقول الله عز وجل:
﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾[1].

الطلاق في الاسلام.

قال الدكتور جمال: (في أغلب البلدان الإسلامية يعطي القانون الحق للرجل في أن يقر على الطلاق ويدفع المهر المؤخر بشكل تقسيط، وفي طلب المرأة للطلاق فإنها تخسر مهرها، وعلى هذا الأساس فالقوانين في هذه البلدان لاتزال تستسقي بنودها من الشرائع الإسلامية ولاتساوي بين الرجل والمرأة ويعبر جوهرها عن المرأة كأداة لإشباع الحاجة الجنسية وسلعة يمكن امتلاكها او طلاقها)[2].

أقول: هذه الدول التي يحلو للدكتور جمال أن يسميها بالإسلامية، اسلاميتها بالاسم فقط! فجاهليتها للناس بينة !. فهي تحكم بالقوانين الأرضية والدساتير الوضعية. فلم نسمع يوماً أنها قطعت يد سارقٍ،أو جلدت زانياً،أو حرمت خمراً، أوأغلقت ملهى!، أو أخذت الزكاة من غني رغماً عنه وأعطتها مستحقيها !.

١ـ البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني الصفحة ١٤٢-١٤٣.
٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٤٧.

فضلاً على عدم تحكيمها الإسلام في سائر ميادين الحياة الأخرى فأين تكمن إسلامية هذه الدول يا دكتور؟.

وإما إعطاء المرأة المهر بالقسط فجائز إن كان بموافقة الزوجة حين عقد القران. أما بغير رضاها فلايجوز، بل تأخذ كامل حقها من الرجل فور مطالبتها إياه بذلك.

وأما جعل الطلاق بيد الرجل فهو عين الحكمة .فالطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل إلى زوجته وبتسديد نفقات العدة والأولاد وأجور الحضانة بالإضافة إلى زوجته بالإضافة إلى نفقات الزواج الجديد إن أراد ذلك.

فليس من العدل أن يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون إلتزاماته حقوقاً لهذا الغير. فهذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الحياة الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

لذلك وكل أمر الطلاق إلى الرجل. فالمرأة وبحكم خلقتها أكثر إنفعالاً وإندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت حق الطلاق لأساءت التصرف به لأنها قد لاتبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورانها وغضبها[١].

ومع هذا فلم يمانع الشرع في أن تشترط المرأة على زوجها حين عقد الزواج أن يفوض أمر الطلاق إليها بأن يجعل قرار طلاقها بيدها أو تكون شريكة له في أمر الطلاق بإعطائها حق المطالبة به[٢]. وكذا أناطت الشريعة المرأة الحق بأن تخلع الزوج

١ـ البروفيسور مصطفى الزلمي. الطلاق في القرآن الكريم ١٠.

٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٤٨٥/ المغني لإبن قدامة: ٣٨٧/١٠/) (مغني المحتاج: ٣٧٧/٣) .(روضة الطالبين: ٤٥/٦). (شرح فتح القدير لإبن همام الحنفي:٦٨/٤) .(حاشية إبن عابدين: ٤٧٥/٢). (حاشية الدسوقي: ٤٠٥/٢). (كشف القناع: ٢٥٤/٥).(تفسير

إذا لم ترغب ببقائها معه، مقابل أن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه إذ أنه ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية ويكون الرجل هو الغارم وحده ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ (البقرة ٢٢٩). وآسترداد المهر ليس بالواجب الحتم فعله. إنما هو حلال،فإن إشترط عليها الزوج أن يقبل طلاقها مقابل إسترداد المهر جاز، أما إذا تمثل لطلبها الخلع دون أن ترد عليه شيئاً من المهر وما أشبه مع موافقته فحلال أيضاً.

وبهذا تتبين لنا شريعة الإسلام في إعطاء كل من الرجل والمرأة ما يناسبه في أمر الطلاق، لا كما إدعى الدكتور من أن الشريعة الإسلامية ترى في المرأة سلعة يمتلكها الرجل ويرمي بها بعيداً متى شاء! .

فالنظر إلى المرأة كسلعة وأداة للهو دأب الغربيين ومن حذا حذهم من العلمانيين الذين يستغلون مفاتن المرأة ومحاسنها في الدوائر ووسائل الإعلام مستخدمين إياها كوسيلة للإغراء ولرواج السلع والبضائع بل وحتى في أسخف الدعايات كدعايات مبيدات الحشرات وقاتل الصراصير وغير ذلك!

شهادة المرأة

قال الدكتور جمال: (لكن الأب ظل في كل الحالات أفضل من الأم شرعاً، وعليه ظل يتمتع بضعف حق المرأة في الشهادة: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[1] .

القرطبي:١٦٢/١٤). (أحكام القرآن لإبن العربي:١٠٥/٣). (أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٩/٣).

١ـ المرجع السابق: ٣/ ٤٣٣

أقول: إن مصدر الخطأ الذي وقع فيه الدكتور جمال وغيره ممن أساءوا تفسر الآية هو الخلط بين

" الشهادة " و " الإشهاد " الذى تتحدث عنه هذه الآية الكريمة.. فالشهادة التى يعتمد عليها القضاء البشري كما يرى بعض العلماء فى إكتشاف العدل المؤسس على البينة، وإستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم،قد لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة أحياناً معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق إطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي في نظر بعضهم إذا إطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو إمرأتين، أو رجل وإمرأة، أو رجل وإمرأتين، أو إمرأة ورجلين، أو رجل واحد أو إمرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة عندهم فى الشهادة التى يحكم القضاء فيها بناءً على ما تقدمه له من البينات..

أما آية سورة البقرة، والتى قالت: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة ٢٨٢) فإنها تتحدث عن أمر آخر غير" الشهادة " أمام القضاء.. تتحدث عن " الإشهاد " الذى يقوم به صاحب الدين للإستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن " الشهادة " التى يعتمد عليها القاضي فى حكمه بين المتنازعين.. فهى

ـ الآية ـ موجهة لصاحب الحق "الدَّيْن" وليس إلى القاضي الحاكم فى النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دَيْن ولا تشترط ما آشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود فى كل حالات الدَّيْن.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط، النصح والإرشاد إلى دائن خاص، وفى حالات خاصة من الديون،..

فهو دين إلى أجل مسمى.. ولابد من كتابته.. ولابد من عدالة الكاتب. ويحرم إمتناع الكاتب عن الكتابة..ولا بد من إملاء الذى عليه الحق.. وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل.. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجل وإمرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة.. ولا يصح إمتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة فى التجارة الحاضرة.. ولا فى المبايعات..

ثم إن الآية ترى فى هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم..

ولقد فقه هذه الحقيقة حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن " الإشهاد" فى دَيْن خاص .. وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي الحاكم فى المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصّلوا القول فيها شيخ الإسلام إبن تيمية وتلميذه العلامة إبن القيم من القدماء، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين فقال إبن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه إبن القيم:

قال عن " البينة " التى يحكم القاضي بناء عليها.. والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه " رواه البخارى والترمذى وإبن ماجه:" إن البينة فى الشرع، إسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص فى بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وإمرأة واحدة، وتكون نُكولاً[1]، ويمينًا، أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال.

١ـ النكول: هو الإمتناع عن اليمين.

فقوله صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعي "، أى عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له.. " [1] فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التى يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضى -..

وقد فصّل إبن تيمية القول فى التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التى أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد - الآية ٢٨٢ من سورة البقرة وهى الموجهة إلى صاحب " الحق الدَّين " وبين طرق البينة، التى يحكم الحاكم القاضى بناء عليها.. وأورد إبن القيم تفصيل إبن تيمية هذا تحت عنوان (الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه).. فقال: إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين، فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].. فأمرهم، سبحانه، بحفظ حقوقهم بالكتاب[3]، وأمر من عليه الحق أن يملي على الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وإمرأتان، ثم نهى الشهداء

١ـ إبن القيم (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.

٢ـ سورة البقرة: ٢٨٢.

٣ـ أي الكتابة.

المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخّص لهم فى التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم (القاضى) شئ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهد والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة ولا ذكر لهما فى القرآن وأيضاً: فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة.. ويحكم بالقافة[1] بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها ويحكم بالقامة [2] بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجود الآجر فى الحائط، فيجعله للمدعي إذا كان جهته وهذا كله ليس فى القرآن، ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه..

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدلٌ عن الشاهدين، وأنه لا يُقْضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها إنتقلوا إلى ما دونها.. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التى تُحفظ بها الحقوق"[3]..

١ـ القافة: مفردها قائف هو الذى يعرف الآثار آثار الأقدام ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه..

٢ـ القامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

٣ـ (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية)ص ١٠٣-١٠٥، ٢٣٦،٢١٩.

وبعد إيراد إبن القيم لهذه النصوص نقلاً عن شيخه وشيخ الإسلام إبن تيمية علق عليها، مؤكداً إياها، فقال: (قلت (أى إبن القيم): وليس فى القرآن ما يقتضي أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين،أو شاهد وإمرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمُط[1]، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التى تُذكر فى القرآن..فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله..) [2].

فطرق الإشهاد، فى آية سورة البقرة التى تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد هى نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّين ذى الطبيعة الخاصة -.. وليست التشريع الموجه إلى الحاكم القاضي والجامع لطرق الشهادات والبينات.. وهى أيضاً خاصة بدَيْن له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام فى البينات التى تُظهر العدل فيحكم به القضاة..

* وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.. أخذ إبن تيمية يعدد حالات البينات والشهادات التى يجوز للقاضي الحاكم الحكم بناء عليها.. فقال: إنه يجوز للحاكم ـ (القاضي) ـ الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه فى غير الحدود، ولم يوجب الله على الحاكم ألا يحكم إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وإمرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك،

١ـ مفردها قمط بكسر القاف وسكون الميم: ما تشد به الإخصاص ومكونات البناء ولبناته.

٢ـ (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص ١٩٨.

بل قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح فى الإستدلال، ولفظ الحديث يردّ قوله، وأجاز صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد فى قضية السَّلَب[1]، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، وآستحلفه، وهذه القصة (وروايتها فى الصحيحين) صريحة فى ذلك.. وقد صرح الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذى نقله الخِرَقى فى مختصره فقال: وتِقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة[2] إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار فى داء الدابة.."[3].

* وكما تجوز شهادة الرجل الواحد فى غير الحدود.. وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم في الحدود، تجوز عند البعض شهادة النساء وحدهن فى الحدود.. وعن ذلك يقول إبن تيمية، فيما نقله إبن القيم: وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففى الصحيحين عن عقبة إبن الحارث: " أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فأعرض عنى، قال: فتنحيتُ فذكرتُ ذلك له، قال: فكيف؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعتكما!".

وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: فى المرأة تشهد

١ـ السَّلب بفتح السين مشددة، وفتح اللام: هو متاع القتيل وعدته، يأخذه قاتله..

٢ـ الموضحة: هى الجراحات التى هى دون قتل النفس.

٣ـ (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص ٩٨، ١١٣، ١٢٣.

على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى[١]، وفى الحمّام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد فى شهادة الإستدلال: تجوز شهادة إمرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمّام، وكل مالا يطلع عليه إلا النساء.

فقال: تجوز شهادة إمرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخَلَف والسلف. وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء فى النكاح. وعن شريح أنه أجاز شهادة النساء فى الطلاق. وقال بعض الناس: تجوز شهادة النساء فى الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية.."[٢].

ذلك أن العبرة هنا في الشهادة إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشاهد ذكراً كان أو أنثى ففي مهن مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة"بمعرفة أهل الخبرة "[٣].

* بل ذكر إبن تيمية فى حديثه عن الإشهاد الذى تحدثت عنه آية سورة البقرة أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ليس طبعاً ولا جبلة فى كل النساء، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه إبن القيم فقال: قال شيخنا إبن تيمية، رحمه الله تعالى: قوله تعالى﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

١ـ إستهلال الصبى: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته ساعة الولادة من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

٢ـ (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص ١١٥-١١٧.

٣ـ المصدر السابق. ص ١٨٨، ١٩٣.

وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(فيه دليل على أن إستشهاد إمرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما للأخرى، إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.."[١].

ولقد كرر إبن القيم وأكد هذا الذى أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) فقال فى كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) أثناء حديثه عن "البينة" وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى فى قواعد القضاء وآدابه ـ قال: إن البينة فى كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة إسم لكل ما يبين الحق.. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله فى آية الدَّيْن: ﴿بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التَّحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه، لا فى طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ لأن صاحب الحق هو الذى يحفظ ماله بمن يرضاه..".

وعلل إبن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين فى هذه الحالة تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا

١ـ (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ج١ ص٩٠-٩٢، ٩٤-١٠٤،١٠٣،٩٥. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م

تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى فى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل.. فقال: ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها فى مواضع، ويُحكم بشهادة إمرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.. " والمقصود أن الشارع لم يَقِف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود.. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً.

وهذا الذي قاله إبن تيمية وإبن القيم فى حديثهما عن آية سورة البقرة هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق الذى تحدثت عنه الآية على شهادة النساء، إلى كون النساء فى ذلك التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات فى هذه الميادين.. وهو واقع تاريخى خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة فى جنس النساء على مر العصور.. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات فى المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وب "سيدات الأعمال " اللائى ينافسن "رجال الأعمال" لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث قبل قرن من الزمان فى تفسيره لآية سورة البقرة هذه رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعامًّا فى كل موضوعات الشهادات، فقال:

(تكلم المفسرون فى هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الإشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة،ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من

الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر إشتغالهم بها)[١].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت الذى إستوعب إجتهادات إبن تيمية وإبن القيم ومحمد عبده مع هذا الطريق، مضيفاً إلى هذه الإجتهادات علماً آخر عندما لفت النظر إلى تساوى شهادة الرجل فى "اللعان".. فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذى يحسب موقف الإسلام من هذه القضية إنتقاصًا من إنسانيتها.. كتب يقول:

إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ليس وارداً في مقام الشهادة التى يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو فى مقام الإرشاد إلى طرق الإستيثاق والإطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٢].

فالمقام مقام إستيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الإستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "

١ـ (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

٢ـ البقرة: ٢٨٢.

البينة ".

وقد حقق العلامة إبن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها وآطمأن إليها.

وآعتبار المرأتين فى الإستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده " ليس من شأنها الإشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها، ويكثر إشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، وآشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذى تقضي به طبيعتها فى الحياة.

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الإستيثاق، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها إشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق فى الإستيثاق بالمرأة على نحو الإستيثاق بالرجل متى إطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التى لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية النسوية.

وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قدروا قبول شهادتها

فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق وإطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معاً.

ومالنا نذهب بعيداً، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء فى شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[١].

أربع شهادات من الرجل، يعقبها إستنزال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة يعقبها إستنزال غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام فى توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهى عدالة تحقق أنهما فى الإنسانية سواء.. [٢].

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الإجتهاد الإسلامى فى قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما إمتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة فى التكاليف، والتناصر فى المشاركة بحمل الأمانة التى حملها الإنسان، أمانة عمران هذه الحياة.

*وأخيراً وليس آخراً فإن إبن القيم يستدل بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

١ـ النور:٦٩.

٢ـ (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٣٩- ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هجرية سنة ١٩٨٠م.

أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١]. على أن المرأة كالرجل فى هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل فى " رواية الحديث "، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم..

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل " والرواية شهادة " فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل على واحد من الناس؟ .. إن المرأة العدل (بنص عبارة إبن القيم) كالرجل فى الصدق والأمانة والديانة[٢].

ذلكم هو منطق شريعة الإسلام وكلها منطق وهذا هوعدلها بين النساء والرجال وكلها عدل وكما يقول إبن القيم: (وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًّاً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه وتعالى ولا أعدل. ولا يحكم حكماً يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفِطَر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح فى موضعها سواها).[٣]

وعلى هذا، فحديث الاية الكريمة ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ليس عن الشهادة عند الحاكم،إ نما "ألإشهاد " وذلك في مرحلة معينة وظروف خاصة يوم لم تكن المرأة خبيرة بالمعاملات وبأمور التجارة، وبذلك عللت الآية الكريمة الأمر ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فالنساء لعدم مخالطتهن الرجال في ميادين التجارة قلت خبرتهن وكثر فيهن النسيان لإشتغالهن بأمور أخرى،والآية مع ذلك لم

١ـ البقرة: ١٤٣.
٢ـ (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص٢٣٦، ٢٤٤.
٣ـ حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين/ص ٥٦٠- ٥٧٣).

تمنع جواز إشهاد المرأة الواحدة مستفردة في أمر الاشهاد بل جعلت ذلك ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فالأمر هنا بكتابة الدين والإشهاد عليه للندب لا للوجوب وجمهور الفقهاء على ذلك , قال الإمام القرطبِي: قال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب [١]، فإذا جاز عدم الإشهاد على المعاملة فمن باب أولى جواز إشهاد المرأة الواحدة مستفردة !!.

ميراث المرأة في الاسلام

قال الدكتور جمال: (وهناك روايات تقول أن عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب (المعروف بذي المجاسد) ورث ماله في الجاهلية فجعل للذكر مثل حض[٢] الأنثيين، وقد ورد في القرآن حول هذا الموضوع ما يلي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾(النساء ١٩)[٣].

ومن ثم أجرى محمد تطويراً على هذا الموضوع على أساس أن كل من له علاقة عاطفية مع المتوفي يستطيع أن يرث قسماً من أمواله، وبهذه الطريقة إرتكزت شخصية المرأة على حقها بأن ترث قسماً من أملاك أبيها أو زوجها، ومع ذلك لم يعطها القرآن كل الحق لكي تتخلص من عجزها الميراثي وإنما إعترف لها بنصف الحق نسبة إلى الرجل ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾[٤] ... فالتوزيع الإسلامي للميراث هو في الأصل لغير صالح النساء إذ أن للذكر مثل حظ

١ـ الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٣٨٣/.

٢ـ والصحيح مثل حظ الانثيين !.

٣ ولا أدري ما علاقة هذه الآية بجعل إبن جشم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ !

٤ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٤٥)

الأنثيين [١] ... فإن تفضيل الذكر على الأنثى في حالة تقسيم ثروة الوالدين، سلوك تعبر[٢] عن دونية المرأة بنظر سكان الجزيرة العربية من الساميين [٣] وهو أحد رموز سيادة الأبوة في المجتمع العربي الجاهلي الذي ظلت آثاره في العصر الإسلامي) [٤]

أقول: بغض النظر عن علاقة هذه الرواية صحت أو لم تصح بموقف سكان الجزيرة العربية في قضايا توريث الإناث فإن الأمر ليس كما إدعى الدكتور من أن عامراً إبن جشم جعل للذكر مثل حظ الانثيين وأن ذلك روي بروايات متعددة!فقصة عامر بن جشم لم يذكرها أحد سوى (محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي) المتوفي سنة ٢٤٥ هـ" في كتابه "المحبر"[٥] والحادثة ذكرها دون سند فهي رواية مكذوبة باطلة وبين (إبن حبيب) صاحب المحبر و(إبن جشم) هذا ما يقارب الاربعمائة سنة!فأنى تسنى له نقل ذلك عنه؟ ، ونحن نرجو من الدكتور أن يطلعنا على المصدر الذي إستقى منه تلك الروايات التي يدعيها أن كان بمقدوره ذلك!.

وقوله: (كل من له علاقة عاطفية مع المتوفي يستطيع ان يرث قسما من أمواله). فكلام غريب، ينم عن لاعلم الدكتور بنظام الارث في الاسلام، وعدم المبالات في اطلاق العبارات، والكتابة دون تأمل !.

١ـ المرجع السابق:٣/٤٤٨

٢ـ والصحيح (سلوك يعبر) لأن الضمير في الفعل يعود إلى (سلوك) وهو مذكر !.

٣ـ وكأني بالدكتور يريد أن يغمز من خلال كلمة (الساميين) الى العرب، بأنهم ينظرون إلى المرأة بنظرة تدل على دونيتها،فإني أود أن أذكره بأن هذه النظرة إلى المرأة ليست خاصة بالعرب وحدهم وإنما تشمل شعوب الأرض منذ أحقاب سحيقة في القدم، ومنهم شعبنا الكردي، والمتتبع لما يجري في مختلف أرجاء كردستان كل عام وفي أيامنا هذه من أعمال وحشية تجاه المرأة يرى شاهد صدق على ذلك فكان الأولى بالدكتور أن يتحاشى التطرق لمثل تلك المواضيع التي يتساوى فيها البشر كلهم بما فيهم الرومان أصحاب الحضارة !.

٤ـ نفس المصدر .

٥ـ المحبر: ٢٣٦.

فثبوت الإرث انما يكون "بالقَرَابَة" أو"النِكَاح "، أو"الوَلَاء"، أما إن لم يكن للمتوفي وارث، فتعطى تركته لبيت مال المسلمين[١]. فما دخل العلاقات العاطفية بثبوت الإرث؟ !.

وقوله: (فالتوزيع الاسلامي للميراث هو في الأصل لغير صالح النساء إذ أن للذكر مثل حظ الأنثيين)

كلام غير صحيح ذلك أن اية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿النساء ١١﴾ لم ترسم قانوناً عاماً سارياً في جميع أحكام المواريث. إنما ترسم الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم.

وللورثة الاخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم، نصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام وإليك هذه الأمثلة:

(١) إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً، ورث كل من أبويه سدس التركة، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم، ودون وجودعلاقة بآية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك عملا بقوله عز وجل ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(النساء ١)

(٢) إذا ترك الميت أخاً لأمه أو أختاً لأمه، ولم يكن ثمة من يحجبهما من الميراث، فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس، دون أي فرق بين الذكر والأنثى ودون النظر إلى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(النساء ١٢).

إذا ترك الميت عدداً من الاخوة للأم إثنين فصاعداً، وعدداً من الأخوات للأم، ثنتين فصاعداً، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة، والأخوات أيضاً يرثن الثلث

١ـ المنهاج للامام النووي: ٢٦٥.

مشاركة، دون تفريق بين الإناث والذكور، ودون نظر إلى ما يظن بعضهم أنه دستور وقانون عام وهو: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. وذلك بموجب قوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء ١٢).

(٣) إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وإبنتها، فإن إبنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع. أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.

(٤) إذا ترك الميت زوجة وإبنتين وأخاً له فإن الزوجة ترث ثمن المال. وترث الإبنتان الثلثين، وما بقي فهو لعمهما، وهو شقيق الميت. وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمهما. إذ أن نصيب كل منهما يساوي٢٤/٨ بينما نصيب عمهما ٢٤/٥.

وهذا ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءته إمرأة سعد بن الربيع بإبنتيها قائلة: يا رسول الله هاتان إبنتا سعد الربيع قتل أبوهما يوم أحد شهيداً. وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً. ولاتنكحان إلا بمال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط إبنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك[1].

وهناك عشر حالات ترث فيه المرأة أكثر من الرجل:

(١) إذا ماتت إمراة عن زوج وأب وأم، وعن إبنتين أو عن إبنين، إذ يأخذ الزوج الربع ، ويأخذ الأب السدس، والأم السدس، وتأخذ البنتان الثلثين لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء ١٠). في حين لو وجد إبنان مكان الإبنتين فإنهما يأخذان معاً ٥/١٢ من التركة (تعصيباً) أي الخمس تقريباً لكل منهما.

١ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ١٠٦ -١٠٨ .

(٢). إذا ماتت إمراة عن زوج وأم، وعن أختين شقيقتين، أو عن أخوين شقيقين، إذ يأخذ الزوج النصف[١] والأم السدس[٢]، وتأخذ الأختان الثلثين[٣] (ثلث لكل منهما)، في حين يأخذ الأخوان السدس لكل منهما (تعصيباً).

(٣). إذا ماتت إمراة عن زوج وأب وأم، وعن بنت وعن إبن، إذ يأخذ الزوج الربع[٤] والأب السدس[٥] والأم السدس[٦]، وتأخذ البنت النصف[٧] في حين يأخذ الإبن أقل من النصف.

(٤) إذا ماتت إمراة عن زوج وأم، وعن أختين شقيقتين أو عن أخوين شقيقين. إذ يأخذ الزوج النصف[٨] والأم الثلث[٩] والأخت الشقيقة النصف[١٠] في حين يأخذ الأخ الشقيق السدس تعصيباً.

١ـ لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

٢ـ لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٣ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

٤ـ لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

٥ـ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.

٦ـ لأجل الآية السابقة.

٧ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

٨ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

٩ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

١٠ـ لقوله تعالى: ﴿الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

(٥)إذا مات رجل عن زوجة وأم وعن أختين لأم وعن أخوين شقيقين. إذ تأخذ الزوجة الربع[١] والأم السدس[٢]، والأختان الثلثين[٣]، في حين يأخذ الأخوان الربع تعصيباً.

(٦) إذا ماتت إمرأة عن زوج، وعن أختين لأم وعن أخوين شقيقين. إذ يأخذ الزوج: النصف[٤]، والأختان لأم: الثلث (سدس لكل منهما)[٥]، ويبقى الباقي تعصيباً للأخوين (١/١٢ لكل منهما.

(٧)إذا ماتت إمرأة عن زوج وأم وأب، إذ يأخذ الزوج النصف[٦]، والأم: الثلث[٧]، والأب: السدس (تعصيباً).

١ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

٢ـ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

٣ـ لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

٤ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

٥ـ لقوله تعالى: ﴿دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

٦ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

٧ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(٨)إذا ماتت إمرأة عن زوج وأم وعن أخت لأم وعن أخوين شقيقين إذ يأخذ الزوج: النصف[١]، والأم: السدس[٢]، والأخت لأم: السدس[٣]ويأخذ الأخوان معاً: ما فضل، وهو السدس تعصيباً (١/١٢ لكل منهما.

(٩)إذا مات رجل عن زوجة وأب وأم وبنت، وعن بنت إبن أو إبن إبن. إذ تأخذ الزوجة الثمن[٤]، ولكل من الأب والأم: السدس[٥]، وللبنت: النصف[٦]، ولبنت الإبن: السدس، في حين يأخذ إبن الإبن: ١/٢٤ تعصيباً.

(١٠)إذا مات إنسان عن جدتين (أم أم وأم أب) وعن أم وعن أب. إذ تأخذ الأم: الثلث بالفرض[٧]، والباقي رد عليها لأنها تحجب الجدتين، في حين يأخذ الأب خمسة أسداس تعصيباً بعد أن تأخذ أم الأم السدس، لأن الأب لايحجبها، ولكنه يحجب أم الأب. أي تأخذ الأم: كامل التركة، في حين يأخذ الأب: خمسة أسداسها فقط، وتأخذ أم الأم: السدس الباقي، والمقصود بالحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

١ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

٢ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٣ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

٤ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

٥ـ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٦ـ لقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٧ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وهناك أربع حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها الرجل وهي:

١. أن يرث المتوفاة زوجها أو أبوها وإبنتها وإبنة إبنها. وهم يرثون جميعاً بمن فيهم إبنة إبنها التي ترث مثل ما يرث أبو المتوفاة وأمها. أما إذا كان لها إبن إبن بدل إبنة الإبن، فإنه لا يرث شيئاً.

٢. أن يرث المتوفاة زوجها وأختها الشقيقة وأختها من أبيها وهم يرثون جميعاً بمن فيهم أختها من أبيها. أما لو كان لها أخ من أبيها بدل الأخت، فإنه لا يرث شيئاً.

٣. ترث الجدة (أم الأب) ولا يرث الجد (أبو الأم).

٤. ترث الجدة (أم الأم) ولا يرث الجد أبو الأم.[١]

إذاً، فقد تبين أن قول الله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما إجتمع ذكر وأنثى، وكان لهما نصيب من الميراث، كما يتصور بعض الناس. بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى، وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين. يتبين ذلك واضحاً من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم، وهي قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في اولادكم ...﴾ فإذا إجتمع من الأولاد ذكور وإناث، فإن الذكور بمقتضى كونهم عصبة يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين. وبعبارة أشمل: كلما إجتمع من الورثة أخ عصبة مع أخت له، إثنين فصاعداً، عصب الأخ أخته سواء كانا ولدين للميت أو أخوين له، على أن يكون للذكر منهما ضعف ما تستحق الأنثى.

١ـ الدكتور صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة المسلمة وقضية المساواة ١٠ -٤٦.

وإنما الذي روعي في ذلك، من قبل الشارع، وضع الوارث ومـدى حاجتـه، ونـوع العلاقة بينه وبين مورثه، ذكراً كان أم أنثى.

فالإبن يتعرض حال الكبير والإكتساب لمسؤولية الإنفـاق علـى أبويـه، بالإضـافة إلى مسؤولية الإنفاق علـى زوجتـه، ومسـؤولية تقـديم المهـر لهـا. في حـين أن أختـه لاتتعرض لهذه المسؤوليات ولاتتحمل شيئاً منها. فكان العدل الذي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوهما، أن يعصب الأخ أخته أولاً،بأن تأخذ معه الباقي بعد حصص أصحاب الفروض، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف، ثـم أن تشاركه في الباقي على أن يكون لها ضعف نصيبها.

وعندما يحدث العكس، بأن يكون الولد هو المتوفى والأبوان همـا الوارثـان، فـإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقي النفقة مـن إبنهمـا عنـدما كـان حيـاً. وذلـك عندما يكون الولد موسراً وتتقاصر حال الأب عن الإكتسـاب، وهـذا هـو الغالـب، ومن ثم فإن العدل في توزيع مـيراث الولـد هنـا، يقتضـي أن يسـتوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات.

وكذلك الحال، عندما يترك المتوفى أخاً وأختاً له، من أمه، ولـيس ثمـة مـن هـو أقرب منهما إلى الميـت، كـالإبن والأخ الشـقيق. ذلـك لأن أيـاً منهمـا لا يتعـرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيهما المتوفى عندما كان حياً. فهمـا مسـتويان في علاقتهما به من حيـث الغـنم والغـرم. إذا فقـد إقتضـت عدالـة التوزيـع أن يكـون نصيباهما متكافئين. سواء كانوا جمعـاً مـن الـذكور والإنـاث أو كـان الأخ واحـداً، والأخت واحدة، كما سبق بيانه.

فقد ظهر لك جليـاً أن الـذكورة والانوثـة لامـدخل لهمـا، مـن حيـث ذاتهمـا، في تفاوت الأنصبة، ولو كان الأمر كذلك، لاطرد الحكم، ولكـان نصـيب كـل ذكـر مـن الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات.

وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر، هو مدى حاجة الوارث، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورثه، كما قد إتضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا إقتضت العلاقة بينهما ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث، أن تكون حصة الذكر أكثر من الأنثى، كان الحكم كذلك، وإذا إقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر كان الحكم كذلك، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول[1].

١ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ١٠٨-١٠٩

وقد يقول قائل: إن المرأة غدت في العصر الحديث تشارك الرجل في العمل والإنفاق على المنزل وأفراد العائلة فلم لا تساوى مع الذكر في الميراث؟ . والجواب: أن المرأة غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الأسرة فإن أنفقت كان ذلك منها تمنناً وتفضلاً لا وجوباً وفرضاً. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الإنفاق

فقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِى عَنِّى- أي التصدق عليك - وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَاجَتِى حَاجَتُهَا - قَالَتْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ - قَالَتْ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ - قَالَتْ - فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ هُمَا ». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَىُّ الزَّيَانِبِ ». قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ». فإنفاق المرأة يكون من باب الحافز الأخلاقي للتخفيف من الأعباء الملقاة على الزوج لا وجوباً وفرضاً عليها، وهي مأجورة على ذلك لامأمورة به.

دفاع الدكتور جمال عن مكانة المرأة في المسيحية

قال الدكتور جمال: (... والمرأة في المسيحية ليست نجسة ولا يمكن هجرها في المضاجع[١]. وأهم من هذا وذاك، فقد حرمت الكنيسة الزنا وآعتبرتها من الجرائم الكبرى ولم تسمح بزواج المتعة)[٢].

ويقول مبدياً إعجابه بالمسيحية: (أن محمداً لم يستطع أن يساوي المرأة بالرجل ويعطها حقها الكامل كما عمل المسيح من قبله بستة قرون)[٣].

وإني لأعجب من الدكتور كيف يشير بأسلوب الغمز واللمز الأبلغ من الصراحة إلى أن الإسلام لم يحرم الزنا، وأن المسيحية هي التي حرمته !، ولا أدري أيعي الدكتور ما يقول؟ . إن تحريم الزنا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، و لو سألت مسلماً أمياً لا يعلم من الأمور الدينية شيئاً عن ذلك لأجابك أنه حرام!فلم التلبيس، والتدليس؟،[٤] ولم كل هذا الدفاع المريب عن النصرانية؟، ولمصلحة من؟ وما الفكرة التي يراد إيصالها بهذا الكلام؟ وما علاقة كل هذا بظهور الكرد في التأريخ؟ .

ولا أدري عن أي حق أعطتها النصرانية للمرأة يتحدث الدكتور؟ .هذه نصوص كتابهم ترد ما يقوله الدكتور!.

---

١ الهجر في المضجع إحدى الطرق المتخذة على الترتيب لمعالجة نشوز المرأة في الإسلام. والهجر خاص بالمرأة الناشز لا كما فهم الدكتور أن الإسلام يأمر بهجر المرأة على الإطلاق ولأجل أنه يعتقد فيها النجاسة معاذ الله!! .وقد سبق الجواب عليها في مسألة ضرب النساء فليرجع اليه.

٢ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٣٥)

٣ـ ظهور الكرد في التأريخ: ٣/ ٤٢٦)

٤ـ يبدو أن الدكتور لم يسمع قط بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء٣٢) أو سمع به وتغاضى عنه ! .

نجاسة المرأة في المسيحية

(وإذا كانت إمراة لها سيل وكان سيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من يمسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً الى المساء وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً سبعة أيام. وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً وإذا كانت إمراة يسيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها. إنها نجسة كل فراش تضطجع عليه وكل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها. وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها وكل من مسهن يكون نجساً فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء)(١).

١- سفر لاوين الإصحاح الخامس عشر)

قارن هذا بموقف الإسلام من المرأة الحائض، إنها في الإسلام كسائر الناس، والنجاسة فيها لا تتعدى إلى دمها الذي يعتبر نجساً كسائر الدماء، دماء الرجال والنساء، والحائض وغيرها. فالْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ (صحيح مسلم) برقم (٨٥٠). والمرأة لا تكون نجسة حال حيضها في الإسلام !. ولا يرى هذا الدين ما تمتهن به اليهودية والمسيحية المرأة من الإبتعاد عن الزوجة وهجرها، وعدم لمس ما مست يداها، فعن أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- النَّبِىَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِىِّ -صلى

والأغرب من هذا أن عليها حتى تتخلص من نجاستها، أن تذهب الى الكاهن بفرخي حمام!

الله عليه وسلم- فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا صحيح مسلم برقم(٧٢٠).

وقد كان رسول الله يصلي الى جنب ام المؤمنين عائشة رضي الله عنه وهي حائض. فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ (صحيح مسلم برقم) (١١٧٥).

وكان يشرب من القدح التي تشرب منه ومن موضع فيها ! وهي في حيضها فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ. فَيَشْرَبُ(صحيح مسلم) برقم (٧١٨).

وقد كان النبي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان يطلب من أم المؤمنين عائشة أن تناوله السجادة وهي في حالة الحيض فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ (صحيح مسلم) قال الإمام النووي رحمه الله: الخمرة السجادة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل. شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢٠٩).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت مع زوجاته في حيضهن ويداعبهن. فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا صحيح مسلم (٧٠٥).

نرى بوضوح مدى تعامل الإسلام ورسوله الإنساني مع المرأة فالنبي وهو قدوتنا كان ينام مع نسائه في الحيض ويداعبهن، ويشرب الماء من موضع أفواههن كي لايشعرن بشيء من النقص، فهل بوسع الدكتور أن يأتي لنا بعشر مثل ما أوردناه من موقف الإسلام من النساء الحائضات في أي من الأناجيل الاربعة؟ نحن لسنا بصدد التشهير بالموقف المسيحي من النساء الحائضات ولكن المسؤلية تقع على عاتق الدكتور الذي يبدو في هذا الموقف ملكياً أكثر من الملك دون داع أو سبب معقول !.

(وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. ٣٠فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ وَالآخَرَ مُحْرَقَةً وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا.).[١]

تصور أخي هذا المشهد مع ما فيه من إحراج للمرأة وهي ذاهبة للكاهن وبيدها فرخا حمام والناس ينظرون إليها فيعلم الكل أنها في حالة حيضها!ففي أي موقف محرج تكون هذه المرأة المسكينة؟!.

نجاسة البنت ضعف نجاسة الرجل !!

(إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً، تَظَلُّ الأُمُّ فِي حَالَةِ نَجَاسَةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَمَا فِي أَيَّامِ فَتْرَةِ الْحَيْضِ... وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً أُخْرَى إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ نَزِيفِهَا، فَلاَ تَمَسُّ أَيَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ، وَلاَ تَحْضُرُ إِلَى الْمَقْدِسِ، إِلَى أَنْ تَتِمَّ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. ٥وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى فَإِنَّهَا تَظَلُّ فِي حَالَةِ نَجَاسَةٍ مُدَّةَ أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي فَتْرَةِ الْحَيْضِ، وَتَبْقَى سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً حَتَّى تَتَطَهَّرَ مِنْ نَزِيفِهَا.).[٢]

كتاب المقدس يحرم على المراة ان تتكلم في الكنيسة ويبيح للرجل ذلك !

(لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة)[٣].

١ـ سفر اللاوين (١٥: ٢٩).
٢ـ سفر اللاويين ١٢: ١ _ ٥.
٣ـ كورنوس الاولى ١٤: ٣٤ — ٣٥)

تعليم المرأة بطريقة الكتاب المقدس

(لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت)[١].

المسيح رأس الرجال فقط ورأس المرأة هو زوجها!

(ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأما رأس المرأة فهو الرجل ورأس المسيح هو الله) [٢].

١ـ تيموثاوس الاولى ٢: ١١ — ١٤)

(٢) قارن بين هذا النص الذي يمنع المرأة حق التعلم، وبين ما تتمتع به المرأة في الاسلام، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه غلبنا عليك الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. صحيح البخاري برقم (٧٣١٠).

قال الحافظ إبن حجر معلقاً على الحديث: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين. فتح الباري: ١/١٩٦).

ولم يمنع الاسلام المرأة من الحديث والنقاش في دور العبادة كما صنعت النصرانية المحرفة.

وفي خطبة عمر رضي الله عنه الشهيرة التي نهى الناس فيها عن المغالاة في المهور قامت إِلَيْه امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَحْرُمُنَا أَنْتَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فَقَالَ عُمَرُ: " إِمْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَأَمِيرٌ أَخْطَأَ ". المصنف لعبدالرزاق ١٠٤٢٠/ سنن أبي داوود ٢١٠٦/ جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي ٣١١٢٧/ تفسير القرطبي: ١/ ٢٨٧/ أحكام القرآن لإبن عربي: ٢/ ٢٤٦/تفسير إبن كثير: ٢/ ٢٤٤) الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٦٦). وهكذا هو حال المرأة في الإسلام، وهكذا هم حكام الإسلام، فلم يمنعه منصبه من أن يتراجع عن خطئه حتى لو كان المصحح إمرأة ! .

٢ـ كورنوس الاولى ١١: ٢ -٩)

ويرى الإسلام أن المرأة والرجل بعضهم من بعض ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

فالمرأة في النصرانية أقل مرتبة من الرجل، ذلك أن رأس الرجل هو المسيح، أما رأسها فهو الرجل !.

المرأة في الكتاب المقدس مخلوقة من الرجل ولأجل الرجل وعليها أن تخضع له!

(الرجل عليه ألا يغطي رأسه بآعتباره صورة الله ومجده. وأما المرأة فهي مجد الرجل، فإن الرجل لم يوخذ من المرأة، بل المرأة أخذت من الرجل، والرجل لم يوجد لأجل المرأة بل المرأة وجدت لأجل الرجل لذا على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع)[1].

أهذه هي الحقوق التي أعطتها النصرانية المحرفة للمرأة؟.

لقد جعل الدكتور جمال موقف الإسلام العادل من المرأة موقفاً للمسيحية المحرفة، وجعل من موقف المسيحية التي ترى في المرأة عنصر الشر وكائناً نجساً يجب هجره في المضجع ويحرم مس ما مست يدها حال حيضها موقفاً للإسلام. فهل كان الدكتور مطلعاً على نصوص الكتاب المقدس هذه أم لا؟

فإن كان على علم بها فقد حرف وأفترى، وإن لم يكن فقد ألقى التهم جزافاً على الإسلام وأدعى، فهلا خشي الحقيقة قبل أن يسارع في إدعاءاته هذه؟!.

١ـ الرسالة الأولى إلى مؤمني كونثوس الاصحاح ١٠ عدد ٨-١١)

قائمة المصادر والمراجع

كتب التفسير

معاني القرآن/ ابي زكريا يحيى بن زياد افراء المتوفي سنة ٢٠٧ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان/الطبعة الاولى ٢٠٠٢ هـ .

تهذيب معاني القرآن وإعرابه/ ابي اسحاق الزجاج المتوفى ٣١١هـ/ المكتبة العصرية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م

جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري/ تعليق محمود شاكر دار احياء التراث العربي بيروت/ الطبعة الاولى

تأويلات اهل السنة/ ابي منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي المتوفي سنة ٣٣٣ هـ/ تحقيق فاطمة يوسف الخمي.

احكام القرآن/ الامام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٠٧ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م

احكام القرآن ابي بكر ابن العربي/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الاولى ٢٠٠٤م

النكت والعيون/ ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م

تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل/ للامام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٤م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ القاضي ابي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الاندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٧م .

مفردات الفاظ القرآن/العلامة الراغب الاصفهاني/دار القلم دمشق/ الطبعة الرابعة٢٠٠٩ م.

زاد المسير في علم التفسير/ ابي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ م/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م.

مفاتح الغيب/ الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٤ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الثالثة ٢٠٠٩.

انوار التنزيل واسرار التأويل/ القاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ م/ دار الكتب العلمية بيروت/سنة النشر ٢٠٠٨ م .

مدارك التنزيل وحقائق التأويل/ الامام عبدالله بن احمد النسفي/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٨

تفسير القرآن العظيم/الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤/ دار السلام الرياض/ دار الفيحاء دمشق/ الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

البحر المحيط/ ابي حيان الاندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م .

الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن احمد الانصاري القرطبِي/ دار الكتاب العربي بيروت تحقيق عبدالرزاق المهدي ٢٠٠٨ م .

تفسير القرآن العظيم/ الامام علي بن محمد السخاوي المصري الشافعي/ دار ابن الجوزي ٢٠٠٩ م

الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م.

فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني/ المتوفى ١٢٥٠ هـ/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الخامسة ٢٠٠٨ م

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ العلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغداد الموتفي سنة ١٢٧٠ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان/الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م .

فتح البيان في مقاصد القرآن/ الامام ابي الطيب القنوجي البخاري/ تحقيق عبدالرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي بيروت لبنان/ ٢٠٠٨ م.

محاسن التأويل/ الامام العلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٩١٤ م/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان/الطبعة الثانية/٢٠٠٣ م .

الجواهر في تفسير القرآن الكريم/ الشيخ طنطاوي جوهري/ دار الفكر .

تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار/ السيد الامام محمد رشيد رضا المتوفى ١٩٣٥/دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الثانية ٢٠٠٥م

تفسيرالمراغي/صاحب الفضيلة الاستاذ الكبيراحمد مصطفى المراغي/دارالفكر ٢٠٠٦م.

تفسير ابن باديس/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م

التحرير والتنوير/ الامام محمد الطاهر ابن عاشور/ مؤسسة التأريخ العربي بيروت/ سنة الطبعة ٢٠٠٠ م.

تفسير الكريم الرحمن/عبدالرحمن بن ناصر السعدي/دار ابن الجوزي/الطبعة الاولى ٢٠٠٣ م .

اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن/ محمد الامين الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣ هـ .

في ظلال القرآن/ سيد قطب/ دار الشروق الطبعة السابعة والثلاثون –٢٠٠٨ م.

مواهب الرحمن في تفسير القرآن/العلامة عبدالكريم محمد المدرس/الطبعة الاولى١٩٨٧م.

ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير/ ابو بكر الجزاري/ مكتبة العلوم والحكم/ الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م.

صفوة التفاسير/ محمد على الصابوني/ المكتبة العصرية صيدا بيروت سنة الطبع ٢٠٠٩ م

خواطر الشعراوي/ محمد متولي الشعراوي .

التفسير والمفسرون/ الدكتور محمد حسين الذهبي/ دار الحديث القاهرة/ سنة الطبع ٢٠٠٥ م .

موسوعة الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير/ محمد احمد عيسى/ دار الغد الجديد/الطبعة الاولى ٢٠٠٨ م .

تفاسير الشيعة الامامية

تفسير العسكري/ المنسوب للامام الحسن العسكري/ قم.

تفسير القمي/ ابي الحسن علي بن ابراهيم القمي/ الطبعة الاولى/قم .

مجمع البيان في تفسير القرآن/ الحسن بن الفضل الطبرسي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ١٩٩٧ م.

عقود المرجان في تفسير القرآن/ نعمة الله الجزائري/ الهالك سنة ١١٢ هـ/ موسسة شمس الضحى الثقافية/الطبعة الاولى .

الميزان في تفسير القرآن/ محمد حسين الطبطبائي/ مطبعة روح الامين قم الطبعة الاولى.

التفسير الكاشف/ محمد جواد مغنية/ دار الانوار بيروت/ الطبعة الرابعة .

الامثل في تفسير كتاب الله المنزل/ ناصر مكارم الشيرازي/ دار احياء التراث العربي بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م.

المراجع الحديثية

مسند الامام احمد بن حنبل/ مؤسسة الرسالة/ تحقيق شعيب الارنؤوط/ الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م .

صحيح البخاري/ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ م .

صحيح مسلم/ الامام الحافظ مسلم بن حجاج النيسابوري/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٥ م .

سنن ابن ماجة/ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ م/تحقيق محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ .

سنن ابي داود/الامام سليمان بن الاشعث السجستاني/المتوفى سنة٢٧٥م/ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/الطبعة الثانية ٢٠٠٨ .

سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/تحقيق محمد ناصر الدين الالباني/الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م

صحيح ابن خزيمة/ الامام ابي بكر بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ/ تحقيق ابي عبدالرحمن عادل بن سعد / دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م .

مسند ابي يعلى الموصلي/ الامام محمد بن علي التميمي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ/ مكتبة الرشد /تحقيق حسين سليم اسد/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م .

سنن النسائي/ ابي عبدالرحمن النسائي االمتوفى سنة ٣٠٣ هـ/ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م .

صحيح ابن حبان/ الامام ابي حاتم محمد بن حبان الخرساني المتوفى سنة ٣٥٤ هـ/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٤م

المعجم الكبير/ الامام ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ/دار احياء التراث العربي/ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي/الطبعة الاولة ٢٠٠٩ م.

سنن الدارقطني/الامام علي بن عمر الدارقطني/المتوفى سنة ٣٨٥هـ/ تحقيق شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة/ الطبعة الاولى ٢٠٠٤ .

المستدرك على الصحيحين/ الامام ابي عبدالله الحاكم النيسابوري/دار الكتاب العربي/ تحقيق عبدالرزاق المهدي/ طبعة ٢٠٠٨ .

سنن الدارمي/ عبدالله بن برهام الدارمي/ المكتبة العصرية/٢٠٠٨ م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الامام الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيتمي المصري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ/دار الكتب العلمية/الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م .

مجمع البحرين في زوائد المعجمين/ الامام الحافظ نور الدين بن ابي بكر الهيتمي التموفى سنة ٨٠٧ هـ/ تحقيق محمد حسن الشافعي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ١٩٩٨ .

الموضوعات من الاحاديث المرفوعات/ للامام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ/دار ابن حزم/الطبعة الاولى ٢٠٠٨ م.

النهاية في غريب الحديث والاثر/ الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ/دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م

معرفة السنن والاثار/ ابو بكر البيهقي/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٩٩١ م .

المصنف/ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني/المكتب الاسلامي/سنة النشر ١٩٨٣م.

كنز العمال في سنن الاقوال والافعال/ المتقي الهندي/دار الكتب العلمية بيروت/سنة النشر ٢٠٠٣ .

سلسلة الاحاديث الصحيحة/ محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف الرياض/ طبعة ١٩٩٥ هـ.

سلسة الاحاديث الضعيفة/ محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف الرياض/ طبعة ١٩٩٥ هـ .

صحيح الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الالباني/المكتب الاسلامي/ الطبعة الثالثة ١٩٨٨

ضعيف الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الالباني/المكتب الاسلامي/ الطبعة الثالثة ١٩٩٠ .

ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الالباني/ المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

شروح الحديث

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الامام الحافظ على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ/ دار السلام الرياض/ دار الفيحاء دمشق/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني/ تحقيق محمود محمد عمر/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ٢٠٠١ م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الامام محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة السابعة عشر ٢٠٠٩ م .

معالم السنن شرح سنن ابي داود/ الامام ابي سليمان الخطابي التموفى سنة ٣٨٨ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م

عون المعبود شرح سنن ابي داود/ الامام العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ/ مكتبة المعارف الرياض/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩ .

تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي/ للحافظ الامام ابي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ/ دار الفكر/سنة النشر ١٩٩٥ م

فيض القدير شرح الجامع الصغير /العلامة محمد عبدالرؤوف المناوي/ دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ م.

كتب الجرح والتعديل

الضعفاء/ محمد بن اسماعيل البخاري/ مكتبة ابن عباس/سنة الطبع ٢٠٠٥ م

التأريخ الكبير/ الامام البخاري/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة الطبع ٢٠٠٩م

الضعفاء/ ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ/ دار ابن حزم/ الطبعة الاولى ٢٠٠٨ م .

كتاب العلل/ الامام ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م .

المجروحين من المحدثين/ الامام ابي حاتم السبتي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ/دار الوعي حلب .

تأريخ بغداد/ الامام الحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م.

الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني/ دار الفكر – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٨/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ ابي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ/مؤسسة الرسالة العالمية/الطبعة الاولى ٢٠٠٩ .

تهذيب الكمال في اسماء الرجال/ الامام الحافظ ابي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٤ م .

تقريب التهذيب/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٩٥ م .

تهذيب التهذيب/ الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

لسان الميزان/الحافظ ابن حجر العسقلاني/دار البشائر الاسلامية/ الطبعة الاولى٢٠٠٢م.

كتب السير والتراجم

اخبار مكة/ ابي الوليد احمد الازرقي/ المطبعة الماجدية/مكة المكرمة/ سنة الطبع ١٣٥٣ هـ.

الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد البصري/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.

انساب الاشراف/ البلاذري/دار الفكر/سنة النشر ١٩٩٦م.

تأريخ الامم والملوك/ابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ/دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م.

السيرة النبوية/عبدالملك بن هشام الحميري المعافري ابو محمد المتوفى سنة ٢٣١ هـ/ مكتبة ابن حجر/ الطبعة الاولى ٢٠٠٥ م.

الروض الانف/ ابو القاسم السهيلي/دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٩٩٧.

المعرفة والتأريخ/ ابو يوسف يعقوب بن سفيان/دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٩٩٨م.

دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة/ احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م.

المنتظم في تأريخ الامم والملوك/ الامام ابن الجوزي/دار الكتب العلمية بيروت/سنة النشر ١٩٩٥.

الكامل في التأريخ/ العلامة ابن الاثير الجزري المتوفى سنة٦٣٠ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الرابعة ٢٠٠٦ م.

اسد الغابة في معرفة الصحاب/ ابي الحسن على بن محمد الجزري بن الاثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ/دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م.

معجم البلدان/ شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت الحموي الرومي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ/دار احياء التراث العربي بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩م.

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية/احمد بن محمد القسطلاني/ المكتب الاسلامي/ سنة النشر ٢٠٠٤ م .

الاحتجاج/ احمد بن علي الطبرسي من علماء الاثني عشرية في القرن السادس/ دار الاسوة للطباعة والنشر ايران .

تأريخ الاسلام ووفيات مشاهير الاعلام/الامام شمس الدين الذهبي التموفى سنة ٧٤٨ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٥ م.

سيراعلام النبلاء/الامام شمس الدين الذهبي/مؤسسة الرسالة/الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م .

زاد المعاد في هدي خير العباد/الامام شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ/تحقيق شعيب الارنؤوط/عبدالقادر الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة ناشرون/الطبعة الاولى ٢٠٠٧ م .

البداية والنهاية/ للحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ/دار ابن كثير/ الطبعة الاولى ٢٠٠٧ م.

الاستيعاب في معرفة الاصحاب/ ابن عبدالبر/ الطبعة الاولى ١٩٩٢ م.

الاصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الرابعة ٢٠١٠ م.

نهاية الارب في فنون الادب/ شهاب الدين النويري/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ٢٠٠٥ م .

السيرة الحلبية/ نور الدين الحلبي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م.
السيرة النبوية الصحيحة/د:اكرم ضياء العمري/ مكتبة العبيكان/الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م.
التأريخ الاسلامي/ محمود شاكر/المكتب الاسلامي / الطبعة الثامنة ١٤٢١ هـ.
حياة محمد/ محمد حسين هيكل/المكتبة العصرية/ سنة الطبع ٢٠٠٩ م .
المفصل في تأريخ العرب قبل الاسلام/د: جواد علي .
فقه السيرة النبوية/ محمد الغزالي/ دار القلم دمشق/ الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م.
محمد رسول الله/محمد الصادق عرجون/دار القلم دمشق/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م .
ما شاع ولم يثبت من السيرة النبوية/ محمد بن عبدالله العوشن/دار طيبة الطبعة الاولى.

المراجع الفقهية

الام/الامام محمد بن ادريس الشافعي/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ٢٠٠٢ م.
المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار/ الامام ابو محمد بن حزم الظاهري/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٩٩٣ م .
المبسوط/ ابي بكر السرخسي الحنفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م
المغني/ موفق الدين ابن قدامة المقدسي/ دار عالم الكتب/ الطبعة السادسة ٢٠٠٧م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ الامام ابي الوليد محمد بن رشد القرطبِي الاندلسي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م .
شرح فتح القدير/ الامام كمال الدين ابن الهمام الحنفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية/٢٠٠٩ م.
المجموع شرح المهذب/ الامام محي الدين النووي/ دار الفكر/ سنة النشر ٢٠١٠ م.
روضة الطالبين/ الامام النووي/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م.
اعلام الموقعين عن رب العالمين/ الامام ابن القيم الجوزية/دار الكتاب العربي بيروت/ سنة النشر ٢٠٠٦ .
حاشية الدسوقي/ دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ٢٠٠٨ م.
مواهب الجليل/ احمد بن احمد الشنقيطي/دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر٢٠٠٥م.

مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ شمس الدين الشربيني/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية/ الطبعة الاولى ٢٠٠٥ م .

كتب العقائد والفرق

مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين/الامام ابو الحسن الاشعري/ دار صادر بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م .

الفصل في الملل والاهواء والنحل/ الامام ابي محمد بن حزم الاندلسي الظاهري/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م .

التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين/ الامام ابي المظفر الاسفراييني المتوفى سنة ٤٧١/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٨٨م

الفرق بين الفرق/ الامام عبدالقادر البغدادي/ المكتبة العصرية/ الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م.

الملل والنحل/ الامام محمد بن عبدالكريم الشهرستاني/ دار الكتب العلمية/ الطبعة السابعة ٢٠٠٧ م.

فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة/حجة الاسلام الغزالي/ دار الفكر اللبناني الطبعة الاولى ١٩٩٣ م .

احياء علوم الدين/ الامام حجة الاسلام ابي حامد محمد الغزالي/المكتبة العصرية/ سنة النشر ٢٠٠٧ م ..

الشرح والابانة على اصول السنة والديانة/ ابي عبدالله بن بطة/ دار ابن حزم/ الطبعة الاولى ٢٠١٠ .

شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة/ ابي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي/دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة التاسعة ٢٠٠٥ م .

عقائد الامامية / محمد رضا المظهر

الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى/القاضي عياض اليحصبي/ المكتبة العصرية/ سنة النشر ٢٠٠٦ م.

المعاجم اللغوية وكتب الادب

معجم مقاييس اللغة/ احمد بن فارس بن زكريا الرازي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م .

الصحاح/الامام اسماعيل بن حماد الجوهري/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثالثة٢٠٠٨م.

القاموس المحيط/العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م .

لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظر الانصاري الافريقي/ الطبعة الاولى ٢٠٠٣ م.

المعجم الوسيط/المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .

الكامل في اللغة والادب/ ابن المبرد/ دار المعرفة/ الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م .

معجم الشعراء/ ابن المرزباني/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الاولى ٢٠١٠ م.

المصادر الفكرية الاسلامية

الاعمال الكاملة/ الاستاذ الامام محمد عبده/ دار الشروق/ الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م.

الاسلام عقيدة وشريعة/الامام محمود شلتوت/دار الشروق/سنة النشر ٢٠٠٧ م.

موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامي/ المكتبة العصرية/ الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م .

نصب المجانيق لنسف خرافة الغرانيق/ محمد ناصر الدين الالباني/ المكتب الاسلامي/ سنة النشر ١٩٩٦ م.

كيف نتعامل مع السنة النبوية/ الامام يوسف القراضاوي/دار الشروق/ سنة النشر ٢٠٠٨ .

مركز المرأة في الحياة الاسلامية/ الامام يوسف القرضاوي/المكتب الاسلامي/الطبعة الثالثة ١٩٩٨ م.

المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني/ الفيلسوف البوطي/ دار الفكر/ سنة النشر ٢٠٠٨ م.

حكم احكام القرآن/ الدكتور البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي/ الطبعة الثالثة.

تعدد الزوجات في الاديان/ د: كرم حلمي فرحات/ الافارق العربية/ الطبعة الاولى ٢٠٠١م.

ميراث المرأة وقضية المساواة/ د: صلاح الدين سلطان/ نهضة مصر .

نظام الاسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام/ د: صابر احمد طه/نهضة مصر الطبعة الرابعة ٢٠٠٧ م.

حقائق الاسلام في مواجهة شبهات المشككين/ لجمع من علماء الازهر/ وزارة الاوقاق القاهرة/ الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م.

الاسلام في قفص الاتهام/ د: شوقي ابو خليل/ دار الفكر/ الطبعة الرابعة عشر ٢٠٠٨ م.

مصادر غير اسلامية

قصة الحضارة/ ول ديورانت/ دار الجيل للطبع بيروت والنشر بيروت .

دائرة المعارف الاسلامية / دار الفكر بيروت .

محمد في مكة/ مونتجيري وات/ ترجمة عبدالرحمن حسين عيسى/الهيئة المصرية العامة للكتاب .

الابطال/ توماس كارليل/ترجمة محمد السباعي/دار المعارف ١٩٨٦ .

في الادب الجاهل/د: طه حسين/الطبعة الثالثة ١٩٣٣/مطبعة الفاروق/القاهرة

مرشد الطالبين الى الكتاب المقدس الثمين .عن الشبكة العنكبوتية.

خلاصة تأريخ المسيحية في مصر/ لجنة التأريخ القبطي/ دار ومكتبة بيبليون.

الشخصية المحمدية/ معروف عبدالغني الرصافي/ دار الجمل/ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م.

محطات في التأريخ والتراث / هادي العلوي

النص المؤسس ومجتمعه/ خليل عبدالكريم/ دار الجيل ٢٠٠٢ م.

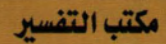
تأريخ الدعوة المحمدية في مكة/ د: هشام جعيط/ دار الطليعة بيروت .

المجهول في حياة الرسول/ د: المقريزي. الطبعة مجهول .

ظهور الكرد في التأريخ/ د:جمال رشيد احمد/طبعة آراس/الطبعة الاولى ٢٠٠٥ .

فهرست الموضوعات





للنشر والاعلان

اربيل - شارع المحكمة - تحت بناية فندق شيرين بالاس

ت: 2518138

موبايل: 07504605122

www.al-tafseer.com

tafseeroffice@yahoo.com